

جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

من التّدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية: الإمتهادات الإنسانية وواقع الممارسات الدوليّة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

شعبة القانون العام

تخصص: القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان

تحت إشراف الأستاذ:

قاسيمي يوسف

من إعداد الطلبة:

❖ رابطي أمال

❖ يحياوي لطفى

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ بن فريدة محمد..... رئيسا.
الأستاذ قاسيمي يوسف..... مشرفا ومقررا.
الدكتور صايش عبد المالك..... ممتحنا.

تاريخ المناقشة 2014/ 06/ 16

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ
فَيَمْكُنُهُ فِي الْأَرْضِ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ﴾

{سورة الرعد الآية رقم 17}

إهداء

شيء جميل أن يسعى المرء إلى النجاح، ولكن الأجل من ذلك أن
يتذكر من كان السبب في نجاحه

إلى من حملتني وتحملتني إلى ربحانة الروح وبهجة القلب... الحبيبة أمي
أطال الله في عمرها
إلى الذي أفنى شبابه لإسعادي، وبذل عمره لإرضائي... إلى الغالي أبي
أطال الله في عمره

إلى من كان لي درع الحياة احتمى به من نائبات الزمان، حتى لا أحس
بالحرمان... أخي سفيان

إلى الشموع التي أنارت دربي، إلى توائم روحي، إلى قرة
عيني... أخواتي أحلام وأميرة يسرى

إلى سندي وأزري، وأصحاب الدعم المعنوي... إخوتي سيد علي
وسيد أحمد وسيف الدين ماسينيسا

إلى رمز الوفاء والإخلاص، إلى من لم تبخل علي بالنصح، وحرصت لي برى
هذا العمل النور، صديقتي دريسي تسعديت.

رابطي آمال

إهداء

شيء جميل أن يسعى المرء إلى النجاح، ولكن الأجل من ذلك أن

يتذكر من كان السبب في نجاحه

إلى والدي الأتلى والأعز على القلب داموا تاجا على رأسي

إلى أشقائي الأعزاء

إلى أصدقائي زملائي

إلى كل من يسعدهم نجاحي

إلى من كانت نعم الأخت والديقة رابطي أمال

إلى كل من تقاسمت معهم أمتلي الذكريات

إلى كل من علمني حرفا وأنار لي الطريق نحو الهدف المنشود

أهدي هذا العمل لهم

بِحياوي لطفي

شكر وتقدير

الحمد لله والشكر لله

بكثير من العرفان والتقدير وقد منّ الله علينا بإتمام هذه المذكرة
أن نقدم موفور الشكر للأستاذ الفاضل قاسمي يوسف، لقبوله
الإشراف على هذه المذكرة وإسداءه النصح والتوجيهات القيمة.
كما نوجه الشكر إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة، الذين
تفضلوا بقراءة وتقييم هذه المذكرة. كما نتوجه بالشكر إلى القائمين
على المكتبات الجامعية: بجاية، سطيف، جيجل، تيزي وزو، الجزائر.
دون أن ننسى كل من كان له دور وفضل في إيصال هذه المذكرة
لرؤية النور من قريب ومن بعيد، وكل أساتذتنا الذين نهلنا منهم العلم
في مشوارنا الدراسي.

رابطي آمال ويحياوي لطفي

قائمة لأهم المختصرات

أولا : باللغة العربية

اللجنة المعنية: اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول.

د.م. ن: دون مكان النشر.

د.س: دون سنة النشر.

و.م.أ: الولايات المتحدة الأمريكية.

م.أ.م: ميثاق الأمم المتحدة.

ص: صفحة

ص ص: من صفحة إلى صفحة

ثانيا: باللغة الفرنسية:

Ed: Edition.

In: Dans.

Op.cit: Ouvrage Précédemment Cité.

R2P: responsabilité de protéger

يكتسي موضوع التدخل لاعتبارات إنسانية أهمية بالغة، لارتباطه بحماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية، التي أضحت في الآونة الأخيرة مصدر خطورة وتهديد على سيادة الدول من ناحية، وباعتباره آلية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، بعدما كان فعل التدخل بحد ذاته يشكل إخلالا به من ناحية أخرى.

ورغم أن مصطلح التدخل لاعتبارات إنسانية جديد في العلاقات الدولية، إلا أن مفهومه وممارسته كانا قديمين، فهناك من الفقهاء من يرجع ظهوره إلى فترة ما قبل معاهدة وستفاليا 1648، حيث وجد في كتابات بعض الفقهاء أمثال "غروسيوس" و"جينتلي" و"سواريز"⁽¹⁾.

هذا وقد تبنى الفقه الإسلامي من جهته نظرية الاستنقاذ، كأساس لحماية المضطهدين من الظلم والاعتداء عليهم، وتستمد هذه النظرية أساسها الشرعي من قوله تعالى ﴿وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لَدُنْكَ وليا و جعل لنا من لَدُنْكَ نصيرا﴾⁽²⁾، فمن الواضح أن الآية الكريمة تبيح التدخل واستخدام القوة لحماية الشعوب المسلمة التي تعرضت لاعتداء، وهي غير قادرة على الرد أو الدفاع عن أنفسهم⁽³⁾.

ويرى البعض الآخر من الفقهاء أن التدخل لاعتبارات إنسانية، قد تم إقراره في نصوص المعاهدات الخاصة بحماية الأقليات المسيحية وحقهم في ممارسة شعائرهم الدينية في مواجهة الإمبراطورية العثمانية، ولكن هذا التدخل قد تعدى ذلك إلى حد حماية الأقليات من الاضطهاد والظلم

⁽¹⁾ عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام، دار الدجلة، الأردن، 2009. ص. 188.

⁽²⁾ الآية 74، من سورة النساء.

⁽³⁾ لحرش عبد الرحمان، "مفهوم مسؤولية الحماية بين القانون الدولي والقانون الإسلامي"، ملتقى وطني حول حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، كلية الحقوق والعلوم، جامعة محمد الصديق بن يحيى، يومي 14 و 15 ماي 2014. ص. 5.

بغض النظر عن طبيعتها، مع اقترانه بعمل عسكري، باعتباره ضرورة حتمية للمحافظة على النظام العام الولي والمصلحة الإنسانية، التي أضرت بها تلك التجاوزات الصارخة⁽⁴⁾.

وقد تزايد استخدام التدخل لاعتبارات إنسانية بعد انتهاء الحرب الباردة وانهايار الاتحاد السوفياتي، الذي انعكس سلبا على العلاقات الدولية، والتي ترجمت في كثرة النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي في العديد من الدول. وقد تميزت عمليات التدخل في هذه الحقبة من الزمن بتنفيذها عن طريق الدول منفردة وباستخدام القوة العسكرية، بالرغم من وجود منظمات دولية عدة أوكلت إليها اختصاصات حماية وتعزيز حقوق الإنسان وفي مقدمتها منظمة الأمم المتحدة.

ولهذا السبب أثار التدخل لاعتبارات إنسانية الكثير من الجدل، لاسيما وأنه ينطوي على القوة العسكرية، التي تعتبر عملا محظورا في القانون الدولي، إلى جانب افتقاره لأساس قانوني صريح وواضح يستند إليه، ويجيزه من جهة، مما أدى إلى عدم القيام به في الكثير من الحالات التي تستدعي فعلا عملية التدخل، نظرا لحجم وخطورة الانتهاكات التي ترتكب في بعض الدول مما هو الحال في أزمة رواندا الشاهدة على إخفاق المجتمع الدولي.

وبغرض تجاوز كل هذه الانتقادات والنقائص، استوجب الأمر التحول من التدخل لاعتبارات إنسانية إلى تفعيل المسؤولية الجماعية في الحماية، مع الأخذ بعين الاعتبار إشكالية التصادم بين التدخل والسيادة الوطنية، ولهذا الغرض قامت اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول ببلورة مبادئ والسلوك الدولي الجديد، للتصدي للانتهاكات الخطيرة التي تطل حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وهذه القواعد لا بد أن تكون متناسقة ومتوازية مع السيادة الوطنية⁽⁵⁾، وهذا ما تحقق من خلال مبدأ مسؤولية الحماية.

وتبرز أهمية موضوع التدخل لاعتبارات إنسانية ومسؤولية الحماية في كونه من المواضيع الهامة، والقضايا الراهنة في العلاقات الدولية، وبعبارة أخرى يمثل موضوع الساعة الذي يشكل احد الانشغالات الأساسية للرأي العام الدولي، خاصة أمام موجة التغيير التي عصفت بالعالم العربي، ضف إلى ذلك تزايد حالات التدخل لاعتبارات إنسانية والتدخل باسم مسؤولية الحماية في الآونة الأخيرة، مما يستدعي ضرورة فحص وتمحيص الأسانيد القانونية، ومدى التقيد بمبادئ مسؤولية الحماية والالتزام بمعاييرها.

⁽⁴⁾ العشاوي عبد العزيز، "مستقبل الشرعية الدولية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد3، 2008. ص. 242.

⁽⁵⁾ BAID Abdelwahab, droit international humanitaire, 2é Edition, Ellipses, 2006. P. 92.

إن عودة موضوع التدخل لاعتبارات إنسانية وبروز مسؤولية الحماية كموضوع جديد فرض نفسه في مواقع صنع القرار والدراسات الأكاديمية وأهم الجامعات العالمية، والرغبة في إثراء المكتبة الجزائرية بموضوع جديد- في شق مسؤولية الحماية - كان دافعا أساسيا لدراسته خاصة أمام نقص الدراسات المحلية التي تناولت هذا المفهوم الحديث، لهذا وأثناء إنجاز هذه المذكرة واجهنا العديد من الصعوبات أهمها قلة المراجع على مستوى المكتبات الجامعية، إذ تكاد تنعدم الدراسات الأكاديمية التي تتناول موضوع البحث نظرا لحدثته، وإن وجدت فإن أغلبها يتناول موضوع التدخل لاعتبارات إنسانية وفي حقبة زمنية بعيدة عن نطاق دراستنا. الأمر الذي اضطرنا للاعتماد كثيرا على المقالات والوثائق والتقارير المنشورة على شبكة الانترنت.

وتجدر الإشارة إلى أن اهتمامنا بهذا الموضوع لم يكن نتيجة لاعتناق موقف ايجابي تجاه ممارسات بعض الدول وتسويقا لها، وإنما نابع من رغبتنا في الوقوف على حقيقة هذا المفهوم بمعرفة أبعاده الحقيقية والخفية.

ويعد التدخل لاعتبارات إنسانية فكرة قانونية سياسية، إذ لا يمكن فصل ذلك عن ذلك أ والتطرق لأحدهما دون الآخر، فالمغزى من هذه الدراسة يكمن في إخراج الموضوع من مجرد فكرة تقليدية ترتكز على القوة العسكرية في إطار التدخل لاعتبارات إنسانية، إلى فكرة جديدة تجد أسسها القانوني في قواعد مسؤولية الحماية.

فلم يكن هدف الدراسة التفرقة بين المصطلحات أ وضبطها من "حق" و"واجب" التدخل، أم الحكم ما إذا كانت مسؤولية الحماية مجرد امتداد لمفهوم التدخل الإنساني، وإنما العبرة بمدى توفير مسؤولية الحماية، ضمانات أكثر فعالية وفعالية للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة، وأيهما يكتسي طابع المشروعية الدولية، من خلال خضوعه لقواعد قانونية تضبطه بشكل يحول دون الانحراف به.

وعليه فإن الموضوع يطرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى يعكس طرح التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية رغبة فعلية في تحقيق الأنسنة وإعلاء المصالح البشرية بعيدا عن أية اعتبارات أخرى؟

وللإجابة على هذه الإشكالية قسمنا موضوع بحثنا إلى محورين، بحيث نتطرق في المحور الأول إلى إشكالية التعارض بين التدخل الإنساني والسيادة الوطنية، وكيف أن التدخل لاعتبارات إنسانية بالرغم من محاولة ضبطه من قبل الفقه الدولي إلا أنه لم يحل ذلك دون انتقاده نظرا لتعارضه مع المبادئ

التقليدية للقانون الدولي من ناحية، وانحراف الممارسة الدولية عن تحقيق الأغراض الإنسانية المسطرة له (الفصل الأول)، أما المحور الثاني فسيتم التطرق إلى ميلاد نهج مسؤولية الحماية التي تهدف إلى التوفيق بين احترام السيادة الوطنية والتدخل لأغراض إنسانية، وضبط الممارسة الدولية، هذه الأخيرة التي تأتي التخلي عن اللامساواة وازدواجية المعايير الدولية (الفصل الثاني).

هذا ما يحتم علينا انتقاء منهج يلاءم طبيعة الموضوع، وقد اعتمدنا في دراستنا على مجموعة من المناهج لتناسبها مع طبيعة البحث، حيث استعنا بالمنهج الوصفي في الجوانب النظرية للموضوع خاصة عند التطرق للإطار المفاهيمي لمبدأ مسؤولية الحماية، بالإضافة إلى المنهج التحليلي وذلك من خلال العودة إلى الأسس القانونية التي يعتمد عليها التدخل لاعتبارات إنسانية، والتطرق إلى مختلف الآراء الفقهية القانونية التي تعرضت لموضوع البحث، بالإضافة الاستعانة أيضا بالمنهج التطبيقي من خلال التطرق لمختلف التدخلات سواء التي كانت في ظل التدخل الإنساني أو باسم مسؤولية الحماية، والتطرق لمختلف أسبابها ودوافعها.

الفصل الأول

التدخل لاعتبارات إنسانية وإشكالية السيادة الوطنية

تعود جذور التدخل لاعتبارات إنسانية إلى ما قبل معاهدة واستقاليا 1648، فهو ليس ظاهرة جديدة في العلاقات الدولية، بل هو مفهوم جديد لممارسات قديمة برز أكثر بفعل التحولات التي شهدتها العلاقات الدولية بميلاد النظام الدولي الجديد.

وقد ثار جدل دائم بين فقهاء القانون الدولي حول التدخل الإنساني، إذ لم يتم التوصل إلى إجماع حول تعريفه، نظرا لافتقاده للمشروعية الدولية، رغم محاولة ضبطه وتقييده بجملة من المبررات التي تستدعي القيام بفعل التدخل وهذا بهدف إضفاء المشروعية الدولية عليه، من ناحية (المبحث الأول).

مع مبادئ القانون الدولي التقليدي من ناحية أخرى، لاسيما مع السيادة الوطنية، التي عرفت تراجعاً نظراً لتأثير التدخل الدولي لاعتبارات إنسانية عليها وذلك لتزايد الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان (المبحث الثاني).

المبحث الأول: ماهية التدخل لاعتبارات إنسانية

اختلف الفقهاء القانون الدولي حول مسألة تعريف التدخل لاعتبارات إنسانية، فكل ينظر إليه من زاوية فيقدم تبريرات وحجج لتدعيم رأيه (المطلب الأول)، غير أن هؤلاء الفقهاء لم ينشغلوا عن وضع ضوابط وشروط لمنع الانحراف بالهدف السامي المراد تحقيقه من فعل التدخل، ألا وهو إنقاذ الإنسانية، ولهذا فإن التيار المؤيد للتدخل الإنساني يضع مجموعة من الأسباب التي تحتم ضرورة التدخل والتي تتمثل في حفظ السلم والأمن الدوليين وكذلك التدخل لإرساء الديمقراطية، وأخيرا التدخل من أجل تقديم المساعدات الإنسانية (المطلب الثاني)، وهذا لتجاوز إشكالية المشروعية إذ يفقد التدخل الإنساني لأساس قانوني يبرره، رغم محاولة أنصاره تأسيسه وفقا لنص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: إشكالية تعريف التدخل لاعتبارات إنسانية

رغم أن المجتمع الدولي عرف عدة ممارسات كرست عمليا التدخل لاعتبارات إنسانية بعد معاهدة واستقاليا 1648، إلا أن الباحثين في القانون الدولي وجدوا أنفسهم أمام معضلة إيجاد تعريف جامع ومانع له وهذه الصعوبة تعود إلى عدم تحقيق إجماع حول هذا المفهوم.

وباستقراء مجموع ما كتب حول مفهوم التدخل لاعتبارات إنسانية، يتبين وجود عدة تعاريف لهذا المصطلح والتي غالبا ما تكون متضاربة، فبعضها ذو طابع وصفي؛ بمعنى أنه يقتصر على وصف التدخل الإنساني كما يتجسد في الممارسة الدولية، في حين أن تعريفات أخرى تعد ذات طابع معياري؛ بمعنى أنها تعتبر بمثابة مقياسا يحتكم إليه لتحديد مشروعية هذا التدخل من عدمها⁽⁶⁾. وقد انقسم فقهاء القانون الدولي في تعريف التدخل الإنساني إلى فريقين، فالأول أقر بالمعنى الضيق له (الفرع الأول)، في حين تمسك الفريق الثاني بالمعنى الواسع له ليشمل كل ما أقصاه الاتجاه الأول (الفرع الثاني).

(6) عماد الدين عطا الله المحمد، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص.209.

الفرع الأول: المعنى الضيق للتدخل لاعتبارات إنسانية

هناك جملة من التعاريف التي قدمها المدافعون عن المعنى الضيق للتدخل لاعتبارات إنسانية، والتي سوف نقوم باستعراض البعض منها، إلا أنهم أجمعوا على اعتبار القوة المسلحة أساساً للتدخل الإنساني.

فقد عرفه الأستاذ "Stewell" على أنه: " استخدام القوة العسكرية لهدف مبرر يتمثل في حماية رعايا دولة أخرى من المعاملة الاستبدادية، والتعسفية المتواصلة والتي تجاوزت حدود السلطة التي يفترض أن تتصرف ضمن حدودها حكومة الدولة المعنية على أساس العدالة والحكمة"⁽⁷⁾.

ومن جهته عرفه الأستاذ "David Scheffer" بأنه: " تلك الحالات التي تستخدم فيها الدولة، القوة العسكرية بطريقة منفردة للتدخل في دولة أخرى لحماية جماعات من السكان الأصليين، مما يهدد حياتهم أو الانتهاكات الأخرى التي تهدد حقوقهم الإنسانية، والتي ترتكب بمعرفة الحكومة المحلية، أو تكون مشاركة فيها"⁽⁸⁾.

وما يلاحظ عن كلا التعريفين أنهما اتفقا بشأن وصف التدخل الإنساني على أنه استعمال للقوة العسكرية، ولكنهما يختلفان من حيث سببه؛ فالتعريف الأول يرجع سبب التدخل للمعاملة الاستبدادية والتي تتجاوز حدود السلطة المفترض ممارستها من قبل صاحب السيادة أما التعريف الثاني فيبرر فعل التدخل استناداً إلى وجود انتهاكات خطيرة تهدد حقوق الإنسان⁽⁹⁾.

أما الأستاذ "محي الدين عوض" عرف التدخل الإنساني بأنه "ضغط فعلي تمارسه دولة على دولة أخرى بقصد إلزامها بالعدول عن تصرفات تعسفية، تأتيها بالنسبة لرعاياها،

(7) عماد الدين عطا الله المحمد، مرجع سابق، ص 300-303.

(8) نقلاً عن: أبو العلاء أحمد عبد الله، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين: مجلس

الأمن في عالم متغير، دار الجامعة الجديد، مصر، 2008، ص 152.

(9) المرجع نفسه، ص 153.

أو لرعايا غيرها من الدول المقيمين على أرضها، أو الأقليات الجنسية أو الدينية أو السياسية المقيمة بإقليمها»⁽¹⁰⁾.

وهذا عكس الأستاذ "بوكرا إدريس" الذي ميز بين التدخل الإنساني الذي تقوم به دولة ضد حكومة أجنبية بهدف حملها على وقف المعاملة المنافية للقوانين الإنسانية لرعاياها وبين التدخل لحماية الرعايا في الخارج في حالة عدم قيام الدولة المضيفة باحترام حقوقهم وفقا لقوانينها، أو في حالة تعرضهم لمعاملة خاصة أو اعتداء، أو في حالة إصدار القضاء الوطني أحكاما مجحفة في حقهم⁽¹¹⁾.

وانطلاقا من التعريفات السابقة نستنتج أن التدخل لاعتبارات إنسانية - حسب المعنى الضيق- يعنى به استخدام القوة المسلحة، دون الضغوطات السياسية والدبلوماسية، وذلك بهدف إجبار الدولة على الكف عن الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان التي تمارسها ضد رعاياها أو ضد رعايا غيرها.

ولعل السبب الذي دفع بأصحاب هذا الاتجاه لربط التدخل الإنساني باستعمال القوة كآلية للتدخل يعود إلى الممارسة الدولية، التي تؤكد ميل المجتمع الدولي إلى استخدام القوة المسلحة من أجل ردع انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة، وكما أنها وسيلة فعالة وسريعة الأثر خلاف باقي الوسائل السياسية والاقتصادية والدبلوماسية التي تحتاج إلى كثير من الوقت من جهة ونتيجتها غير مضمونة من جهة أخرى⁽¹²⁾.

(10) - نقلا عن: عماد الدين عطا الله المحمد، مرجع سابق، ص.305.

(11) - بوكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص. 75 و 76.

(12) - وافي أحمد، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010/2011، ص.189.

الفرع الثاني: المعنى الواسع للتدخل لاعتبارات إنسانية

إذا كان الاتجاه الأول يربط بين التدخل لاعتبارات إنسانية باستخدام القوة المسلحة، فإن أنصار الاتجاه الثاني قد وسعوا من آليات ممارسة التدخل لاعتبارات إنسانية ليشمل تدابير أخرى غير عسكرية كوسائل الضغط الاقتصادي والسياسي أو الدبلوماسي، ففي حال ما إذا تم استخدام هذه الوسائل من أجل الضغط على دولة ما وإجبارها على وقف انتهاكات حقوق الإنسان، فيعد هذا تدخلا إنسانيا.

ومن أنصار هذا الاتجاه نجد الأستاذ "Mario Bettati" الذي يقر أن التدخل الإنساني يمكن أن يتحقق من خلال تدخل دولة أو منظمة دولية حكومية في الشؤون التي تعد من صميم الاختصاص الداخلي لدولة معينة، ويزيد على ذلك أن التدخلات من قبل أشخاص عاديين أو من قبل مؤسسات أو شركات خاصة أو من قبل منظمات دولية غير حكومية لا ترقى أن تشكل تدخلا دوليا، وإنما تعد مخالفات داخلية يتصدى لها القانون الداخلي للدولة⁽¹³⁾.

ومن خلال هذا التعريف نلاحظ أن الأستاذ "Bettati" وسع من دائرة التدخل الإنساني إذ أنه لا يشمل فقط استعمال القوة العسكرية، وإنما يتسع إلى كل الوسائل التي من شأنها أن تؤدي إلى إكراه الدولة وإجبارها على احترام حقوق الإنسان، بشرط أن يتم من طرف دولة أو منظمة دولية حكومية، هذا بالنسبة للفقهاء الغربيين.

أما بالنسبة للفقهاء العرب فقد عرفته الأستاذة "عبير بسيوني" على أنه: "تقديم المساعدات الإنسانية في ظل قوة مسلحة تحميها، وتفرض تقديم هذه المساعدات فإذا لم تكن هناك صعوبات فكان يمكن الاكتفاء بدور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومؤسسات الإغاثة الأخرى، ولكن التدخل بقوة مسلحة لتوفير المساعدات يتضمن وجود حالة إكراه، سواء إكراه الحكومة القائمة أو الأطراف الأخرى في النزاع، ويجب أن يقع التدخل لأسباب

(13) - نقلا عن: بخوش حسام، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي، دار الهدى للطباعة والنشر

والتوزيع، الجزائر، 2012، ص.174.

إنسانية محضة، ويهدف إلى تقديم المساعدات الإنسانية للأفراد المحتاجين كما تضيف أنه يجب أن يتم عن طريق الأمم المتحدة وأجهزتها أو بتفويض صريح منها⁽¹⁴⁾.

وبالتالي يكون التدخل إنسانيا عندما يهدف إلى تقديم مساعدات إنسانية للمحتاجين إلا أنه قد ينطوي على جانب مسلح، قد يتم اللجوء إليه في حالة رفض الدولة أو أطراف النزاع لهذه المساعدات.

إن فالمبدأ الذي يقوم عليه التدخل لأسباب إنسانية حسب أنصار هذا الاتجاه هو استعمال الوسائل غير العسكرية، ولكن في حالة عدم نجاعتها تجد الدول أو المنظمات الدولية نفسها مجبرة على استخدام القوة المسلحة من أجل تقديم المساعدات الإنسانية.

المطلب الثاني: شروط ومبررات التدخل لاعتبارات إنسانية

بما أن التدخل لاعتبارات إنسانية فكرة من نتاج الفقه الدولي، والتي كرستها الممارسة الدولية فيما بعد، فإنها لم تجد صداها في القانون الدولي بصفة صريحة. ونظرا لخطورة فعل التدخل والآثار المنجرة عنه بالإضافة إلى طغيان الطابع المصلحي على العلاقات الدولية، ارتأى الفقه الدولي إلى وضع جملة من الشروط الواجب توافرها قبل القيام بفعل التدخل (الفرع الأول)، كما حدد الأسباب التي تستدعي التدخل لاعتبارات إنسانية (الفرع الثاني)، وذلك من أجل إضفاء صفة المشروعية على هذا الأخير من جهة، ومنع الانحراف عن أهدافه النبيلة - حماية الإنسانية ووضع حد للانتهاكات التي تتعرض لها- من جهة أخرى.

الفرع الأول: شروط التدخل لاعتبارات إنسانية

اجمع فقهاء القانون الدولي في هذا الصدد على شرطين أساسيين لتنفيذ التدخل لاعتبارات إنسانية، وذلك لتفادي الانحراف به، بحيث يجب السعي من وراء فعل التدخل هذا تحقيق مصلحة إنسانية أو وضع حد لانتهاكات جسيمة حالة أو وشيكة تطل حقوق الإنسان.

(14) - عماد الدين عطا الله المحمد، مرجع سابق، ص. 312 و 313.

أولاً: شرط المصلحة الإنسانية

في هذا الإطار يشترط الأستاذ "Verwey" للاعتراف بشرعية أي تدخل إنساني أن تكون الاعتبارات الإنسانية هي الدافع الرئيسي الذي يقف وراء فعل التدخل؛ بمعنى أن لا ترمي الدولة المتدخلة من وراءه تحقيق أهداف سياسية أو اقتصادية أو غيرها، إذ يجب أن يكون تدخلها خالصاً لوجه الإنسانية⁽¹⁵⁾. وهو نفس ما أقرته الأستاذة "Perez- vera" التي اعتبرت بأن التدخل الإنساني يجب أن يتوفر على شرط أساسي، وهو السعي وراء المصلحة الإنسانية من طرف الدول الحامية دون سواها⁽¹⁶⁾.

غير أن واقع الممارسة الدولية للتدخل لاعتبارات إنسانية يثبت عكس ذلك، إذ طالما كان الباعث الحقيقي لمختلف التدخلات المسلحة - تحت ستار حماية الإنسانية - هو السعي إلى تحقيق المصالح السياسية والاقتصادية والإستراتيجية للدول. وفي هذا السياق كانت الإمبراطورية العثمانية محل أطماع الدول الأوروبية الكبرى التي كانت تسعى إلى تحقيق امتيازات تجارية وإقليمية فيها، وهو الشيء الذي دفعها إلى تجزئة هذه الإمبراطورية مستغلة الأقليات المسيحية كذريعة للتدخل ضدها⁽¹⁷⁾.

ومنطقياً يؤدي الإلزام بشرط المصلحة الإنسانية إلى عدم وقوع أية حالة للتدخل الإنساني، على أساس أن الدول لن تقدم على فعل التدخل دون أن يكون لها مصالح في الدولة المستهدفة من التدخل⁽¹⁸⁾.

وهذا الطرح نسانده على أساس أن الدول التي تقوم بعملية التدخل تتفق أمولاً طائلة من أجل ذلك، ناهيك عن الخسائر البشرية والمادية التي تمنى بها، فمن غير المعقول التسليم بأنها

(15) - عماد الدين عطا الله المحمد، مرجع سابق، ص.481.

(16) - M.TSAGARIS Konstantininos , le droit d'ingérence humanitaire, mémoire en vue d'obtention du DUA droit international et communautaire, faculté de science juridiques, politiques et sociales, Université de Lille2, 2000-2001, P. 24, in: www.estig.ipbeja.pt/ac_direito/tsagaristk.pdf . (18/03/2014. 15:12).

(17) - ستيتي سمير، من التدخل لصالح الإنسانية إلى حق التدخل الإنساني: أسس مشروعية التدخل في شؤون الدول لحماية حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003، ص.17.

(18) - عماد الدين عطا الله المحمد، مرجع سابق، ص.493.

التزمت أخلاقيا بإنقاذ شعب ليس بشعبها فقط، دون أن تهدف من وراء تدخلها إلى تحقيق غايات أو امتيازات لصالحها، وإلا فكيف نفسر عزوف الدول الكبرى عن التدخل في كثير من الدول التي عرفت انتهاكات جسيمة وصارخة لحقوق الإنسان؟

ثانيا: وجود انتهاكات جسيمة حالة أو وشيكة لحقوق الإنسان

نظرا للمخاطر الجمة التي تحيط بالتدخل لاعتبارات إنسانية أحادي الجانب، فإن مثل هذا التدخل ينبغي الترخيص به فقط في حالة وجود انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان الأساسية أو احتمال وقوعها⁽¹⁹⁾، بشكل واسع النطاق وممنهج مما يؤدي إلى تهديد خطير لأمن وسلامة الشعوب، وبالتالي تهديد السلم والأمن الدوليين، الأمر الذي يبرر التدخل الإنساني، من أجل فرض احترام الأطراف المعنية لقواعد القانون الدولي خاصة القانون الدولي الإنساني⁽²⁰⁾.

غير أن الدول المؤيدة لسياسة التدخل الإنساني لم تكن لها أية ردود أفعال حقيقية إزاء انتهاكات حقوق الإنسان في بعض الدول رغم خطورتها، والدليل على ذلك المجازر المرتكبة في رواندا، بحيث لم تتدخل فرنسا فيها إلا بعد أن خلفت الحرب الأهلية ما يزيد عن 2000000 قتيل ومئات الآلاف من اللاجئين، وهذا ما اقره الأستاذ "rougier" في بداية القرن العشرين قائلا أنه: " ترتكب يوميا عبر العالم ألف همجية دون أن تفكر أية دولة في وضع حد لها ذلك لان ليس لأية دولة مصلحة في ذلك..."⁽²¹⁾.

(19) - عماد الدين عطا الله المحمد، مرجع سابق، ص.471.

(20) - عمران عبد السلام الصفراني، مجلس الأمن وحق التدخل لفرض احترام حقوق الإنسان (دراسة قانونية)، دار

الكتب الوطنية، ليبيا، 2008، ص.432 .

(21) - ستيتي سمير، مرجع سابق، ص.19 و20.

الفرع الثاني: مبررات التدخل لاعتبارات إنسانية

تتردد الكثير من الدول في الاعتراف بالتدخل الدولي لاعتبارات إنسانية رغم ضرورته من الناحية الأخلاقية والإنسانية بسبب التبعات التي قد تتجر عنه، وللقضاء على هذا التردد لجأت الدول التي تتبنى فكرة التدخل إلى صياغة جملة من المبررات التي تدعم مشروعيتها من بينها: الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، إرساء الديمقراطية، تقديم المساعدات الإنسانية⁽²²⁾.

أولاً: التدخل لحفظ السلم والأمن الدوليين

تنص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي:

"يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان..."

باستقراء نص المادة أعلاه نستنتج أن مجلس الأمن باعتباره صاحب الاختصاص الأصلي في حفظ السلم والأمن الدوليين⁽²³⁾ يملك السلطة التقديرية في تكييف الحالة على أنها تشكل إخلالاً بالسلم أو تهديداً له، وبناءً على ذلك منحت المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن سلطة اتخاذ تدابير فعالة لتنفيذ قراراته، وفي حالة عدم نجاعتها، خول الميثاق

(22) - موساوي أمال، التدخل الدولي لأسباب إنسانية في القانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012/2011، ص.94.

(23) - في حالة عجز مجلس الأمن عن القيام بصلاحياته في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين بسبب استعمال الفيتو، يحق للجمعية العامة أن تقدم توصياتها لأعضاء مجلس الأمن بشأن الإجراءات المشتركة بما في ذلك استخدام القوة المسلحة، حينما يكون هناك إخلال بالسلم أو عمل من أعمال العدوان، وبالتالي يحق لها تكييف ما إذا توافرت إحدى الحالات المشار إليها في المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة. وهذا بموجب الفقرة الأولى من قرار 377(V) المؤرخة في 03 نوفمبر 1950 والمعروفة باسم "الاتحاد من أجل السلام"،

في نص المادة 42 منه لمجلس الأمن صلاحية استعمال القوة من أجل استتباب السلم والأمن الدوليين، وهو الاستثناء الوارد في نص المادة 7/2 من ذات الميثاق⁽²⁴⁾.

ويعد الحفاظ على السلم والأمن الدوليين أحد المبررات الأساسية لتدخل الأمم المتحدة لاعتبارات إنسانية، ففي الحالة التي تشكل فيها انتهاكات حقوق الإنسان خطراً على السلم والأمن الدوليين، لن يكون بإمكان الدولة المسؤولة عن هذه الانتهاكات التذرع بأن المسألة تدخل في نطاق اختصاصها الداخلي لتحول دون تدخل الأمم المتحدة، لأن الوضع يشكل خرقاً لمصلحة عليا للمجتمع الدولي والتي تخرج عن إطار الاختصاص الداخلي للدولة، ومن ثم يحق لمجلس الأمن التدخل وإصدار قرارات ملزمة طبقاً لإحكام الفصل السابع من الميثاق في مواجهة الدول المعنية⁽²⁵⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن النزاعات المسلحة الداخلية لا تؤدي بالضرورة إلى تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر، بل لابد من وجود عوامل خارجية أخرى تؤدي إلى توسيع النزاع ليمتد أثره إلى خارج حدود تلك الدولة، فعلى سبيل المثال: إذا اندلع نزاع مسلح بين طائفتين داخل دولة ما، وفي إقليم حدودي للدولة المجاورة تعيش إحدى القوميتين المتصارعتين، فإنها حتماً ستتضامن مع أبنائها في الدولة الأخرى، واحتمال نجاح تلك القومية سيعطي تلك الدول بلا شك تفوقاً إستراتيجياً في المنطقة الأمر الذي يؤدي إلى منافسة دولة ثالثة لتلك الدولة فتتدفع الأولى إلى التدخل بشكل مباشر، وبالتالي يكون هناك تهديد للسلم والأمن الدوليين⁽²⁶⁾.

وهو ما استند إليه مجلس الأمن في قراره رقم 688 عندما ربط بين مسألة تهديد السلم والأمن الدوليين وبين الاضطهاد الذي استهدف السكان المدنيين في العراق، بحيث انعكست الوضعية فيه سلماً على أمن دول الجوار؛ بسبب نزوح اللاجئين في المناطق الحدودية للعراق هروباً من السياسة القمعية التي انتهجها النظام العراقي ضد المدنيين الأكراد الذي أدى إلى

⁽²⁴⁾ ميثاق منظمة الأمم المتحدة، المصادق عليه في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 26 جوان 1945، والذي دخل حيز

النفاذ بتاريخ 24 أكتوبر 1945، <http://www.icrc.org> . (27/12/2013. 15: 01)

⁽²⁵⁾ موساوي أمال، مرجع سابق، ص. 99 و 98.

⁽²⁶⁾ عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، مرجع سابق، ص. 241.

القيام بغارات عبر الحدود هددت الأمن والاستقرار في المنطقة ككل، وبناء على ذلك مارس مجلس الأمن صلاحياته وفقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق⁽²⁷⁾.

ثانيا: التدخل من أجل إرساء الديمقراطية

يعتبر التدخل من أجل الديمقراطية من بين الحالات التي عرفها التدخل الإنساني، وهذا بغرض فرضها أي بإيجاد نظام ديمقراطي، أو حمايته من التهديدات المترتبة به، حيث أنها تهدف إلى إرساء ترتيب السلطة وحقوق الإنسان وحرياته وتحقيق مشاركة بينهما في إطار الدولة.

وترجع بوادر ظهور هذا النوع من التدخل إلى وقت التحالفات الملكية الأوروبية من أجل إرساء نظام ملكي وإضفاء الشرعية عليه وهذا في مواجهة الأنظمة القائمة ضدها⁽²⁸⁾.

فيمكن تعريف التدخل من أجل الديمقراطية بأنه تدخل دولة أو عدة دول عن طريق التهديد باستعمال القوة أو استخدامها فعليا، دون تفويض سابق من أية منظمة دولية بذريعة إعادة حكومة ديمقراطية مخلوعة إلى سدة الحكم، أو الإطاحة بالحكومة الديكتاتورية وفرض نظام ديمقراطي في الدولة المتدخل فيها⁽²⁹⁾.

وخلال مرحلة الحرب الباردة لم يرصد سوى تدخلا واحدا للأمم المتحدة من أجل الديمقراطية، حيث تدخل مجلس الأمن في جنوب روديسيا وهذا بعد استحواذ فئة الأقلية البيضاء على السلطة وقيام الديكتاتورية، إضافة إلى التدخلات الإقليمية في فترة الحرب الباردة، وقد قامت بها إما المنظمات الإقليمية أو الدول بمفردها تحت غطاء إقليمي، ومنها تدخل فرنسا في إفريقيا الوسطى عام 1979 بغرض إعادة النظام الجمهوري، وكذا تدخل أمريكا في بنما عام 1989 عقب قيام الرئيس الحاكم بإلغاء نتائج الانتخابات الرئاسية الأولى التي أسفرت عن فوز خصمه، وتدخلها أيضا في "نيكاراغوا" 1984 إثر تولي الحكومة السانديستية حكم نيكاراغوا

⁽²⁷⁾ مجلس الأمن الدولي، قرار رقم 688 (1991)، الصادر في 5 افريل 1991، بشأن الحالة في العراق، وثيقة رقم (add 1_3 et s/22454). www.un.org/french/document/scres . (27/12/2013. 15:30)

⁽²⁸⁾ موساوي أمال، مرجع سابق، ص.109.

⁽²⁹⁾ عماد الدين عطا الله المحمد، مرجع سابق، ص.542.

بالقوة، وهذا ما أدى بـ الو.م.أ بالقيام بالأنشطة العسكرية وغير العسكرية لدعم المتمردين في نيكاراغوا⁽³⁰⁾.

أما في مرحلة التدخل من أجل إحلال الديمقراطية بعد الحرب الباردة، أصبح التدخل قاصرا على نظرية تهديد السلم والأمن الدوليين وهذا في حالة ما إذا ارتكبت انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان، فإن الأمم المتحدة وككل وخاصة مجلس الأمن لم يعد دورهما تقليديا قائما على الحياد، بل بات من الضروري عليهما أن يتدخلتا دعما للديمقراطية في العالم التي كان منطلقها وهذا تجسيدا لأحكام المادة 1 من الميثاق، وفي هذا الصدد صرح الأمين العام السابق للأمم المتحدة "بترس بطرس غالي"، قائلا: "إن كلمة ديمقراطية لا تظهر في ميثاق الأمم المتحدة، بيد أن العبارات الاستهلاكية للميثاق تقول: نحن شعوب الأمم المتحدة أن هذه الفكرة عن الديمقراطية السلطة السياسية التي تستند إلى إرادة الشعب، أصبحت ليست مجرد مثل أعلى بل أصبحت ضرورة عملية"⁽³¹⁾.

وقد تجسدت نظرية التدخل هنا بصورة خاصة بالتدخل الدولي في هايتي عقب إجراء انتخابات رئاسية أفرزت بفوز المرشح "Aristide" الذي لم يلبث سوى عام واحد حتى تمت الإطاحة به بانقلاب عسكري أدانته الدول الأمريكية⁽³²⁾، وبناءا عليه أصدر مجلس الأمن قرارا هاما تحت رقم 940 لعام 1994 أكد فيه أن هدف المجتمع الدولي هو إعادة الديمقراطية، وهذا ما أدى بالولايات المتحدة الأمريكية بالاستجابة لهذا القرار⁽³³⁾.

⁽³⁰⁾ مروان الروقي، "بحث قانوني عن التدخل العسكري لأجل الديمقراطية ومشروعيته"،

<http://masmak.com/email/243785516/518/false> . (15/04/2014. 12:36)

⁽³¹⁾ بوغزالة محمد ناصر، "دور مجلس الأمن في إرساء الديمقراطية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية

والسياسية، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، جوان 2013، ص. 221 و 222.

⁽³²⁾ محمد غازي ناصر الجنابي، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،

2010، ص. 271.

⁽³³⁾ قرار مجلس الأمن رقم 940، الصادر في 31 جويلية 1994، المسالة المتعلقة بهايتي،

S/RES/940(1994), du 31 juillet 1994

وثيقة رقم:

http://www.un.org/french/documents/sc_res (28/04/2014.00:30)

إلا أنه في الوقت الحالي لم يعد مفهوم الديمقراطية وكيفية تطبيقها أمراً داخلياً، بل أصبح شأناً دولياً ينطوي على استخدام القوة المسلحة من طرف دولة ضد دولة أخرى بغرض فرض نموذج سياسي معين عليها، مما يجعل هذا النوع من التدخل مرهوناً بمصالح الدول الكبرى، وهو ما يتعارض مع مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية.

ثالثاً: التدخل لتقديم المساعدات الإنسانية

يهدف التدخل الإنساني إلى حماية حقوق الإنسان كهدف عام، ووسيلة تحقيق هذا الغرض تختلف باختلاف الآليات الدولية التي يستند إليها فمنها المساعدات الإنسانية (قرار مجلس الأمن رقم 819 وقرار رقم 832)، أو إمدادات الإغاثة الإنسانية أو عمليات الإغاثة الإنسانية أو نشاطات الإغاثة الإنسانية (قرار مجلس الأمن رقم 794)، أو المساعدة (قرار مجلس الأمن رقم 688)، إذ رغم تعدد المصطلحات المستعملة للتعبير عنها إلا أنها تعرف بأنها كل عمل عابر للحدود تمارسه منظمات الإسعاف الحكومية وغير الحكومية والحكومات المختلفة من أجل إنقاذ جماعة بشرية في حالة خطر مؤكد⁽³⁴⁾.

وتتعدد أشكال المساعدات الإنسانية منها المساعدات الغذائية والطبية، وأعمال الغوث المتمثلة في الملابس مثلاً وهي كلها حقوق راسخة في القانون الدولي لذا فهي ضرورية لإعمال حقوق الإنسان، حيث تقدم لضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة، فهي ليست حقاً مطلقاً وإنما حقاً مقيداً بمجموعة من الشروط والتي تتمثل في ضرورة احترام سيادة الدولة المعنية بالمساعدة الإنسانية، وأن تكون الحاجة ملحة لتقديمها وأن تستجيب لمبادئ العمل الإنساني⁽³⁵⁾ وبهذا الخصوص يستند أنصار تقديم المساعدة الإنسانية كصورة للتدخل لأسباب

(34) - محمد غازي ناصر الجنابي، ص.151.

(35) - تتمثل مبادئ العمل الإنساني في:

- مبدأ الإنسانية
- مبدأ الاستقلالية
- مبدأ الحياد
- عدم التحيز =

إنسانية إلى مجموعة من النصوص منها ميثاق الأمم المتحدة المواد 55 و 56 التي تفرض على الدول بصفة ضمنية التزامات على عاتقها⁽³⁶⁾.

حيث تعتبر القرارين الصادرين من الجمعية العامة 131/43 المؤرخة في ديسمبر 1988 و 100/45 لسنة 1990 المتعلقين بالمساعدة الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة، بإضافتهما لصفة المشروعية للمساعدة الإنسانية أثناء الكوارث الطبيعية بأنهما يشكلان نقطة البداية نحو تقنين الحق في المساعدة الإنسانية ومحاولة سد الثغرة التي يعاني منها المجتمع الدولي.

وعلى أساس هذين القرارين أكدت الجمعية العامة على أن الحق في الحياة يشكل القاعدة التي تستند إليها المساعدة الإنسانية، وأي حرمان من الحصول عليها يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان المقررة في المواثيق الدولية، وهذا ما أقر عليه كذلك القرار 131/43 على أن "ترك ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة بلا مساعدة إنسانية يمثل خطرا على الحياة الإنسانية وإهانة لكرامة الإنسان"⁽³⁷⁾. فتقديم المساعدات الإنسانية كمبرر للتدخل الدولي الإنساني يجد أساسه القانوني في القرارات مجلس الأمن مثل القرار رقم 677 لسنة 1991 الذي ينص على إنشاء الممرات الإنسانية في العراق، وكذا قرار مجلس الأمن رقم 733

= لمزيد من التفاصيل انظر: قاسمي يوسف، مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص ص 14-28.

⁽³⁶⁾- موساوي أمال، مرجع سابق، ص ص 124-126.

⁽³⁷⁾- قرار الجمعية العامة رقم 131/43 الصادر في 08 ديسمبر 1988، المتعلق بتقديم المساعدات الإنسانية إلى ضحايا الكوارث الطبيعية والطوارئ المماثلة،

A/RES/43/131 du 08décembre 1988

وثيقة رقم:

<https://www.un.org/ar/documents/ods>. (28/04/2014 . 01:05)

الصادر سنة 1992 الذي يطلب بموجبه تقديم الإجراءات اللازمة للمساعدة الإنسانية للمتضررين الصوماليين⁽³⁸⁾.

المطلب الثالث: غموض الأساس القانوني للتدخل لاعتبارات إنسانية

يعتبر التدخل الإنساني التزاماً أخلاقياً وعمل نبيل نظراً لارتباطه بفكرة الإنسانية وتقديم المساعدات للفئات الضعيفة، سواء كان ذلك في مواجهة طغيان نظام حكم مستبد أو أثناء الكوارث الطبيعية، إلا أن هذه الاعتبارات الإنسانية والحالة الاستثنائية والإستعجالية لا ينبغي أن تحول دون البحث عن مدى مشروعيته.

فانعدام أساس قانوني لفعل التدخل جعل المشروعية الدولية في أزمة حقيقية، وكان من الضروري الاستناد إلى قواعد قانونية واضحة لا تحتمل التأويل أو التفسير، لذا لجأ مؤيدو التدخل الإنساني إلى وضع تفسير جديد لنصوص الميثاق (الفرع الأول)، غير أن تحليل الحجج أثبت عدم صلاحية هذه التفسيرات، الأمر الذي استدعى البحث عما إذا أمكن اعتبار الممارسة الدولية فيما يتعلق بالتدخل لاعتبارات إنسانية تشكل عرفاً دولياً (الفرع الثاني)، لنستعرض في الأخير موقف محكمة العدل الدولية من التدخل الإنساني (الفرع الثالث)، كل هذا وفقاً لنص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

الفرع الأول: التفسير الجديد لنصوص ميثاق الأمم المتحدة

نظراً لغياب أساس قانوني للتدخل الإنساني، لجأ الفقه إلى وضع تفسير جديد لنص المواد 4/2، 55 و 56 من ميثاق الأمم المتحدة، وهذا ما سيتم تفصيله لتحديد مدى صحة هذا الطرح من عدمه. أولاً: عدم صلاحية نص المادة 4/2 من الميثاق كأساس قانوني للتدخل لاعتبارات إنسانية

اعتبرت الحرب قبل إنشاء منظمة الأمم المتحدة وسيلة مشروعاً، وقانونية لتسوية النزاعات الدولية، ورغم محاولات عهد عصبة الأمم وميثاق بريان - كيلوج، الذي يعبر عن أول إرادة سياسية لتحريم

(38) - قرار مجلس الأمن رقم 733، الصادر في 23 جانفي 1992، المتعلق بالحالة في الصومال،

(S/RES/733(1992), du 23 janvier 1992

وثيقة رقم:

http://www.un.org/french/documents/sc_res (28/04/2014 00:09)

استخدام القوة في العلاقات الدولية فإن كل هذه المحاولات لم تكلل بالنجاح وبيعت بالفشل (39)، إلا أن المنعرج الحاسم كان عند وضع ميثاق الأمم المتحدة، حيث حرم استعمال القوة أو حتى التهديد بها في العلاقات الدولية.

وهذا ما أفترته المادة 2/4 التي ورد فيها ما يلي: ".... يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة"....".

النظر عن الجدل الفقهي القائم بشأن تفسير مصطلح القوة المقصود منه في نص المادة أعلاه، وهل هو يعني القوة المسلحة أم الضغوطات السياسية والاقتصادية، فإنه لا مجال للشك أن هذه المادة أسست نظاماً دولياً جديداً يمنع فيه استعمال القوة كوسيلة لحل النزاعات الدولية، ولكن نظراً للتطورات والمتغيرات الدولية ظهرت ممارسات جديدة، اقترنت باستعمال القوة المسلحة من أجل وقف الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان تحت تسمية التدخل لاعتبارات إنسانية. فقد حاول أنصار التدخل الإنساني الاعتماد على مضمون نص المادة 2/4 من م.أ.م من أجل تبرير وإيجاد أساس قانوني للتدخل الإنساني، إلا أنه وبتحليل الحجج التي اعتمدوا واستندوا إليها فينتبين أن مضمون النص المعتمد عليه لا يصلح كأساس قانوني للتدخل الإنساني (40).

وحجتهم في ذلك أن نص المادة 2/4 تمنع استعمال القوة المستهدفة للوحدة الترابية والاستقلال السياسي للدولة، وبالتالي لا يوجد تعارض مع التدخل الإنساني لكون هذا الأخير لا يستهدف ما نصت عليه المادة (41).

(39) محمد خليل موسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2004، ص.9.

(40) عماري طاهر الدين، السيادة وحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2009، ص.398.

(41) حموم فريدة، الأمن الإنساني (مدخل جديد في الدراسات الأمنية)، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص علاقات دولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2003/2004، ص. 194.

فيرى أنصار التدخل الإنساني أن استخدام القوة ضد سلامة الأراضي يقابله أن التدخل الإنساني لا ينتهك الوحدة الإقليمية، واستخدام القوة ضد الاستقلال السياسي يقابله أن التدخل الإنساني لا ينتهك الاستقلال السياسي للدول.

1- عدم مساس التدخل لاعتبارات إنسانية بالوحدة الإقليمية

فسر أنصار التدخل الإنساني عبارة السلامة الإقليمية والوحدة الإقليمية تفسيراً ضيقاً، ومن بين هؤلاء نذكر الأستاذ "Damato" الذي يرى أن مصطلح حرمة الإقليم أوسع من الوحدة الإقليمية ذلك أن المصطلح الأول يتضمن حظر القيام بأي اعتداء على إقليم دولة معينة حتى وإن كان محدد المدة وقصير الأمد، وبما أن عبارة وحدة الإقليم الواردة في المادة 2/4 لم تقترن بحرمة الإقليم، فإن ذلك مؤداه أن هجوماً مسلحاً محدوداً كالغارة الصهيونية على المفاعل النووي العراقي عام 1981 لا يعد محظوراً، إلا أن هذا العمل لقي استهجاناً واستتكاراً من طرف المجتمع الدولي، خاصة وأن المفاعل النووي العراقي كان ذا أغراض سلمية ولهذا شهد إدانة دولية واسعة النطاق من مجلس الأمن والجمعية العامة⁽⁴²⁾، وقد تمت المطالبة بدعوى قضائية وتعويضات ضد الصهاينة جراء عملها من طرف نواب والحكومة العراقية مستنديين إلى قرار مجلس الأمن رقم 487 في عام 1981⁽⁴³⁾ الذي نص صراحة على حق العراق في الحصول على تعويض⁽⁴⁴⁾.

(42)- عماد الدين عطا الله المحمد، مرجع سابق، ص.589.

(43)- "صدر مجلس الأمن في جلسته المنعقدة بتاريخ 19 حزيران 1981 قرار أشار فيه إلى أن العراق طرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية التي دخلت حيز التنفيذ سنة 1970 وأن العراق قبل بموجبها ضمانات الوكالة الدولية الذرية فيما يتعلق بجميع أنشطته النووية، وأكد أن إسرائيل لم تنقيد بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية من جهتها، وهذا ما أدى بمجلس الأمن إلى القلق بشأن الخطر الذي يتعرض له السلم والأمن الدوليين، وأكد المجلس أن المادة 2/4 من الميثاق تمنع استعمال القوة أو التهديد بها ضد سلامة الأرض والاستقلال السياسي، وطالب مجلس الأمن إسرائيل الامتناع عن القيام بأعمال من هذا النوع أو التهديد بها في المستقبل"، انظر: قرار مجلس الأمن رقم 487، الصادر في 19 جوان 1981، بشأن قصف إسرائيل للمفاعل النووي العراقي، المنشور تحت رقم S/Agenda/2280،

http://www.un.org/french/documents/sc_res... (28/04/2014. 01:30)

(44)- "مطالبات لدعاوى قضائية وتعويضات ضد إسرائيل"، www.iraqnolyoum.com (.13032.014.20):

ويرى أنصار التدخل الإنساني أن هذا الأخير لا يتعارض مع نص المادة 4/2 في خصوص انتهاكات الوحدة الإقليمية وذلك لأن العمل المسلح من أجل احترام القانون والتصرف في إطار الدفاع عن حقوق الإنسان وحمايتها كلها لا يتطلب بالضرورة ضما للإقليم، ونتيجة لذلك فإن التدخل الإنساني لا ينتهك إطلاقا الوحدة الإقليمية وسلامة الأراضي المنصوص عليها في المادة أعلاه⁽⁴⁵⁾.

غير أن هذا الطرح لا يتطابق مع واقع الممارسة الدولية التي أثبتت عكس ذلك في كثير من المناسبات، والدليل على ذلك تدخل الهند ضد الباكستان الذي أدى إلى استقلال الإقليم الشرقي لهذا البلد وقيام دولة بنغلاديش سنة 1971⁽⁴⁶⁾، فلم يكن هذا التدخل من أجل وقف الانتهاكات الخطيرة، ووضع حد لجرائم الحرب وضد الإنسانية المرتكبة أثناء النزاع المسلح في عام 1971 أكثر من تحقيق أهداف سياسية واقتصادية وعودة لصراع تاريخي بين الهند وباكستان⁽⁴⁷⁾، كما أن التدخل الأجنبي في السودان، أدى إلى انفصال جنوبه عن شماله، جعل هذه الدولة اليوم تتخبط في عدة مشاكل أمنية انعكست سلبا على أمن دول الجوار.

2- عدم انتهاك التدخل لاعتبارات إنسانية للاستقلال السياسي للدول

أما في ما يخص الحالة الثانية المنصوص عليها في نص المادة 4/2 من الميثاق، والتي تقضي بتحريم استعمال القوة ضد سلامة الاستقلال السياسي للدول، فإن أنصار التدخل الإنساني يرون أن هذا الفعل الأخير لا يهدف إلى تغيير نظام الحكم في الدولة المتدخل في شأنها، ولا على السيطرة عليه وإنما الهدف من التدخل هو وضع حد للانتهاكات البشعة التي تطل حقوق الإنسان.

⁽⁴⁵⁾ - قزران مصطفى، الحدود القانونية لشرعية التدخل الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008، ص.45.

⁽⁴⁶⁾ - سنيتي سمير، مرجع سابق، ص.23 و24.

⁽⁴⁷⁾ - لتفاصيل أكثر راجع : فلة عربي عودة، قضية كشمير بين المواقف الإقليمية والتأثيرات الدولية، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص دراسات أسيوية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2011.

وبناء عليه يرى جانب من الفقه أن العمل المسلح من أجل حماية المواطنين، والتدخل الإنساني لحماية المواطنين أو غير المواطنين لا يشكل تهديدا للاستقلال السياسي لدولة ما وبالتالي إذا انتهكت الدولة التزاماتها الدولية في مواجهة "دولة الغير" فإنها تكون بذلك قد انتهكت القانون الدولي، فإذا تدخلت "دولة غير" فإنها لن تفرض إطلاقا إرادتها الحرة على الدولة المتدخل فيها؛ لأن تصرفها يكون مؤسسا على القانون الدولي ولا يهدد بذلك الإستقلال السياسي للدولة المتدخل فيها⁽⁴⁸⁾، فإذا كان التدخل الإنساني حقيقيا وليس زائفا، ويكون لصالح شعب محروم من حقوق الإنسان الأساسية، ومضطهدا سواء من قبل حكومته أو بموافقتها ورضاه، فإن وضع حد لهذه الممارسات المنافية للقانون الدولي، تستلزم بالضرورة إحداث تغيير في بنية النظام الحاكم في الدولة المستهدفة من التدخل⁽⁴⁹⁾.

وهذه النتيجة المتوصل إليها ترجمت في تجربة تدخل الفيتنام ضد كمبوديا في أواخر 1978، والذي كان هدفه الأساسي الإطاحة بنظام "الخمير الحمر" بزعمارة "بول بوت" المدعم من قبل السلطات الصينية، هذا وإن استطاعت القوات الفيتنامية وضع حد لأعمال الإبادة المقترفة في حق الشعب الكمبودي، إلا أنها بقيت في كمبوديا عشر سنوات كاملة قبل أن تقرر المغادرة في سبتمبر 1989، على إثر الضغوطات الممارسة عليها من طرف الدول الغربية.

وقد تصدى مجلس الأمن لمعالجة الحالة في كمبوديا في خمسة اجتماعات في الفترة الممتدة بين 11 و 15 جانفي من عام 1979، وأصدرت الجمعية العامة قرارا ناشدت فيه بقوة جميع الدول لتقديم المعونات الإنسانية، وطالبت الدول بالامتناع عن كافة صور التدخل في الشؤون الداخلية لدول جنوب شرق آسيا⁽⁵⁰⁾.

وبالعودة إلى الأعمال التحضيرية لنص المادة 2/4 من الميثاق، يلاحظ أن عبارة "ضد سلامة الأراضي والاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد ميثاق

(48) - قززان مصطفى، مرجع سابق، ص. 46.

(49) - عماد الدين عطا الله المحمد، مرجع سابق، ص. 592.

(50) - ستيتي سمير، مرجع سابق، ص. 24 و 25.

الأمم المتحدة" لم تدرج في مشروع النص الأصلي للمادة بل أدرجت بسبب إصرار الدول الصغرى من أجل تدعيم حظر استخدام القوة فقط (51).

فلم يقصد من إيراد هذه العبارة أن تكون ذات أثر تقييدي على مبدأ حظر استخدام القوة بل وعلى عكس ذلك فقد أريد بها إعطاء المزيد من الضمانات للدول الصغرى، وبالتالي فمن المغالطة تفسير هذه المادة على أن لها أثر مقيد، ونتج عن ذلك أن استخدام القوة يعد عملاً محظوراً حتى وإن لم تتوفر نية الدول المتدخلة في احتلال جزء من إقليم الدولة المستهدفة من التدخل، أو استقلالها السياسي على حد سواء (52).

3- المادة 4/2 لا تمنع اللجوء إلى القوة إذا كان في حدود الميثاق

إن حماية حقوق الإنسان من بين أهداف ومقاصد الأمم المتحدة، إذ جاء في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة: "نحن شعوب الأمم المتحدة وقد ألينا على أنفسنا.... وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية...".

كما أكدت على ذلك المادة الأولى من الميثاق نفسه والتي ورد فيها مايلي: "مقاصد الأمم المتحدة هي: .. تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة، أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء".

ويرى الأستاذ "Reisman" أن التدخل الإنساني ليس فقط غير متعارض ومقاصد الأمم المتحدة بل إنه يتفق ومعظم القواعد الأمرة الأساسية الواردة في الميثاق، ولما كان التدخل العسكري ذو غايات إنسانية ويعجل في إنهاء انتهاكات حقوق الإنسان الخطيرة، فهو يستهدف الدفاع عن القانون الدولي، ويعتبر أداة بديلة أو وسيلة عملية لإنفاذ أحكام القانون الدولي

(51) - سنتي سمير ، مرجع سابق، ص.29.

(52) - عماد الدين عطا الله المحمد، مرجع سابق، ص.595.

باستخدام القوة، وبالتالي فالتدخل الإنساني يتفق ومقاصد وغايات الأمم المتحدة على اعتبار أنه يستهدف حماية حقوق الإنسان، ووضع حد لانتهاكاتها⁽⁵³⁾.

وبالتالي فإن المادة 4/2 حسب أنصار التدخل الإنساني تمنع فقط استعمال القوة الذي يتعارض مع أهداف الأمم المتحدة، وبمفهوم المخالفة إذا كان استخدام القوة من أجل تحقيق تلك الأهداف فإن ذلك لا يعتبر أمراً محظوراً⁽⁵⁴⁾.

غير أن هذه الفكرة منتقدة على أساس أن تفسير المادة 4/2 من الميثاق لا يمكن أن يتم بمعزل عن باقي المقاصد الواردة في وعلى رأسها حفظ السلم والأمن الدوليين، الذي يعد مقصداً أولياً وجوهرياً كرسته المادة الأولى الفقرة الأولى من الميثاق قبل الفقرة الثالثة منه، كما أن هيئة الأمم المتحدة تسعى من جهة أخرى وفق نص المادة 3/2 من الميثاق إلى حل الخلافات الدولية بالوسائل السلمية⁽⁵⁵⁾. فقد أكدت الجمعية العامة في الكثير من المناسبات على ضرورة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وتطبيق ما جاء به في الفصل السادس وبالتحديد أحكام المادة 33 منه.

وقد سجلت الجمعية العامة للأمم المتحدة دوراً مشهوداً به في التأكيد على الوسائل السلمية وحث الدول المتنازعة على التقيد بها بموجب قرارها المؤرخ في 16 ديسمبر 1963، ثم أصدرت قرارها رقم 2625 المؤرخ في أكتوبر 1970 المتضمن إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة⁽⁵⁶⁾.

(53) - عماد الدين عطا الله المحمد، مرجع سابق، ص. 597 و 598.

(54) - عماد الدين عطا الله المحمد، مرجع سابق، ص. 399.

(55) - سنتي سمير، مرجع سابق، ص. 26.

(56) - إزاء ذلك فإنه من الضروري أن تمتنع جميع الدول في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها... ومن الضروري أيضاً أن تحل جميع الدول منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية وفقاً للميثاق"، توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (2625) لعام 1970، المتعلقة بالإعلان المتضمن لمبادئ القانون الدولي بشأن العلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة،

ويعتبر "إعلان مانيللا" بشأن حل النزاعات الدولية بالوسائل السلمية واحدا من أهم الصكوك الدولية المعتمدة في إطار الأمم المتحدة الذي صدر في 15 نوفمبر 1982، أين أُلقت الجمعية العامة جملة من الواجبات تصب كلها في التقيد بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية، وفقا لما هو منصوص عليه في الميثاق⁽⁵⁷⁾.

وما يمكن التوصل إليه من خلال هذا التحليل أن التدخل الإنساني يعتبر عملا غير مشروع في ظل أحكام الميثاق، لأن التفسير السليم للأعمال التحضيرية، ونص المادة 4/2 تؤكد أن الحظر الوارد فيها هو حظر عام على استخدام القوة في العلاقات الدولية بغض النظر عن دوافع الدولة المتدخلة، والدليل على ذلك هو العبارة الأخيرة (أو على أي وجه آخر...)، فهي تأكيد للحظر العام المفروض بموجبها على استخدام القوة⁽⁵⁸⁾.

ثانيا: شرح جديد للمادتين 55 و 56 من ميثاق الأمم المتحدة

إذا كان القانون الدولي التقليدي اعتبر معاملة الفرد من المسائل الداخلية التي لا يجوز التدخل فيها، فإن المآسي التي لحقت بالإنسانية خلال الحرب العالمية الثانية، فرضت على الأمم المتحدة حماية حقوق الإنسان وحرياته، لاسيما في ظل وجود علاقة وثيقة بين احترام الحقوق وانتهاكها في المجتمعات القومية وسلام المجتمع الدولي وأمنه، حيث تسببت سلوكيات ألمانيا النازية، وإيطاليا الفاشية، واليابان العسكرية- بانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان وحرية الشعوب- في إشعال حرب عالمية مدمرة، ولهذا فقد جاء في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة والمواد 55 و 56 منه التزام المجموعة الدولية بحماية حقوق الإنسان والعمل على احترامها⁽⁵⁹⁾.

⁽⁵⁷⁾ - زازة لخضر، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص. 648 و 649.

⁽⁵⁸⁾ - عماد الدين عطا الله المحمد، مرجع سابق، ص. 599 و 600.

⁽⁵⁹⁾ - محمد يعقوب عبد الرحمان، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، الإمارات العربية المتحدة، 2004، ص. 65 و 66.

وقد أكد أغلبية فقهاء القانون الدولي وأساتذة العلوم السياسية أن نصوص الميثاق المتعلقة بحقوق الإنسان وحرّياتها الأساسية تتمتع بقوة قانونية ملزمة، بما في ذلك المادتين 55 و56⁽⁶⁰⁾.

وعلى هذا الأساس استند أنصار التدخل لاعتبارات إنسانية في تبرير هذا الأخير وإثبات فعل التدخل، إلى نص المادتين 55 و56 من الميثاق، ولأن حماية حقوق الإنسان من بين مقاصد الأمم المتحدة، فقد نصت المادة 55 على: "...أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحرّيات الأساسية للجميع بلا تمييز، بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحرّيات فعلاً".

ويهدف إعطاء النص أعلاه قيمة قانونية إلزامية جاءت المادة 56 بما يلي: " يتعهد جميع الأعضاء أن يقوموا، منفردين أو مشتركين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في نص المادة 55".

فيبدو جلياً من هاتين المادتين وجود نية حقيقية للمجتمع الدولي في حماية حقوق الإنسان والارتقاء بها في جميع المجالات، كما أن التفسير الواسع لهاتين المادتين يعطي للمجتمع الدولي صلاحيات أكبر للتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء إلى حد يسوغ السماح بالتدخل لإقامة نظم ديمقراطية⁽⁶¹⁾.

كما يتضح أن منظمة الأمم المتحدة لا تهدف فحسب للمحافظة على السلم والأمن الدوليين، بل وكذلك حماية حقوق الإنسان إما بصورة جماعية من طرفها أو بصفة فردية من قبل الدول أو بالتعاون مع الأمم المتحدة، ولو أخذت المادة 56 مع المادة 1 من الميثاق يظهر وكأنهما يقران باللجوء للقوة من أجل الدفاع عن حقوق الإنسان، الذي يعتبر بمثابة المحافظة على السلم والأمن الدوليين للصالح المشترك⁽⁶²⁾.

وبتحليل هذا الطرح الذي جاء به أنصار التدخل لاعتبارات إنسانية يستنتج أنه يقوم على ثلاث ركائز:

(60) خليل حسين، "حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية"،

drkhalilhussein.blogspot.com/2013/05/blog-post.html (25/03/2014 14 :44)

(61) موساوي أمال، مرجع سابق، ص.76.

(62) حموم فريدة، مرجع سابق، ص.146.

- **الركيزة الأولى:** تتمثل في إباحة استعمال القوة من أجل الدفاع عن حقوق الإنسان وفرض احترامها على الدول التي تنتهكها، إلا أن ما تغاضى عنه أنصار هذا الاتجاه أن السعي لتحقيق السلم والأمن الدوليين قد يتدعم بالإجراءات والآليات الدولية في إطار منظمة الأمم المتحدة أكثر من الإقدام على تنفيذ التدخل الإنساني باستعمال القوة، ولو كان الهدف هو وقف انتهاكات حقوق الإنسان التي تصدم الضمير الإنساني⁽⁶³⁾، وهذا ما تؤكده لائحة الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة رقم 26/25 المتعلقة بالعلاقات الودية، التي تمنع أي تدخل عسكري أو غير عسكري في الدول لأي سبب كان، وبالتالي فإن الأسباب الإنسانية كذلك مستبعدة، واعتبرت اللائحة أن اللجوء إلى القوة لا يمكن أبدا استعماله كوسيلة لحل النزاعات الدولية⁽⁶⁴⁾.

ثم إن المادة 56 بصفة خاصة وميثاق الأمم المتحدة بصفة عامة لم يحددوا الإجراءات التي تتخذ بحق الدول التي لا تلتزم بنصوص الميثاق، علما أن هذا الأخير منع المنظمة من التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وقد فسر هذا الموقف بأن للمنظمة الحق في التدخل عندما تتعرض حقوق الإنسان لانتهاكات خطيرة، ما يعني أن حقوق الإنسان ستكون ذريعة للتدخل في شؤون الدول⁽⁶⁵⁾.

- **الركيزة الثانية:** وهي الربط بين حفظ السلم والأمن الدوليين وبين احترام حقوق الإنسان، على أساس أن إيقاف الانتهاكات الخطيرة والجماعية لحقوق الإنسان سيضع حدا لتطور الوضع إلى تهديد السلم والأمن الذي تسببت فيه دولة ديكتاتورية بانتهاكها لحقوق الإنسان، إلا أن هذه الحجة منتقدة على أساس أن الواقع يظهر أن العديد من الأنظمة الديكتاتورية التي لا تحترم حقوق الإنسان ليس لها سياسة عدائية ضد الدول المجاورة ويذكر على سبيل المثال بريغال صلازار، وشيلي بينوشيه⁽⁶⁶⁾.

(63) - قززان مصطفى، مرجع سابق، ص.47.

(64) - عماري طاهر الدين، مرجع سابق، ص.33.

(65) - الحرماوي محمد، "قانون مسؤولية الحماية في إطار الأمم المتحدة"،

www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=375697 (01/04/2014. 11 :32)

(66) - عماري طاهر الدين، مرجع سابق، ص.341.

- **الركيزة الثالثة:** تتمثل في أن حقوق الإنسان بحد ذاتها مقصد من مقاصد الأمم المتحدة، وبالتالي لا حرج حسبهم من القيام بخرق حفظ السلم والأمن الدوليين لتحقيق هذا المقصد، مما يعني وجود نوع من التدرج الهرمي بين مقاصد المنظمة، ولكن يجب التسليم بسمو "حفظ السلم" على حماية حقوق الإنسان وهذا بإجماع غالبية الفقهاء، فمقصد المقاصد يتمثل في السلم والأمن الدوليين الذي كرسته الأمم المتحدة على رأس الإعلان، لتكون بذلك قد أجابت عن انشغال الإعلان دفعة واحدة بإيديولوجيتها وفلسفتها، وهذا ما عبر عنه الأستاذ "محمد بجاوي" في تعليق له على المادة 1/1⁽⁶⁷⁾.

وفي الأخير يتضح أن المادة 56 من الميثاق لا تشكل دعوة صريحة وإطلاق يد الدولة للاعتداء على دول أخرى عسكرياً لتحقيق أهداف الميثاق، ولا حتى لتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والأهداف المسطرة في المادة 55، فلم يتم أبداً القصد سن اتفاقيات تتضمن حقوقاً يمكن ضمان تنفيذها عن طريق القوة والتدخل العسكري أحادي الجانب من قبل الدول الكبرى⁽⁶⁸⁾.

فلا يمكن أن نفسر نصوص الميثاق بشكل يتعارض ومبادئ الميثاق، بحد ذاته، لأن الممارسة الدولية للتدخل الإنساني العسكري أثبتت أن في ذات التدخل توجد خروقات وانتهاكات لحقوق الإنسان، بالرغم من أن هذا الفعل كان يهدف إلى وقف مثل هذه الممارسات التي تمارسها الدولة الوطنية، بما أنه لا يمكن أبداً أن يشاع احترام حقوق الإنسان في ظل غياب السلم والأمن الدوليين.

الفرع الثاني: الممارسة الدولية تمهد لميلاد قاعدة عرفية خاصة بالتدخل لاعتبارات إنسانية

يعتبر العرف الدولي من أهم وأقدم مصادر القانون الدولي وجوداً، ذلك أن العديد من القواعد الاتفاقية المعروفة في العلاقات الدولية تمثل تجسيدا لأعراف استقرت بين الدول، ويتحقق العرف الدولي بتوفر ركنيه المادي والمعنوي.

⁽⁶⁷⁾ - قززان مصطفى، مرجع سابق، ص. 49 و 50.

⁽⁶⁸⁾ - عماد الدين عطا الله المحمد، مرجع سابق، ص. 610.

ومن بين الأعراف المستقرة في العمل الدولي، نجد التدخل الإنساني الذي يستند أنصاره في تبريرهم له إلى الممارسات الدولية كالتدخل الفرنسي البريطاني الروسي ضد الدولة العثمانية سنة 1829 لمنع انتهاكات حقوق الإنسان في اليونان، وتدخل النمسا وفرنسا، وإيطاليا وبروسيا وروسيا سنة 1866-1868 ضد الدولة العثمانية بدعوى وقف انتهاك حقوق الإنسان التي تتعرض لها الشعوب المسيحية، كما تدخلت فرنسا في لبنان سنة 1860 بهدف حماية المسيحيين، فاعتبروا أن القانون الدولي التقليدي قد تبنى قاعدة عرفية تسمح بالتدخل في شؤون الدول الأخرى لغرض حماية حقوق الإنسان⁽⁶⁹⁾.

غير أن الواقع يخالف ذلك تماما، وتحليل هذه التدخلات يلاحظ أن الأغلبية الساحقة منها تخرج عن نطاق مفهوم التدخل لصالح الإنسانية، والمرتبطة بحماية رعايا الدولة في الخارج⁽⁷⁰⁾، وهذا الأخير يعتبر أمرا تجاوزه الزمن وذلك لكون القاعدة العامة السائدة في وقتنا هذا هي المساواة في المعاملة بين المواطنين والأجانب وتمتعهم بالحقوق والحريات الأساسية نفسها، وإن استثنيت بعض الحقوق السياسية والمدنية، والاقتصادية التي تبقى حكرا على المواطنين، والحقيقة أن الدول الكبرى هي المستفيد الأكبر والأول من مثل هذه النظم التي استخدمتها للتدخل في الشؤون الداخلية للدول الصغرى⁽⁷¹⁾

أما بالنسبة للتدخلات التي كانت بعد هيئة الأمم المتحدة والتي حملت شعار الإنسانية، ونذكر منها على سبيل المثال تدخل تنزانيا⁽⁷²⁾ سنة 1979 لإنقاذ الشعب الأوغندي الخاضع

(69)- عماد الدين عطا الله المحمد، مرجع سابق، ص. 24 و 25.

(70)- سنيي سمير، مرجع سابق، ص. 31.

(71)- محمد يعقوب عبد الرحمان، مرجع سابق، ص. 40.

(72)- تعود وقائع هذه القضية لسنة 1971 أين قام اللواء " أمين عيدي دادا" بانقلاب عسكري أدى بالإطاحة بحكومة "Obote" وقام هذا الأخير بإبلاغ صديقه "Nyerere" رئيس تنزانيا بالانقلاب والذي أعلن بدوره أن بلاده ستظل تعترف بـ"Obote" كرئيس شرعي لأوغندا، وقد اندلع على إثر هذا الانقلاب قتال في جنوب غرب أوغندا بين أنصار "عيدي أمين" ومعارضيه، وقد أعلن "عيدي أمين" ضم منطقة "Kagera" إلى أوغندا، الأمر الذي اعتبرته تنزانيا إعلانا للحرب، إذ قامت في 18 نوفمبر من عام 1972 بهجوم على أوغندا على أساس الدفاع الشرعي، واستمر الوضع لغاية الإطاحة والانقلاب على نظام "عيدي أمين" الأمر الذي اعتبر تدخلا. للتفصيل أكثر راجع :- عماد الدين عطا الله المحمد، المرجع السابق، ص. 600.

لنظام "عدي أمين دادا" الاستبدادي، ففي هذا الإطار استند الرئيس "تيريري" إلى حالة الدفاع الشرعي لتبرير تدخله في أوغندا، وذلك بسبب قيام "عدي أمين دادا" بغزو إقليم تنزانيا وإعلان إرادته في ضمها إليه، وبالتالي فهنا لا يمكن اعتباره تدخلا إنسانيا إنما دفاعا شرعيا عن الذات كما ورد في نص المادة 51 من الميثاق⁽⁷³⁾.

فالتدخل الإنساني طالما ارتبط بالمصالح السياسية والخاصة للدول، وليس لصالح الإنسانية والجنس البشري، وهذا ما أكدته الممارسة الدولية، وهو ما يفسر عدم القيام بالتدخل في حالات كثيرة كانت تستوجب التدخل قياسا بالانتهاكات الجسيمة التي طالت حقوق الإنسان، وهذا ما ينطبق على حالة جنوب إفريقيا وروديسيا⁽⁷⁴⁾.

وهذه الصفة لا تزال منطبقة عليه إلى غاية يومنا هذا، حيث أنه لم تتحرك الدول الكبرى التي تتغنى بحقوق الإنسان ولا حتى الأمم المتحدة التي تعتبر صاحبة الاختصاص الأصيل في حماية الشعوب من الاضطهاد، والقتل الجماعي ساكنا أمام المجازر التي ترتكبها قوات النظام السوري ضد الشعب السوري الأعزل.

إلا أن التيار المؤيد للتدخل الإنساني واجه هذه الانتقادات على أساس أن القانون الدولي العرفي اوجد جملة من الشروط والظروف أين يسمح بالتدخل باستعمال القوة لغايات إنسانية⁽⁷⁵⁾، وبالتالي يستبعد الطابع السياسي والدوافع الخاصة على التدخل الإنساني متى توفرت هذه الشروط والضوابط.

ولكن يبدو أن مؤيدي التدخل الإنساني قد تجاهلوا أن هذه الشروط لم تكن محل احترام من قبل الدول المتدخلة، وكانت دائما محل طعن وانتقاد، بالإضافة إلى استغلالها استغلالا سيئا للتدخل الإنساني، إذ شكل هذا الأخير تعبيراً عن العلاقة غير المتكافئة بين الدول، بحيث أن التدخل لم يتم سوى من قبل الدول الكبرى ضد الدول الصغرى، مستندة إلى قوتها، أكثر من استنادها إلى الأسس القانونية⁽⁷⁶⁾.

(73) - سنتي سمير، مرجع سابق، ص. 32 و 33.

(74) - محمد ناصر غازي الجنابي، مرجع سابق، ص. 32 و 33.

(75) - محمد خليل موسى، مرجع سابق، ص. 35.

(76) - محمد ناصر غازي الجنابي، مرجع سابق، ص. 33 و 34.

وهناك من يعتبر أن التدخل في العراق عام 1991⁽⁷⁷⁾ يعد سابقة تمهد لميلاد قاعدة عرفية تتعلق بفكرة التدخل الإنساني، إلا أنه يمكن القول أنه مجرد عودة فكرة التدخل لصالح الإنسانية تحت صياغة جديدة يطلق عليها واجب أو حق التدخل الإنساني⁽⁷⁸⁾.

كما أنه لا يمكن التسليم والاستناد إلى التدخلات التي أعقبت التجربة العراقية والقول أنها شكلت عرفاً دولياً ذلك لعدم وجود ممارسة عامة له تحظى بموافقة جميع الدول أو غالبيتها وبالتالي عدم الإجماع عليه.

وهذا ما ترجم في عبارة "دل عليه تواتر الاستعمال" الواردة في منطوق المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، التي توصي بضرورة توافر العنصر المادي للعرف الدولي؛ بمعنى تكرار التصرفات أو السلوك لأجهزة أشخاص القانون الدولي، ويجب أن تتميز في هذه الأعمال والتصرفات بالاستمرارية زماناً ومكاناً، الشيء الذي لا يتوافر في التدخل لاعتبارات إنسانية المدعى به من قبل دعاة ورواد النزعة الإنسانية، كونه لا يعرف الاستقرار في الزمان والمكان، وحتى يكون كذلك يجب أن تكون ممارسته بشكل تدريجي ومتتابع زمنياً حتى يتولد شعور لدى أعضاء المجموعة الدولية بالزاميته وضرورة احترامه⁽⁷⁹⁾.

وفي الأخير نتوصل إلى أنه ونظراً للتداخل الكبير بين الأهداف الإنسانية والغايات المصلحية بل وطغيان هذه الأخيرة على التدخل الإنساني، ونظراً لصعوبة استنباط النية الحقيقية التي تؤدي بالدول للقيام بفعل التدخل، لا يمكن اعتباره مؤسساً على العرف الدولي خاصة أمام إنقائيته التي تشكك في أبعدياته ومبادئه.

⁽⁷⁷⁾ - للتفاصيل أكثر راجع: - طويل نصيرة، التدخل الإنساني (دراسة حالة العراق)، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001/2000، ص. 164 و 165.

⁽⁷⁸⁾ - الجوزي عز الدين، مبدأ حق التدخل الإنساني بين اختصاصات السيادة وحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008، ص. 31.

⁽⁷⁹⁾ - المرجع نفسه، ص. 31 و 32.

الفرع الثالث: موقف محكمة العدل الدولية من التدخل لاعتبارات إنسانية

إذا كان من غير الممكن الاستناد إلى العرف الدولي لتأسيس التدخل لاعتبارات إنسانية، حري بنا العودة إلى اجتهاد القضاء الدولي، والذي يعد مصدرا من مصادر القانون الدولي وبالتحديد محكمة العدل الدولية وذلك لاستنباط موقفها على ضوء القضايا المعروضة أمامها.

إذ لم يسبق للمحكمة أن عنونت أيا من القضايا المعروضة أمامها بعنوان "التدخل لاعتبارات إنسانية" بشكل مباشر، ولكن يستنتج موقفها إزاء هذا الموضوع بصفة غير مباشرة من خلال القضايا التي فصلت فيها⁽⁸⁰⁾.

أولا: قضية مضيق "كورفو"

فوجد أن محكمة العدل الدولية أصدرت قرارا بتاريخ 1949/04/09 في قضية قناة "كورفو"⁽⁸¹⁾، حيث قامت بريطانيا بتطويق المضيق من الألغام دون أن تطلب إذن من السلطات الألبانية، رغم أن المضيق يقع في المياه الإقليمية لألبانيا، الأمر الذي أدى بمحكمة العدل الدولية إلى اعتبار ما قامت به السلطات البريطانية يشكل مساسا بالسيادة الألبانية.

وبالرغم من أن المملكة المتحدة البريطانية ادعت أن عملية نزع الألغام التي قامت بها إنما تعد من الحماية الذاتية "Self-protection"⁽⁸²⁾، إلا أن المحكمة رفضت هذا الزعم وأكدت أن احترام السيادة

(80) محمد ناصر غازي الجنابي، مرجع سابق، ص.118.

(81) تتلخص وقائع هذه القضية برفض ألبانيا مرور السفن في مياهها الإقليمية، بعد أن شهدت منطقة مضيق "كورفو" توترا عام 1947، وقد قام أشخاص مجهولون بزرع ألغام بحرية في المضيق، فتدخلت بريطانيا عسكريا لحماية حقها في المرور البريء، وقامت بنزع الألغام المزروعة، وقد دمرت سفينتان حربيّتان بريطانيّتان جراء انفجار الغام بحرية في المنطقة أثناء قيام القوات البريطانية بإزالتها، وقد أكدت محكمة العدل الدولية عام 1949 على مسؤولية ألبانيا عن زرع الألغام في مياهها الإقليمية بغض النظر عن قيامها بذاتها بوضع هذه الألغام، فليس معقولا القول بعدم علم ألبانيا عما حدث في مياهها الإقليمية بما أنها لم تبلغ عابري المضيق بوجود الألغام. انظر: - محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص. 20.

(82) عماد الدين عطا الله المحمد، مرجع سابق، ص.644.

الإقليمية للدول يعتبر قاعدة أساسية في العلاقات الدولية، وذلك بالرغم من اعتراف المحكمة بالفشل الذريع من جانب الحكومة الألبانية في القيام بواجباتها عقب أحداث التفجير⁽⁸³⁾.

فالمحكمة رفضت صراحة فكرة التدخل لاعتبارات إنسانية، بالمفهوم الذي كان سائدا في القانون الدولي التقليدي، على اعتبار أن مثل هذه الأفكار سوف تقتصر ممارستها على الدول الكبرى على حساب الدول الضعيفة⁽⁸⁴⁾.

ثانيا: قضية "نيكاراغوا"

تعتبر قضية "نيكاراغوا"⁽⁸⁵⁾ أهم وأكثر القضايا صلة بموضوع التدخل لاعتبارات إنسانية، لكونها تتعرض لجوانب قانونية مختلفة، كالسيادة ومبدأ عدم التدخل، وقانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني⁽⁸⁶⁾.

فقد تحجبت الولايات المتحدة الأمريكية لتبرير تدخلها بتقديم مساعدات إلى منظمة الكونتراس لأسباب إنسانية، ولكن المحكمة ردت على هذا الادعاء بأن نيكاراغوا لم تقبل هذه المساعدات واعترضت حكومتها صراحة عليها على أساس أنها كانت موجهة لقوات المعارضة⁽⁸⁷⁾، كما أن المحكمة رفضت اعتبار التدخل الإنساني استثناء عن مبدأ حظر استعمال القوة في العلاقات الدولية الوارد في نص المادة

(83) - قضية قناة كورفو، بين ألبانيا وبريطانيا، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادر عن محكمة العدل الدولية (1948-1991)، منشورات الأمم المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، وثيقة رقم: (ST/LEG/SER.F/1)

<http://www.icj-cij.org/homepage/ar/summary.php> (10/04/2014 03:32)

(84) - محمد ناصر غازي الجنابي، مرجع سابق، ص. 119.

(85) - تتلخص وقائع قضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية والتي عرضت على محكمة العدل الدولية عام 1986، التي أقرت بخرق للقانون الدولي من خلال دعم الولايات المتحدة الأمريكية المعارضة المسلحة في الحرب ضد حكومة نيكاراغوا والقيام بقصف الموانئ، كما قامت بتسليح قوات المعارضة "الكونتراس" وتشجيعها ماليا للقيام بأنشطة عسكرية وشبه عسكرية في نيكاراغوا، فحكمت المحكمة لصالح نيكاراغوا، وهو الأمر الذي رفضته الولايات المتحدة الأمريكية، كما أقرت أيضا المحكمة بأن هذه الأخيرة قامت باستخدام القوة بشكل غير شرعي، وقد أوقعت حرب ريغان ضد نيكاراغوا نحو 75 ألف ضحية بينهم 29 ألف قتيل. انظر: - سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي (بين المشروعية وعدم المشروعية وانعكاساته على الساحة الدولية)، دار الجامعة الجديد، مصر، 2012، ص. 31.

(86) - محمد ناصر الجنابي، مرجع سابق، ص. 123.

(87) - سامح عبد القوي السيد، مرجع سابق، ص. 100.

4/2 حيث جاء في قرارها: "...إذا كانت الولايات المتحدة تستطيع تقدير وضعية حقوق الإنسان بنيكاراغوا، فإن استخدام القوة لا يمثل الوسيلة المناسبة لضمان احترام هذه الحقوق، فالإجراءات المتخذة لحماية حقوق الإنسان لا تتطابق بأي شكل مع وضع الألغام في الموانئ وتدمير المنشآت البشرية وأيضاً تدريب وتسليح وتجهيز الكونتراس".⁽⁸⁸⁾

أما فيما يتعلق بتقديم المساعدات الإنسانية فقد اتخذت المحكمة موقفاً بشأنها ووضعت حداً للجدل القائم بشأن مشروعية التدخل لتقديم المساعدات الإنسانية، وحددت شروطاً وضوابط تقديم المساعدات الإنسانية، فتقديم هذه الأخيرة يجب أن تتم دون تمييز أو تفرقة، خاصة وأن الهدف من ورائها هو تخفيف المعاناة الإنسانية، وهذا ما لم يتوفر في قضية الحال، حيث تم تقديم المساعدات للقوات المعارضة فقط دون باقي الشعب، ولو كانت الولايات المتحدة الأمريكية ترمي حقاً وتهدف إلى تحقيق المساعدة فلماذا لم تقم بها عن طريق اللجنة الدولية للصليب الأحمر، باعتبارها المنظمة المعترف بها للقيام بمثل هذه الجهود الإنسانية؟⁽⁸⁹⁾.

ومن هنا يظهر لنا جلياً طغيان الجوانب الخفية للتدخل الإنساني الرامية إلى تحقيق المصالح الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية للدول الكبرى، وهذا هو السبب -حسب رأينا- الذي أدى بمحكمة العدل الدولية إلى رفض اعتبار التدخل لاعتبارات إنسانية استثناءً للمادة 4/2، وأكدت على السيادة الوطنية ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية لتجنب سيطرة الدول الكبرى على الدول الضعيفة، وبالتالي العودة إلى الممارسة الاستعمارية السابقة التي كانت تحت غطاء التمدين.

⁽⁸⁸⁾ قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية، بين نيكاراغوا والولايات المتحدة الأمريكية، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادر عن محكمة العدل الدولية (1948-1991)، منشورات الأمم المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، وثيقة رقم: (ST/LEG/SER.F/1)

<http://www.icj-cij.org/homepage/ar/summary.php> (10/04/2014 03:32)

⁽⁸⁹⁾ - سامح عبد القوي السيد، مرجع سابق، ص.110.

المبحث الثاني: التصادم بين السيادة الوطنية والتدخل لاعتبارات إنسانية

هناك نوع من التناقض بين السيادة الوطنية التي تمثل أحد الأعمدة الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي العام وبين التدخل لاعتبارات إنسانية الذي يعد خرقا صارخا للسيادة الوطنية، إلا أنه ونظرا إلى التغيرات التي طرأت على المجتمع الدولي، بفعل النظام العالمي الجديد، تغير مفهوم السيادة المطلقة من المفهوم المطلق لها إلى المفهوم السلبي الذي جعل سيادة الدولة عرضة للتدخل (المطلب الأول)، ومن المبادئ المصاحبة للسيادة مبدأ عدم التدخل الذي يعتبر حاميا لها، والذي يجد أساسه في شتى المواثيق الإقليمية والاتفاقيات الدولية، ولم يحظ بالأهمية إلا بعد إقراره في ميثاق هيئة الأمم المتحدة (المطلب الثاني).

غير أن القضية الجوهرية تبقى معرفة الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي، والذي يعبر عليه بقاعدة المجال المحجوز للدول، مما يستدعي تفسيرها وتحديد معايير الفصل بين المجالين الداخلي والدولي، وهو ما يثير إشكالية السلطة المختصة بتحديد الشؤون الداخلية من الدولية، هل هي الدول باعتبارها الشخصية القانونية الدولية رقم واحد، أم هي منظمة الأمم المتحدة، التي تمثل هاجسا وتخوفا من أن تصبح سلطة تعلق على الدول.

فقد برزت حقوق ومبادئ جديدة كالإنسانية وعالمية حقوق الإنسان تفرض نفسها على مبادئ القانون الدولي التقليدي، بهدف حماية الإنسانية التي هي فوق كل اعتبار (المطلب الثالث).

المطلب الأول: انعكاسات التدخل لاعتبارات إنسانية على السيادة الوطنية

تعد فكرة السيادة الوطنية في الأنظمة القانونية الوضعية حجر الزاوية لبناء الدولة (الفرع الأول)، وأساس تصرفاتها في الداخل والخارج، باعتبار أن الدولة تتصرف سواء في نطاق إقليمها أو على صعيد المجتمع الدولي، بناء على قواعد القانون الدولي العام والذي تعتبر السيادة فيه الدعامة الأساسية⁽⁹⁰⁾ (الفرع الثاني).

(90) - قززان مصطفى، مرجع سابق، ص. 80.

إلا أن هذا المبدأ عرف اهتزازا وتراجعا بفعل التطورات التي شهدتها الساحة الدولية، لاسيما ما تعلق منها بحقوق الإنسان، أين أصبحت الدول معرضة لانتهاك سيادتها إن لم تلتزم بحمايتها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: المقصود بالسيادة الوطنية والآثار القانونية المترتبة عنها

بينما كان المفهوم الكلاسيكي للسيادة يعبر عن واقع تركز السلطة المطلقة بيد الملوك، فإذا بالدول الجديدة تلجأ إليه لرفض واقع تهيم فيه القوى العظمى، حيث أصبحت السيادة سلاح البلدان الضعيفة في مواجهة البلدان القوية. ومن أجل معالجة هذا التطور الحديث لا بد من توضيح مضمون السيادة وأثارها⁽⁹¹⁾.

أولا: تحديد معنى السيادة الوطنية

رغم تعدد التعريفات التي أوردها الباحثون لمفهوم السيادة الوطنية، إلا أن القاسم المشترك بينها يتمثل في اعتبار السيادة الوطنية السلطة السياسية العليا للدولة، القدرة على تنظيم نفسها وإدارة شؤونها وعلى فرض توجيهاتها، دون أن تكون خاضعة داخليا أو خارجيا لغيرها، سواء كان ذلك داخل إقليمها أوفي إطار علاقاتها الدولية⁽⁹²⁾؛ ما يعني أن سلطة الدولة في الداخل والخارج لا تعلوها أية سلطة، فبعد أن عرفها "بودان" وذلك في كتابه المعنون: " ستة كتب عن الجمهورية"، الذي نشره عام 1576 بأنها: "السلطة العليا على المواطنين والرعايا والتي لا تخضع للقوانين". اجمع اغلب الفقهاء على أن أوصافها تتمثل في: الوحدة، عدم القابلية للتجزئة أو التصرف وعدم الخضوع للتقادم المسقط.

ويمكن الاعتماد في هذا الصدد على تعريف محكمة العدل الدولية في قضية مضيق "كورفو" سنة 1949 والتي أشارت إلى أن: " السيادة بحكم الضرورة هي ولاية الدولة في حدود إقليمها ولاية انفرادية

(91) - نواري أحلام، "تراجع السيادة الوطنية في ظل التحولات الدولية"، دفاتر السياسة والقانون، العدد 4، جامعة سعيدة، 2011، ص.26.

(92) - أحمد سي علي، التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني والممارسة دار الأكاديمية للنشر، الجزائر، 2011، ص.239.

ومطلقة، وأن احترام السيادة الإقليمية فيما بين الدول المستقلة يعد أساساً جوهرياً من أسس العلاقات الدولية⁽⁹³⁾.

فعلى الصعيد الداخلي تتمتع السيادة بمضمون إيجابي لأنها القوة القادرة على تحقيق الوحدة السياسية للدولة ولا يقابلها إلا الخضوع والطاعة من جانب الأفراد، ثم هي السلطة الدائمة غير المؤقتة التي لا تقبل التجزئة، ولا التفويض، والتي لا مجال للمسؤولية عنها أمام سلطة أخرى. أما الوجه الخارجي للسيادة فيتمثل في عدم خضوع الدولة لأية سلطة أخرى، وبالتالي فهي مستقلة عن أية ضغوطات أو تدخل من جانب الدول الأخرى، فلا يتم تقييدها على المستوى الدولي إلا بموجب العهود والاتفاقيات التي أبرمتها بنفسها، معبرة بذلك عن سيادتها واستقلالها⁽⁹⁴⁾.

ثانياً: الآثار القانونية المترتبة على السيادة الوطنية

يترتب على تمتع الدولة بالسيادة الوطنية آثار قانونية عديدة نذكر منها:

1- تمتع الدول بالشخصية القانونية الكاملة

تعتبر الشخصية القانونية الكاملة من أهم الآثار المترتبة عن السيادة، فالدولة كاملة السيادة لها كيان قانوني مستقل له مجاله الأرضي والجوي والبحري، وسيادة كاملة مما يسمح لها بالتصرف باسمها، والتمتع بالحقوق والالتزام بالواجبات ذات الأبعاد الدولية⁽⁹⁵⁾، فيكون للدولة إبرام المعاهدات الدولية، والتمثيل الدبلوماسي والقمصلي، وإثارة المسؤولية الدولية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابها أو تصيب رعاياها أو إصلاح الأضرار، هذا على الصعيد الدولي⁽⁹⁶⁾، أما على المستوى الداخلي فيكون للدولة كامل الصلاحية والاستقلالية في ترتيب سلطاتها العامة التنفيذية والتشريعية والقضائية، وأن تضع

(93) - بويوش محمد، "أثر التحولات الدولية الراهنة على مفهوم السيادة الوطنية"، السيادة والسلطة (الآفاق الوطنية والحدود

العالمية)، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت، 2006، ص.120.

(94) - حمادو الهاشمي، "سيادة مسؤولة"، حوليات جامعة الجزائر، العدد 23، جوان 2013، ص.13.

(95) - سي علي احمد، مرجع سابق، ص.244.

(96) - نوري أحلام، مرجع سابق، ص.26.

ما تراه مناسباً من القواعد والأحكام للسيطرة على إقليمها، ولحكم رعاياها ومن يتواجدون على إقليمها دون أي تدخل من الخارج⁽⁹⁷⁾.

2- تمتع الدولة بالاستقلال

إن الاستقلال لصيق بالسيادة ومرتبببها، فهما وجهان لعملة واحدة وعلى هذا الأساس ينبغي ألا تخضع الدولة لسلطة أية دولة أخرى أو غيرها أثناء مباشرة تصرفاتها السيادية، فعلى كل دولة أن تحترم استقلال غيرها، ويترتب على ذلك عدم جواز انتهاك مبدأي السيادة والاستقلال من قبل الدول أو المنظمات الدولية على حد سواء، لأنهما من أهم المبادئ التي نصت عليها قواعد القانون الدولي والمواثيق الدولية العالمية والإقليمية⁽⁹⁸⁾.

3- تمتع الدولة بالمساواة مع الدول الأخرى

يشكل مبدأ المساواة في السيادة بين الدول بوصفه المظهر القانوني لها، أهم عنصر من عناصر استقلالية الدولة في العلاقات الدولية، وهو ما تم التأكيد عليه في ميثاق الأمم المتحدة لاسيما نص المادة 2/7 منه التي كرست مبدأ السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، كما أقر كذلك المساواة بين الدول من الناحية القانونية وتمتعها بنفس الحقوق⁽⁹⁹⁾.
غير أن هذه المساواة القانونية تقابلها لا مساواة سياسية أو فعلية بين الدول على أرض الواقع، حيث تختلف قدرة الدولة على التأثير في العلاقات الدولية، انطلاقاً من قوتها العسكرية والاقتصادية ودرجة تقدمها العلمي والحضاري... الخ، وهذه اللامساواة تثير إشكالية في تنظيم العلاقات الدولية، خاصة في ظل الميل الفطري لتدخل القوي بشؤون الضعيف، وفي ظل غياب توازنات دولية أو إقليمية مع ما أصبح يعرف باسم النظام العالمي الجديد أو الأحادية القطبية⁽¹⁰⁰⁾.

ورغم أن المساواة في السيادة بين الدول كرست في ميثاق الأمم المتحدة، وذلك في نص المادة 1 التي ورد فيها: "تقوم المنظمة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها"، إلا أن هذا المبدأ

(97) - سامح عبد القوي السيد، مرجع سابق، ص. 51.

(98) - المرجع نفسه.

(99) - سي علي احمد، مرجع سابق، ص. 245.

(100) - ماجد عمران، "السيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2011، ص. 467.

ليس مطلقاً وذلك نظراً إلى وجود العديد من الحقوق التي أقرها الميثاق ذاته للبلدان الكبرى أعضاء في المنظمة دون الأخرى، وهذا ما تجسده المادة 1/23 من المتعلقة بحق الفيتو أو النقض الذي تتمتع به الدول الخمس دون سواها⁽¹⁰¹⁾، وينطبق الأمر نفسه بالنسبة لسلطة تعديل الميثاق⁽¹⁰²⁾.

الفرع الثاني: مظاهر السيادة الوطنية

تتضمن السيادة الوطنية شقان الشق الإيجابي والشق السلبي، واللذان يشكلان معاً مفهوم السيادة المتكامل، بحيث تبسط الدولة سلطانها على إقليمها ورعاياها وعدم خضوعها في إدارة علاقاتها الدولية لأية سلطة أجنبية أخرى مع ضرورة الالتزام بأحكام القانون الدولي.

أولاً: المظاهر الداخلية للسيادة الوطنية

إن السيادة الداخلية تعني حرية الدولة بالتصرف في شؤونها الداخلية، وذلك بتنظيم حكومتها ومرافقها العامة وبسط سلطانها على كافة من يوجد فوق إقليمها وهذا ما يعرف بالسيادة الإقليمية، أما السيادة الشخصية فتعني سلطة الدولة على رعاياها داخل وخارج إقليمها⁽¹⁰³⁾، وهذا ما اتفقت عليه الدول الأوروبية في مؤتمر واستقاليا عام 1648 على مبدأ السيادة الإقليمية، من أجل تحقيق السلام الدولي، وكنتيجة ثانوية لهذا المبدأ، اعتبرت معاملة الدولة للأفراد الذين يقيمون داخل أراضيها مسألة داخلية، بحيث لم تكن حقوق الإنسان جزءاً من السياسة الدولية⁽¹⁰⁴⁾.

وتعتبر الدولة مستقلة تماماً في إدارة شؤونها الداخلية، فلا يمكن للقانون الدولي أن يمتد إلى جميع الأنشطة الداخلية للدول، حيث توجد مسائل تخرج عن دائرة اختصاصه، بذلك فهي تخضع للقرار الحر

(101) - بويوش محمد، مرجع سابق، ص.121.

(102) - انظر المادة 108 من ميثاق الأمم المتحدة.

(103) - بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني وتراجع السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الأزاريبية، 2009، ص.40.

(104) - محمد يعقوب عبد الرحمان، مرجع سابق، ص.69.

المستقل الصادر عن الدولة، وحرية هذه الأخيرة في هذا المجال ثابتة ومؤكدة، حيث تشكل الآن مبدأ من مبادئ القانون الدولي العام لأنها مؤسسة مباشرة على استقلال الدولة وسيادتها⁽¹⁰⁵⁾.

ثانيا: المظاهر الخارجية للسيادة الوطنية

ويقصد بالمظاهر الخارجية للسيادة علاقاتها وروابطها الخارجية مع غيرها من الدول، والسيادة هي التي تمنح الحق للدولة في أن تتفرد بالقوة العسكرية حفاظا على أمنها الداخلي وحمايتها لأراضيها من أي عدوان خارجي⁽¹⁰⁶⁾.

وفي هذا الشأن قال الفقيه " جون بودان " أن: "السيد هو الذي لا تربطه سيادته بسيادة أخرى"، فمن هذه المقولة يتبين أن الوجه الخارجي للسيادة ينصرف تطبيقه في علاقة الدولة مع غيرها بعدم خضوعها لأية سلطة أجنبية تعلوها، وعليه يحق لها الدخول في علاقات دبلوماسية، وتوقيع الاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف في شتى المجالات الدولية، وما هذه التصرفات إلا تعبيراً عن اختصاصات سيادتها⁽¹⁰⁷⁾.

وقد أقرت محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية باخرة "ومبلدون" "Wimbledon" بتاريخ 17 أوت 1923 بأن: "أهلية عقد التزامات دولية أمر يعد من صميم اختصاص سيادة الدولة"، ورفضت " أن تنظر في إبرام معاهدة بمقتضاها يتم تنازل الدولة عن سيادتها (...) وبدون شك كل معاهدة من شأنها إحداث التزام من هذا النوع يشكل قيذا على ممارسة الحقوق السيادية للدولة.. " (108).

الفرع الثالث: تراجع السيادة الوطنية في ظل المتغيرات الدولية الراهنة

من أهم سمات مرحلة ما بعد الحرب الباردة هو تغير النظرة تجاه مفهوم السيادة، فقد نشبت نزاعات بعضها مدفوع بأسباب سياسية، وبعضها مدفوع بأسباب اثنيه، وحل التفكك ببعض الدول،

(105) - موساوي أمال، مرجع سابق، ص.125.

(106) - غيث مسعود مفتاح، التدخل الدولي المتدرج باعتبارات إنسانية (دراسة حالة الصومال)، مجلس الثقافة العام، القاهرة، 2004، ص.36.

(107) - نقلا عن: الجوزي عز الدين، مرجع سابق، ص.69.

(108) - المرجع نفسه، ص.70.

وانهارت دول أخرى، الأمر الذي استوجب على المجتمع الدولي إعادة النظر في صيغ تعامله مع هذه التطورات الجديدة ووضع حد للفوضى في داخل الدولة⁽¹⁰⁹⁾.

أولاً: معنى السيادة المطلقة

يعني مفهوم السيادة المطلقة على الصعيد الدولي الحق المطلق للدولة في رفض التدخل في شؤونها من جانب أية هيئة أجنبية عنها أيا كانت طبيعتها، فهي لا تخضع عند مباشرتها لخصائص السيادة لأية سلطة خارجية مهما كانت الأسباب بما في ذلك القيم الأخلاقية إلا برضاها، واستجابة لمصالحها الوطنية⁽¹¹⁰⁾.

ومع التغير الناتج عن انتقال السيادة من يد الملوك باعتبارها مصدر السلطات، أصبحت السيادة تمارس لحساب هذه الأخيرة، الأمر الذي نقل مفهومها من الجانب السلبي المتمثل في رفض الامتثال لأية سلطة خارجية، إلى جانب إيجابي متمثل في إدارة الدولة لشؤونها الداخلية والخارجية وفقاً لمصالحها الوطنية، حتى لو تجاوز ذلك اختصاصها الإقليمي وبالتالي التسلسل إلى اختصاص الدول الأخرى⁽¹¹¹⁾.

ثانياً: حلول السيادة النسبية محل السيادة المطلقة

إن النظام المحدد في واستفاليا لسيادة الدولة أصبح ضعيفا في نهاية القرن العشرين، وأصبحت الدولة شبه عاجزة عن السيطرة على تنامي التأثيرات الخارجية وانعكاساتها الداخلية خاصة في المجال السياسي، والاقتصادي والثقافي والإعلامي، ويظهر هذا التراجع من خلال النصوص القانونية الواردة في المعاهدات والمواثيق الدولية التي تضع قيودا على سيادة الدول، بالإضافة إلى صلاحيات بعض الأجهزة الدولية في الرقابة والتحقيق والتدخل في المواضيع ذات الأثر الإقليمي والعالمي.

وأخطر من كل هذا هو سعي الدول الكبرى مثل الو.م.أ للتدخل في شؤون البلدان الأخرى الضعيفة إما بشكل مباشر كالحق الذي تدعيه بموجب قانون الحرية الدينية لسنة 1998 أو غير مباشر

(109) - غيث مسعود مفتاح، مرجع سابق، ص.67.

(110) - سي علي احمد، مرجع سابق، ص.236.

(111) - حسن الجديد وسعدى كريم، "التدخل الإنساني وإشكالية السيادة"،

من خلال التأثير الاقتصادي أو دعم القوى المعارضة داخل الدولة لتغيير النظام (112)، هذا الأخير الذي عرف تطبيقاً ميدانياً من خلال التدخل في هايتي سنة 1994 لإعادة "أريستيد" الرئيس المنتخب إلى الحكم. فمفهوم السيادة المطلقة لم يعد قادراً على تحقيق هدفه في حفظ السلام العالمي، كما أراده واضعوه في مؤتمر واستغاليا، في ظل المتغيرات الدولية المعاصرة وبروز مشاكل جديدة ذات بعد عالمي تفترض معالجة شاملة كالمحافظة على البيئة والصحة وحقوق الإنسان... الخ، مما يجعل مبدأ المسؤولية يفرض نفسه على مفهوم السيادة باعتباره مفهوماً مقيداً ينطلق من فكرة المسؤولية (113)، خاصة أمام تدويل حقوق الإنسان وظهور "الأمن الإنساني" (114)، الأمر الذي أدى إلى تغيير النظرة التقليدية المتعلقة بالدول، فغدت الدولة أداة لا غاية بذاتها كالسابق وذلك لتحقيق الأمن الإنساني (115).

والمفهوم الجديد للسيادة يعمل على تحقيق الخير العام الداخلي والدولي على اعتبار أن الإنسان هو الهدف الأسمى له، فالسيادة ليست بحجة لانتهاك حقوق الإنسان الأساسية خاصة وأن الدول مقيدة في ممارستها لمظاهر سيادتها بالقانون الدولي وما يتضمنه من التزامات تفرض عليها احترام هذه الحقوق (116)، وهو ما أكدته "كوفي عنان" الأمين العام السابق للأمم المتحدة بمناسبة تدخل هذه الأخيرة في تيمور الشرقية، عندما صرح أنه من غير المقبول السماح للحكومات بانتهاك حقوق مواطنيها بحجة مبدأ السيادة (117).

وبهذا أصبحت حقوق الإنسان تعلق على حقوق الدول وسيادتها في القانون الدولي المعاصر، فلم تعد سيادة الدول غير موصوفة، وغدت الإنسانية المرجعية الأساسية لفهم النظام القانوني الدولي ومبادئه وقواعده القانونية وليست الدول (118).

(112) - ماجد عمران، مرجع سابق، ص. 466.

(113) - موساوي أمال، مرجع سابق، ص. 158.

(114) - للتفصيل أكثر راجع: "عرفة محمد خديجة، مفهوم الأمن الإنساني"، المركز الدولي للدراسات المستقبلية

والإستراتيجية، د. م. ن.، 2007، ص. 9.

(115) - قززان مصطفى، مرجع سابق، ص. 86.

(116) - محمد يعقوب عبد الرحمان، مرجع سابق، ص. 77.

(117) - نقلاً عن: موساوي أمال، مرجع سابق، ص. 159.

(118) - قززان مصطفى، مرجع سابق، ص. 86.

المطلب الثاني: مبدأ عدم التدخل كحامي للسيادة الوطنية

يعتبر مبدأ عدم التدخل عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول من بين المبادئ الأساسية في القانون الدولي ويقصد به: "الالتزام الدولي الذي يفرض على الدولة واجب مباشرة اختصاصها داخل إقليمها، وأن لا تمارس أي عمل يعد من الاختصاص الإقليمي لدولة أخرى"⁽¹¹⁹⁾، ولا شك أن هذا المبدأ يعد من الدعائم الأساسية لحماية سيادة الدول وأن الحفاظ عليه هو الذي يرسخ استقلالها، وأن الإطاحة به يؤدي إلى هدم استقلال الدول والقضاء على سيادتها⁽¹²⁰⁾.

وتعود جذور مبدأ عدم التدخل إلى الثورة الفرنسية، ثم انتقل إلى الو.م.أ، وبرز أكثر مع إعلان "مونرو" نسبة للرئيس الأمريكي "جيمس مونرو" وذلك بمناسبة إلقاء خطابه السنوي أمام الكونغرس بتاريخ 02 ديسمبر 1823، والذي جاء فيه: "إن القارة الأمريكية وصلت إلى درجة من الحرية، والاستقلال، لا يسمح معها احتلال أي جزء من أراضيها من قبل الدول الأوروبية"، وبالتالي لا يمكن للدول الأوروبية أن تتدخل في شؤون الدول الأمريكية بحجة نقل الحضارة والتمدين، وقد كرس هذا المبدأ في ميثاق منظمة الدول الأمريكية لسنة 1948 وهذا في نص المادة 7 منه¹²¹، ومع نهاية الحرب

(119) - نقلا عن: بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص.215.

(120) - حسين حنفي عمر، التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص.27.

(121) - حيث جاء فيها ما يلي " لا ينبغي التعدي على حرمة الوحدة الترابية لدولة عضو، ولا يمكن إخضاع أية دولة ولو مؤقتا لاحتلال عسكري، أو لأي شكل من أشكال الأعمال القمعية من طرف دولة أخرى، مهما كانت الأسباب والظروف، باستثناء التدخل الجماعي لدول المنظمة في أزمة داخلية، أو حرب أهلية، عندما تؤثر حالة الفوضى هذه في السلم والأمن على المستويين الإقليمي والعالمي". ميثاق منظمة الدول الأمريكية (ميثاق بوغوتا)، الموقع بتاريخ 04/30/1948، والمعدل في 02/27/1967،

العالمية الثانية وإنشاء منظمة الأمم المتحدة اخذ مبدأ عدم التدخل صيغة دولية متجاوزا بذلك إطاره الجهوي ليصبح قاعدة عالمية تم تكريسها في نص المادة 7/2⁽¹²²⁾.

وتبرز أهمية مبدأ عدم التدخل، من خلال التطرق إلى شرح وتفصيل أساسه القانوني الذي يستمد منه قوته الإلزامية كقاعدة دولية آمرة (الفرع الأول)، وبما أن لكل قاعدة استثناء فإن هذا المبدأ يخضع لاستثناءات كغيره من القواعد الدولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأساس القانوني لمبدأ عدم التدخل في ميثاق الأمم المتحدة

لقد أكدت العديد من الاتفاقيات والمواثيق الإقليمية على مبدأ عدم التدخل وأهمية العمل به والتزام كل دولة كواجب يقع على عاتقها، وذلك باعتباره مظهر من مظاهر الاستقلال والسيادة للدول، وقد عد هذا الحق لازما لسيادة الدول وسلطتها وحريتها في اتخاذ قراراتها، وقد أكد عليه ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي في المادة 2(ب) التي نصت على الحرية التامة للدول في إدارة شؤونها الداخلية دون تدخل أجنبي، وكذلك الجامعة العربية التي أكدت على أهمية احترام كل دولة للأنظمة الحكومية القائمة في الدول الأعضاء⁽¹²³⁾. إلا أن دراستنا ستقتصر على ميثاق الأمم المتحدة باعتبارها أكثر المنظمات استقطابا للدول من جهة، وكذلك نظرا لدورها الفعال في العلاقات الدولية من جهة أخرى.

أولا: المادة 7/2 من الميثاق الأمم المتحدة كأساس قانوني لمبدأ عدم التدخل

لم يكتسب مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية الأهمية القصوى والمكانة العالية في العلاقات الدولية، إلا بعد إقراره في نص المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة والتي ورد فيها ما يلي: "... ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع".

(122) - منصر جمال، "مبدأ عدم التدخل في العلاقات الدولية الراهنة"، مجلة الفكر، العدد 6، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص ص 428-430.

(123) - عدي محمد رضا يونس، التدخل الهدام والقانون الدولي العام (دراسة مقارنة)، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2010، ص 60.

وتجدر الإشارة إلى أن عهد عصبة الأمم قد أقر هذا المبدأ في نص المادة 15/8 منه والتي نصت على ما يلي: " إذا ادعى أحد أطراف النزاع وثبت المجلس أن النزاع يتعلق بمسألة تدخل وفقا للقانون الدولي في الاختصاص الداخلي البحت لأحد طرفي النزاع، فليس للمجلس أن يقدم أية توصيات بشأن تسوية ذلك النزاع"، ويلاحظ أن عهد العصبة لم يتضمن حظرا عاما صريحا للتدخل، ولكن يفهم أن عدم التدخل يكون في المسائل التي تعد من الاختصاص الداخلي للدول ولم يوضح ماهية التدخل⁽¹²⁴⁾.

وبتحليل المادتين وعلى سبيل المقارنة بينهما يتبين أن نص المادة 7/2 من الميثاق يختلف كثيرا من حيث نطاق تطبيقه عن نص المادة 15/8 من عهد العصبة، بحيث تحظر هذه الأخيرة التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء على مجلس العصبة فقط⁽¹²⁵⁾.

أما نص المادة 7/2 من الميثاق فيعتبر أن عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول أحد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها، وبالتالي يؤكد هذا النص أن الأمم المتحدة أخذت على عاتقها تحريم التدخل الدولي في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء سواء من قبلها أو من قبل أية دولة، حتى أنها اعتبرت أن عرض أي أمر يتعلق بهذه الشؤون الداخلية أمام إحدى أجهزة الأمم المتحدة يعد أمرا غير مشروع لأنه يشكل نوعا من التدخل⁽¹²⁶⁾، ولعل تأكيد الميثاق على هذا المبدأ في أكثر من موضع يفسر على أنه تشجيع منه للدول الحريصة على سيادتها في الانضمام إلى المنظمة الدولية، وسبيلا لتبديد مخاوفها الناشئة عن الصلاحيات الواسعة الممنوحة للأمم المتحدة، خاصة أن تلك الصلاحيات التي جاءت وفقا للفصل السابع تتعلق بمسائل تمت بصلاحيات وثيقة إلى الحقوق القومية الأساسية، لذا كان لا بد من إيجاد صفة توازن والحاجة إلى طمأنة الدول إلى أن المنظمة لن تعلق فوق الدول⁽¹²⁷⁾.

وقد أتاحت الفرصة لمحكمة العدل الدولية لتأكيد هذا المعنى وذلك في رأيها الاستشاري الذي أصدرته في 30 مارس 1950 بمناسبة تفسير اتفاقيات السلام مع بلغاريا ورومانيا، ففي إطار تدخل هذه الدول أمام المحكمة رأت بأن طلب الجمعية العامة للأمم المتحدة لهذا الرأي الاستشاري إعمالا لأحكام

(124) - عاطف علي علي الصالحي، مشروعية التدخل الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، 2009، ص. 77 و 78.

(125) - سليمان ساهم، تأثير حق التدخل الإنساني على السيادة الوطنية (دراسة حالة العراق 1991)، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2005، ص. 27.

(126) - سامح عبد القوي السيد، مرجع سابق، ص. 73.

(127) - قزران مصطفى، مرجع سابق، ص. 92.

القرار رقم 67 يمثل تدخلا في الشؤون التي تعد من صميم اختصاصها الداخلي، وقد أكدت المحكمة مرة أخرى باعتبارها آلية من آليات الأمم المتحدة بالتزامها باحترام ميثاق هذه المنظمة ولاسيما نص المادة 7/2 منه والتي تحظر التدخل حتى على المنظمة ذاتها⁽¹²⁸⁾.

ثانيا: تأكيد الجمعية العامة لمبدأ عدم التدخل

لعبت الجمعية العامة دورا هاما في تأكيد مبدأ عدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم الاختصاص الداخلي للدول، وهذا ما يتضح من خلال سلسلة من التوصيات التي أصدرتها الجمعية العامة ونذكر أهمها:

- التوصية 21-31، الصادرة بتاريخ 21 ديسمبر 1995، التي تضمنت عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وحماية استقلالها وسيادتها، حيث نصت في فقرتها الأولى بأنه ليس لأية دولة حق التدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة ولأي سبب كان في الشؤون الداخلية أو الخارجية لأية دولة⁽¹²⁹⁾.

- القرار رقم 103، الصادر في ديسمبر 1981، إعلان بشأن عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية، حيث حددت الفقرة الثانية منه نطاق مبدأ عدم التدخل ليشمل:

أ- السيادة.

ب- الاستقلال السياسي.

⁽¹²⁸⁾ - نبيل مصطفى إبراهيم، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص.519.

⁽¹²⁹⁾ - إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (2131) لسنة 1965 المتعلق بعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها،

ج- السلامة الإقليمية.

د- الوحدة الوطنية والأمن والهوية الوطنية.

هـ- التراث الثقافي للسكان.

- حث الدولة في تقرير نظامها السياسي والاقتصادي، والسيادة الدائمة على مواردها الطبيعية دون أي تدخل أو تهديد بأي شكل من الأشكال⁽¹³⁰⁾.

الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية

إن الاستثناءات المعترف بها دولياً والتي ترد على مبدأ عدم التدخل وتحريم اللجوء للقوة، لا تعدو أن تكون مستمدة صراحة من ميثاق الأمم المتحدة، والمتمثلة أساساً في حالة الدفاع الشرعي عن النفس، وحالة اتخاذ تدابير الأمن الجماعي في إطار الأمم المتحدة، أما الاستثناء الذي يستند عليه البعض أحياناً مثل " حق التدخل الإنساني"، فلم يعترف القانون الدولي بوجوده حتى الآن كاستثناء على الحكم الوارد في المادة 7/2 من الميثاق⁽¹³¹⁾.

أولاً: حالة الدفاع الشرعي

نص ميثاق الأمم المتحدة على حالة الدفاع الشرعي في الفصل السابع منه، الذي جاء تحت عنوان "فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان"، وذلك في المادة 51⁽¹³²⁾. بحيث اعتبر الحق في الدفاع الشرعي حقاً طبيعياً للدول، وهذا ما يدل على مكانة هذا الحق في العلاقات الدولية، والذي تمارسه الدولة المعتدى عليها بنفسها، وذلك برد الاعتداء ضمن ضوابط وشروط محددة إلى

⁽¹³⁰⁾ - قرار الجمعية العامة رقم 36/103 الصادر في ديسمبر 1981، إعلان بشأن عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية،

A/RES/36/103(1981), du 09 décembre 1981

وثيقة رقم:

<https://www.un.org/ar/documents/ods> (01/04/2014 15:30)

⁽¹³¹⁾ - الجوزي عز الدين، مرجع سابق، ص.78.

⁽¹³²⁾ - انظر المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

حين تدخل مجلس الأمن لاتخاذ ما يراه مناسباً من الإجراءات، وقد منح هذا الحق بحسب نص المادة السابق ذكرها للدول سواء كانت فرادى أو جماعة⁽¹³³⁾.

فقد حرصت الدول حرصاً شديداً على تضمين ميثاق الأمم المتحدة نصاً يعالج الدفاع عن النفس بعد أن تولدت لديها مخاوف كبيرة من أن يعاني مجلس الأمن من الجمود والشلل جراء حق النقض المعترف به للدول دائمة العضوية فيه، فقد تتعرض إحدى الدول لهجوم أو لعدوان مسلح ولا يتمكن مجلس الأمن من مباشرة سلطاته المسندة إليه بمقتضى الفصل السابع من الميثاق، فيصبح حق الدفاع عن النفس أمراً لازماً وضرورياً كي تدفع الدولة العدوان المثار ضدها ولضمان أمنها وسلامتها واستقلاله⁽¹³⁴⁾.

ومع أن نص المادة 51 منح الدول الحق في الدفاع الشرعي، ولكن قيده بمجموعة من الشروط:

1- الشروط المتعلقة بفعل العدوان

ينبغي أن تشمل أفعال العدوان استخدام القوة المسلحة بالفعل ضد الدول مثل قيام القوات البرية بغزو إقليم دولة مجاورة، أو قيام القوات البحرية بحصار موانئ دولة أخرى، أو قيام القوات الجوية بعمليات قصف ضد المنشآت المدنية أو العسكرية فوق إقليم دولة مجاورة، ويدخل في ذلك تدريب العصابات المسلحة وإمدادها بالمؤن والمساعدة ودفعها عبر حدود دولة مجاورة لإثارة الفتن والاضطرابات أو قلب نظام الحكم فيها أو غير ذلك، فكل هذه الفروض تشكل عدواناً مسلحاً يبيح حق الدفاع الشرعي للدولة التي تكون ضحية ذلك⁽¹³⁵⁾.

2- الشروط المتعلقة بفعل الدفاع

يجب أن يتوفر في هذا العمل شرطان أساسيان:

⁽¹³³⁾ - بمعنى أن ترد العدوان مجموعة من الدول التي تربطها فيما بينها اتفاقيات الدفاع المشترك، والتي دخلت ضمن تحالفات وتكتلات عسكرية مثل حلف الناتو.

⁽¹³⁴⁾ - محمد خليل موسى، مرجع سابق، ص. 77.

⁽¹³⁵⁾ - محمد يونس الصائغ، "حق الدفاع الشرعي وإباحة استخدام القوة في العلاقات الدولية"، الرافدين للحقوق، مجلد 9، العدد 34، 2007، ص. 184.

أ- شرط الزوم: بمعنى أن استعمال القوة ينبغي أن يكون محدودا، وفي حالة استنفاد جميع الوسائل السلمية الأخرى.

ب- شرط التناسب: أن يكون استعمال القوة متناسبا مع حجم العدوان، فمثلا الدولة التي تعرضت لاعتداء مسلح بواسطة الأسلحة التقليدية لا ينبغي أن ترد عليه باستعمالها للأسلحة النووية⁽¹³⁶⁾. وفي هذا الصدد نشير إلى خرق الكيان الصهيوني لهذا الشرط، وذلك من خلال رده على الشعب الفلسطيني الأعرل الذي يستعمل الحجارة باستعمال الصواريخ وغيرها من الأسلحة الفتاكة.

3- رقابة مجلس الأمن

وفقا لما جاء في نص المادة 51 أعلاه تلتزم الدول الأعضاء بإخطار مجلس الأمن بكافة التدابير التي اتخذتها للدفاع عن نفسها، ويقوم مجلس الأمن بناء على نص المادة 40 من الميثاق بتقديم توصيات للدول، وذلك باتخاذ تدابير مؤقتة دون الإخلال بحقوق المتنازعين، ولا يمكن أن تؤثر هذه التدابير المتخذة من طرفه بأي حال، فيما له من سلطات ومسؤوليات مستمدة من أحكام الميثاق في أن يتخذ في أي وقت يشاء أعمال لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه⁽¹³⁷⁾.

أما فيما يخص الدفاع الشرعي الوقائي، والذي يقصد به قيام دولة أو أكثر بالمبادرة بهجمات عسكرية لمنع هجوم محتمل ناتج عن الافتراض بقرب قيام دولة معادية بمهاجمتها عسكريا، أو أنها تملك أسلحة الدمار الشامل التي تدفع للاعتقاد بالتهديد والخطر المحتمل، أو استخدام القوة العسكرية في الهجوم على دولة أخرى بحجة منعها من استخدام جهازها العسكري الذي يشكل تهديدا كافيا ضدها⁽¹³⁸⁾، فإنه فكرة لا تجد لها أي صدى لها في ميثاق الأمم المتحدة، ولا يرقى إلى أن يكون دفاعا شرعيا، وذلك لعدم توافر الشروط الواردة في نص المادة 51 المشار إليه أعلاه، فمن غير المقبول أن تقوم الدولة برد فعل

(136) - سليمان ساهم، مرجع سابق، ص. 31 و 32.

(137) - يوسف عبد الهادي، مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، فرع قانون دولي وعلاقات دولية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2010/2011، ص. 84 و 85.

(138) - نقلا عن: حامل صليحة، تطور مفهوم الدفاع الشرعي في ظل المتغيرات الدولية الراهنة من الدفاع الشرعي إلى الدفاع الشرعي الوقائي، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011. ص. 77 و 78.

دون فعل أصلا، غير أن الممارسة الدولية في قد كرسست فعليا وعمليا الدفاع الوقائي لاسيما الولايات المتحدة الأمريكية التي تدافع عنه بشدة، وقد استندت إلى هذه الفكرة لتبرير تدخلها في كل من افغانستان 2001 والعراق سنة 2003.

ثانيا: حالة التدخل للمحافظة على السلم والأمن الدوليين

لقد أوردت المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة استثناءا يتعلق بحالة اتخاذ مجلس الأمن لقرار بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع، بحيث لا يتقيد المجلس في مثل هذه الحالة بمبدأ عدم التدخل في الاختصاص للدول، ويكون له أن يتخذ من الإجراءات ما يراه ضروريا لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه (139).

ويتمتع مجلس الأمن وفقا لنص المادة 39 من الميثاق بسلطة تقديرية مطلقة في تقرير ما إذا كان هناك تهديد أو إخلال بالسلم والأمن الدوليين، أو هناك أي عمل من أعمال العدوان، غير أن الميثاق لم يضع أي ضابط لتكييف الوقائع التي تعد تهديدا للسلم أو إخلالا به أو عدوانا (140)، وتبعاً لذلك فإن وصف مجلس الأمن للأوضاع المعروضة عليه بأحد الأوصاف المدرجة في نص المادة 39، يسمح له إما بتقديم توصيات للدول أو استخدام سلطاته المقررة في المادتين 41 و 42 الواردة في الفصل السابع من الميثاق، وهي عملية تؤدي إلى البدء في تطبيق أحكام نظام الأمن الجماعي (141).

(139) - سامح عبد القوي السيد، مرجع سابق، ص.73.

(140) - يوسف عبد الهادي، مرجع سابق، ص.86.

(141) - لا نجد في الميثاق أي نص يعرف "نظام الأمن الجماعي"، وقد عرفه الفقهاء على أنه: " ذلك النظام الذي يهدف إلى حفظ السلم من خلال منظمة تضم مجموعة من الدول ذات السيادة تتعهد كل منها بالدفاع عن بعضها في حالة تعرض إحداها للهجوم"، للتفصيل أكثر راجع عد إلى:

- طالب خيرة، مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون دولي عام، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2007/2006، ص.129 - 136.

فيجوز للمجلس اتخاذ التدابير غير الردعية أو التي لا تستلزم استعمال القوة كوقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية... وقفا جزئيا أو كلياً⁽¹⁴²⁾، وفي حالة ما إذا لم تفي بالغرض المطلوب يمكن للمجلس اللجوء لنص المادة 42 من الميثاق، الذي يسمح باتخاذ التدابير الردعية ذات الطابع العسكري⁽¹⁴³⁾.

ويمكن التوصل إلى أن الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم التدخل هي حالة الدفاع الشرعي، وحالة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وهما الحالتان الوحيدتان الواردتان صراحة في ميثاق الأمم المتحدة أين يسمح فيهما باستعمال القوة المسلحة في العلاقات الدولية لاكتسابهما طابع المشروعية الدولية، أما التدخل لاعتبارات إنسانية فلا أثر له.

وان الإخلال بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية، واستعمال القوة المسلحة بذريعة حقوق الإنسان يعد تفهقرا إلى الوراء ويمثل العودة إلى سيادة القوة في العلاقات الدولية بدلا من سيادة قوة القانون⁽¹⁴⁴⁾.

المطلب الثالث: مدى ارتباط التدخل لاعتبارات إنسانية بالمجال المحجوز للدول

إن التدخل لاعتبارات إنسانية- وإن كثر النقاش- حول الأهداف والغايات المرجوة من وراء فعل التدخل- مرتبط بوجود انتهاكات صارخة وخطيرة لحقوق الإنسان سواء ارتكب من طرف الدولة ذاتها أو بتعاضد منها.

وقد ثارت إشكالية حول مسألة حقوق الإنسان ومدى اندراجها ضمن المجال المحجوز للدول ولمعالجة هذا الموضوع لا بد من تبيان مضمون قاعدة المجال المحجوز للدول (الفرع الأول)، ثم تحديد طبيعة حقوق الإنسان التي احتدم النقاش بين فقهاء القانون الدولي حولها (الفرع الثاني)، إلا أنه وبعيدا عن الجدل الدولي ولدت مفاهيم ومبادئ جديدة ألا وهي الإنسانية وعالمية حقوق الإنسان (الفرع الثالث).

(142)- نص المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة.

(143)- الجوزي عز الدين، مرجع سابق، ص. 82 و 83.

(144)- محي الدين جمال، "الولايات المتحدة الأمريكية بعد 11 سبتمبر"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 01،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012. ص. 40.

الفرع الأول: مضمون قاعدة المجال المحجوز

قبل الحكم على حقوق الإنسان وإسنادها إلى أحد المجالين الوطني أم الدولي، لا بد أن نبحت أولاً في ماهية المجال المحجوز للدول، والذي يثير عدة إشكاليات، تتمثل خاصة في عدم وجود إجماع دولي حول السلطة المختصة بتحديد ما إذا كانت المسألة تدخل ضمن المجال المحجوز للدول أم لا، بالإضافة إلى صعوبة إيجاد معيار جامع ومانع لتحديد الحدود الفاصلة بين المجالين الوطني والدولي.

أولاً: تفسير قاعدة المجال المحجوز للدول

رغم أن ميثاق الأمم المتحدة قام بحظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول-كما سبق وأن فصلنا آنفاً- إلا أن السؤال الذي يطرح نفسه يتمثل في ماهية تحديد هذه الشؤون الداخلية؟، وفي هذا الصدد جرت مناقشة أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بتوزيع السلطة بين الأجهزة المركزية (أجهزة الأمم المتحدة) والدول الأعضاء بشكل مطول، الأمر الذي أدى إلى بروز اتجاهين، أحدهما يحدد وضع تعريف محدد وإجراءات تشريعية مكتوبة، والثاني يفضل ترك الأمر للتطور التدريجي والتفسير السياسي.

1. الاتجاه القانوني

لقد دخلت فكرة المجال المحفوظ، في صلب الميثاق باعتبارها أحد أحكامه العامة، إلا أن تحديد مضمون هذا المجال لا يخضع لقاعدة أو معيار دقيق⁽¹⁴⁵⁾، فمعيار القانون الدولي يقصد به البحث فيما إذا كانت توجد قاعدة قانونية دولية تحكم المسألة المعروضة أم لا، فإذا وجدت كانت المسألة خارجة عن نطاق الاختصاص المحفوظ للدول والعكس صحيح⁽¹⁴⁶⁾.

2. الاتجاه السياسي

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن السيادة تضيق إلى الحد الأدنى في ظل المتغيرات الدولية المعاصرة، الذي أفقدها مسوغ وجودها إذا لم تتم ممارستها في سبيل تحقيق الخير العام للمواطن داخل الدول الأخرى أو تصبح عبئاً على حريات أعضاء الجماعة الدولية⁽¹⁴⁷⁾، وقد أوضح الإعلان العالمي لحقوق

(145) - فزران مصطفى، مرجع سابق، ص. 140.

(146) - بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص. 104.

(147) - محمد يعقوب عبد الرحمان، مرجع سابق، ص. 85 و 86.

الإنسان أن مبدأ السيادة ذات طابع إنساني، فلم تعد الدولة الفاعل الوحيد الأساسي، ولذلك اعتبر المؤرخ "Duroselle" أنه كلما توغلنا في القرن العشرين وجدنا أن الأحداث الخارجية تمارس نفوذاً على الدول من خلال العقلية الجماعية، حيث أنه لم يكن في بداية القرن للاضطرابات في الهند أو شيلي أية أهمية، ولم يلتفت إليها أحد باعتبارها أحداث عابرة، أما اليوم فنجد أعداداً كبيرة من البشر تتحاز وتتحمس من أجل قضايا تقع في هذه الدول (148).

ونظرية المجال المحفوظ للدول تمتد لتشمل السلطات التي تتمتع بها الدول على الصعيد الداخلي والدولي، حتى وإن تم استخدام مصطلح الاختصاص الداخلي أو السيادة بمفهومها الحديث المقيد باحترام قواعد القانون الدولي، فإن الفقه الدولي يتفق على تمتع الدولة باختصاصات متنوعة وفقاً للعناصر التي جرى العرف الدولي استلزام توافرها لقيام الدولة في القانون الدولي العام وهي الإقليم والشعب والسلطة السياسية، ولذلك فهي تمارس الاختصاص الإقليمي، الاختصاص الشخصي على رعاياها وأفراد شعبها وتمارس الاختصاص المرفقي على أجهزة الحكم والإدارة فيها (149).

وقد سلك الفقه الدولي في سبيل تعريف الاختصاص المحجوز للدول، كمعهد القانون الدولي (Institut de droit international) أسلوباً بسيطاً وفعالاً لتحديده، عندما عرفه: " **ذلك الذي تكون فيه أنشطة الدولة أو اختصاصاتها غير مقيدة بالقانون الدولي**" (150).

ثانياً: تباين الآراء حول السلطة المختصة بتحديد الاختصاص الداخلي

كما أن المادة 7/2 من الميثاق لم تحدد المقصود بالشؤون الداخلية، فإن ذات المادة لم تقم كذلك بتحديد الجهة المختصة وصاحبة الصلاحية للفصل في مسائل الاختصاص، وبالتالي تحديد ما إذا كانت المسألة من الصميم الداخلي للدول من عدمها، وفي ظل غياب نص قانوني يفصل في هذا الشأن يستلزم العودة إلى الفقه الدولي، والذي انقسم بدوره إلى اتجاهين، فالأول يقر باختصاص الدولة في تحديد نطاق الشؤون الداخلية، أما الاتجاه الثاني فيرى أن الأمم المتحدة هي صاحبة الاختصاص في ذلك وسوف يتم استعراض هذه الاتجاهات على النحو الآتي بيانه:

(148) - نقلاً عن: سي علي احمد، مرجع سابق، ص. 267.

(149) - حسين حنفي عمر، مرجع سابق، ص. 33.

(150) - نقلاً عن: بويوش محمد، مرجع سابق، ص. 124.

1- الرأي المؤيد لاختصاص الدولة بتحديد نطاق الشؤون الداخلية

تعتبر الدولة صاحبة الاختصاص في تحديد شؤونها الداخلية أيا كانت طبيعتها، دون تدخل من أية جهة أجنبية سواء كانت هذه الجهة منظمة دولية أو دولة أخرى⁽¹⁵¹⁾، ولقد استند أنصار هذا الاتجاه في تبرير موقفهم هذا إلى تفسير نص المادة 7/2 من الميثاق تفسيراً حرفياً، وبالتحديد إلى عبارة "لا يوجد بهذا الميثاق ما يخول للأمم المتحدة..." وقد أكدوا على وجوب الأخذ بها بمعنى "لا شيء"، وبالتالي لا يمكن للأمم المتحدة أن تتدخل في شؤون الدول الأعضاء، وبذلك لا يحق لها أن تقوم بتحديد ما إذا كانت المسألة تدخل ضمن الاختصاص الداخلي للدول أم لا، كما أضاف أنصار هذا الاتجاه أنه لا يعتد بأية مادة وردت في الميثاق وهي تتعارض مع نص المادة 7/2 من ذات الميثاق، لأن هذه الأخيرة بحد ذاتها تقر بأنها تتمتع بالأفضلية عن باقي المواد⁽¹⁵²⁾، فالعبرة برأي الدولة المعنية نفسها، ومن غير اللائق للأمم المتحدة التعرض لأية مسألة ترى الدول المعنية دخولها في جوهر اختصاصها الداخلي⁽¹⁵³⁾.

إلا أن التسليم بهذا الطرح يعني منح سلطة تقديرية مطلقة للدول في تحديد المسائل التي تدخل ضمن اختصاصها الداخلي، وسيؤدي ذلك حتماً إلى تباين الرؤى ووجهات النظر، ولن يحصل هناك إجماع حولها، لأن كل دولة سوف تقوم بإدراج مسائل وإخراج أخرى حسب ما يخدمها، وغالب الدول تميل إلى توسيع اختصاصها، وإدراج كل المسائل ضمن سيادتها، الأمر الذي يحد من نشاط الأمم المتحدة وباقي المنظمات الدولية والإقليمية من جهة وينعكس سلباً على الحقوق والحريات من جهة أخرى.

2- الرأي المؤيد لاختصاص الأمم المتحدة في تحديد المجال المحجوز للدول

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الأمم المتحدة هي صاحبة السلطة في تقدير ما إذا كانت المسألة تندرج ضمن دائرة الشؤون الداخلية أم الدولية.

وقد استند أنصار هذا الاتجاه إلى الطابع المرن والمتغير الذي تتسم به فكرة السلطان الداخلي وذلك بفعل التطور المستمر للقانون الدولي بشكل عام، وأن هذه الفكرة تختلف من دولة

(151) - سامح عبد القوي السيد، مرجع سابق، ص. 57.

(152) - عاطف علي علي الصالحي، مرجع سابق، ص. 147.

(153) - بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص. 103.

إلى أخرى تبعا لوجود معاهدات تحكم المسألة محل البحث، ولذلك لا ينبغي أن تفسر الفقرة 7 من المادة 2 تفسيراً حرفياً (154).

فتصبح منظمة الأمم المتحدة تصبح مختصة إذا تعلقت المسألة بالحقوق والواجبات المستمدة من المعاهدات، ويبنى هذا الرأي على حجة قانونية مؤداها أن أي نزاع يتعلق بمعاهدة يعد بحكم الضرورة نزاعاً دولياً، ولا يمكن التذرع بأنه يدخل ضمن السلطان الداخلي للدولة بصفة أساسية (155)، ولعل أصحاب هذا الاتجاه اعتمدوا على رأي محكمة العدل الدولية الدائمة بخصوص مراسيم الجنسية في تونس ومراكش عام 1923، والذي قضى بأن قبول دولة ما للالتزامات تعاهديه فيما يتعلق بمسألة معينة يترتب عليه استبعاد ذات المسألة من النطاق الداخلي البحث (156)، وكذلك هذا ما يظهر في الحكم الصادر في 27 أوت بشأن حقوق ومصالح رعايا الو.م.أ في المغرب، حيث أكدت أن القوانين الصادرة في المغرب سنة 1941 تتعارض مع القانون الاتفاقي السابق عليها (157).

وبالتالي المجال الخاص للدول هو في تقلص مستمر كلما انخرطت الدول في علاقات قانونية مع الأشخاص الآخرين في المجتمع الدولي، كالالتزام باتفاقيات متعددة الأطراف سواء ما تعلق منها بحقوق الإنسان أو بحفظ السلم، وعادة ما تكون الدول مضطرة بمقتضى التزامها إلى التنازل عن بعض الاختصاصات التي كانت تتدرج سلفاً ضمن المجال المحفوظ وذلك لفائدة مؤسسات دولية، أو تنظيمات إقليمية (158).

(154) - سي علي أحمد، مرجع سابق، ص. 270.

(155) - عاطف علي الصالحي، ومرجع سابق، ص. 101.

(156) - سي علي أحمد، مرجع سابق، ص. 267 و 268.

(157) - قضية مراسيم الجنسية، بين الو.م.أ والمغرب، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادر عن محكمة العدل الدولية (1948 - 1991)، منشورات الأمم المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية،

(ST/LEG/SER.F/1)

وثيقة رقم:

<http://www.icj-cij.org/homepage/ar/summary.php> (10/04/2014 03:32)

(158) - منصر جمال، مرجع سابق ص. 432 و 433.

كما أخرج التفاعل الدولي جملة الموضوعات من المجال الداخلي إلى المجال الدولي بحسب تأثيرها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على السلم الدولي⁽¹⁵⁹⁾، وهو الاستثناء الوارد في نص المادة 7/2، فتستطيع الأمم المتحدة أن تتدخل إذا كان الموقف من شأنه أن يثير الاهتمام الدولي، وبعبارة أخرى أنه عندما لا يتضح أن الموقف يشكل في حقيقة الأمر تهديداً أو إخلالاً بالسلم، مما يسمح باتخاذ تدبير القمع الوارد بمقتضى أحكام الفصل السابع من الميثاق، فإن وجود عنصر الاهتمام الدولي يمكن مع ذلك الاستناد إليه كأساس لاختصاص الأمم المتحدة في التدخل⁽¹⁶⁰⁾.

ثالثاً: صعوبة التوصل إلى معيار فاصل بين الشؤون الداخلية والدولية

إن تحديد المواضيع التي تدخل في إطار الاختصاص الوطني للدول، وتلك التي تخرج عنه تعد من الأمور التي اختلف حولها أعضاء الجماعة الدولية، فما تراه بعض الدول يمثل تدخلاً في شؤونها الداخلية، تراه أخرى عكس ذلك ويستلزم الأمر بطبيعة الحال البحث عن المعيار الموضوعي الذي على ضوئه يمكن القول باندرج موضوع ما من عدمه في إطار المجال المحجوز للدول⁽¹⁶¹⁾ وتجدر الإشارة إلى أن المعايير التي اعتمدها الفقه والاجتهاد الدوليان لتحديد الميدان المحجوز للدول في ممارسة سلطتها الداخلي، ليست بمعايير جامدة⁽¹⁶²⁾. ويمكن الإشارة إلى معيارين رئيسيين هما:

1. معيار الحقوق السيادية

ربما يكون قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2625 بشأن إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة⁽¹⁶³⁾، ومثله في ذلك القرار 2131

(159) - حتوت نور الدين، "التدخل لأغراض إنسانية وإشكالية المشروعية"، مجلة الفكر، العدد 10، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، د.س. ص. 299.

(160) - عاطف علي علي الصالحي، مرجع سابق، ص. 153.

(161) - المرجع نفسه، ص. 160 و 161.

(162) - باسيل يوسف باسيل، سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، ابو ظبي، 2001، ص. 110.

(163) - حسام أحمد محمد الهنداوي، التدخل الدولي الإنساني (دراسة فقهية وتطبيقية على ضوء قواعد القانون الدولي)، دار النهضة العربية، 1998، ص. 116.

المتعلق بعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها، من أوضح القرارات تعبيراً عن هذا المعيار حيث جاء فيه: " لا يجوز لأية دولة استخدام التدابير الاقتصادية أو السياسية أو أي نوع آخر من التدابير أو تشجيع استخدامها لكي تكره دولة أخرى على النزول عن ممارسة حقوق السيادة أو للحصول منها على أية مزايا... " (164)

وبتحليل النص أعلاه نتوصل إلى نتيجة مفادها منع استخدام الضغوطات الاقتصادية والسياسية واستعمال القوة المسلحة، أو التحريض على استخدامها ضد دولة، بهدف إجبار هذه الأخيرة على التنازل عن ممارسة أحد حقوقها السيادية.

وبمفهوم المخالفة فإن فعل الإكراه أياً كانت طبيعته لا يشكل تدخلاً غير مشروع إلا إذا تعلق الأمر بالحقوق السيادية، والتي يقصد بها استثناء أحد أشخاص القانون الدولي بشيء أو بقيمة معنوية يحميها هذا القانون (165).

وبالتالي لا يعد تدخلاً ذلك الذي يستهدف حمل إحدى الدول على التوقف عن إتيان فعل غير مشروع، كأن تقوم دولة بممارسة نوع من الضغط السياسي أو الدبلوماسي على دولة أخرى لإجبارها على وقف ممارسة التعذيب، والمعاملة القاسية أو اللانسانية، التي ترتكبها ضد المعارضين السياسيين للنظام الحاكم. كما لا يعتبر تدخلاً قيام دولة ما بممارسة ضغوطات سياسية واقتصادية لأجل إجبار دولة أخرى على الوفاء بالتزاماتها الاتفاقية التي تقيدت بها وفقاً لقواعد للقانون الدولي (166).

2- معيار الالتزام الدولي

يكاد يتفق فقهاء القانون الدولي على حصر الاختصاص الداخلي للدول في مجموعة المسائل أو الشؤون التي تستطيع فيها هذه الدول التصرف بحرية مطلقة، أما إذا وجد التزام دولي على عاتق إحدى

(164) - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (2131) ، قرار سابق.

(165) - حسام أحمد محمد الهنداوي، مرجع سابق، ص. 116.

(166) - عاطف علي الصالحي، مرجع سابق، ص. 163.

الدول في موضوع معين، وسواء كان مصدر هذا الالتزام اتفاقية دولية أو قاعدة دولية عرفية، فإن هذا الموضوع يخرج بالتأكيد من نطاق اختصاصها الداخلي⁽¹⁶⁷⁾.

ومن المتفق عليه بأن التزام الدولة بموجب معاهدة ثنائية أو متعددة الأطراف، يخرج المواضيع التي أدرجت في المعاهدة من الميدان المحجوز، ونجد ذلك في نص المادة 27 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي نصت على أنه: " لا يجوز لأي طرف أن يستظهر بأحكام قانونه الداخلي لتبرير عدم تنفيذه معاهدة ما، وليس في هذه القاعدة ما يخل بالمادة 46"⁽¹⁶⁸⁾.

وبناء عليه فمناطق التفرقة بين الأمور التي تعود إلى الاختصاص الداخلي وتلك التي تخرج عنه، يعود إلى وجود التزام دولي على عاتق الدولة في هذه الأمور من عدمه، فحيث يوجد التزام دولي يصبح من الضروري القول بخروج هذه المسألة أو تلك من نطاق الاختصاص الداخلي، وعلى العكس فإن انتفاء مثل هذا الالتزام يستوجب القول بإخراج تلك المسائل من إطار الاختصاص الداخلي للدولة المعنية⁽¹⁶⁹⁾.

الفرع الثاني: العلاقة الجدلية بين حقوق الإنسان والمجال المحجوز للدول

انقسم فقهاء القانون الدولي فيما يتعلق بطبيعة حقوق الإنسان إلى ثلاثة اتجاهات، فالأول يراها شأنًا داخليًا بحتًا، في حين يرى الاتجاه الثاني أنها مسألة دولية، وتبنى الاتجاه الثالث رأيًا آخر فصنف الحقوق إلى نوعين، فمنها ذات شأن دولي وأخرى ذات شأن داخلي .

⁽¹⁶⁷⁾ - سامح عبد القوي السيد، مرجع سابق، ص. 158.

⁽¹⁶⁸⁾ - انظر المادة 46 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، التي اعتمدت من قبل المؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في 5 كانون الأول/ديسمبر 1966، ورقم 2287 المؤرخ في 6 كانون الأول/ديسمبر 1967، واعتمدت الاتفاقية في 22 أيار/مايو 1969، والتي دخلت حيز النفاذ في 27 كانون الثاني/يناير 1980،

<http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/viennaLawTreatyCONV.html> (18/01/2014 03:01)

⁽¹⁶⁹⁾ - سامح عبد القوي السيد، مرجع سابق، ص. 58 و 59.

أولاً: الاتجاه المؤيد لاندراج حقوق الإنسان في المجال المحجوز للدول

في إطار السعي لمنع الدول من التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، يذهب بعض الفقهاء إلى عدم التسليم بالتدخل الإنساني، واعتبار حماية حقوق الإنسان والمسائل الخاصة بها من الاختصاص المطلق للدولة⁽¹⁷⁰⁾. ومن أنصار هذه الفكرة نجد الدكتور "مصطفى سلامة"، الذي يقر بوجود تعارض بين التدخل لاعتبارات إنسانية وبين الدعائم الأساسية للقانون الدولي العام لاسيما السيادة الوطنية ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية هذا من جهة، ويرى من جهة أخرى بأن وجود مجتمع دولي قائم على أساس تعايش دول متساوية في السيادة، يقتضي تلقائياً عدم السماح بأيّة صورة من صور التدخل الدولي، وأن التسليم بالتدخل لاعتبارات إنسانية يعني العودة إلى عصور الاستعمار تحت واجهات جديدة، وهذا ما أقرته محكمة العدل الدولية في مسألة مضيق "غورفو"⁽¹⁷¹⁾.

فالتدخل في الشؤون الداخلية للدول بذريعة حقوق الإنسان أمر مرفوض حسب أنصار هذا الاتجاه وقد أسسوا رأيهم على عدة حجج وأسانيد، ويتمثل أهمها في نص المادة 7/2 من الميثاق، والتي -حسبهم- لها أثر مهيم ومسيطر لكونها ذا أفضلية وأسبقية على باقي نصوص الميثاق بما في ذلك تلك المتعلقة بحقوق الإنسان، لاسيما المادة 1/3 والمادتين 55 و56، لأنها لا تعد بياناً للالتزامات القانونية بل هي مجرد إعلان للمبادئ والأهداف. وفيما يخص مسألة انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية من قبل حكومات الدول، فهي تقع - من حيث المبدأ- في صلب الاختصاص الداخلي للدول الأعضاء، إلا أن هذه الانتهاكات يمكن أن تتطور فتصبح شأنًا دوليًا فقط في حالة تأثيرها على العلاقات الدولية⁽¹⁷²⁾.

إلا أنه من غير المقبول القول بعدم الاكتراث أو الاهتمام بالانتهاكات الخطيرة والصارخة لحقوق الإنسان، بدعوى اندراجها ضمن المجال المحجوز للدول، فهل في مقدور إنسان رزق فضيلة الإحساس والشعور البقاء غير مكترث بمصير أكثر من مليون نسمة لقوا مصرعهم على أيدي "الخمير الحمر" في كمبوديا؟ وهل يمكن عدم الاهتمام بالممارسات القمعية التي يتعرض لها الشعب الفلسطيني على أيدي الكيان الصهيوني من خلال استعمال أنواع عديدة من الأسلحة مثل سلاح الفسفور الأبيض، بالإضافة

(170) - بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص. 227.

(171) - عاطف علي علي الصالحي، مرجع سابق، ص. 188.

(172) - عماد الدين عطا الله المحمد، مرجع سابق، ص. 514.

إلى توجيه الهجمات العسكرية ضد الأهداف المدنية⁽¹⁷³⁾ وهذا ما يعتبر جريمة حرب بمقتضى نظام روما الأساسي⁽¹⁷⁴⁾.

ثانياً: الاتجاه القائل باقتصار المجال المحجوز على البعض من الحقوق دون البعض الآخر

يرى أنصار هذا الاتجاه أن حقوق الإنسان تكتسب طبيعة مماثلة لتلك التي تتمتع بها الحقوق الآمرة؛ أي الحقوق التي تكتسب أهمية خاصة بالنسبة للجماعة الدولية ويتم التعبير عنها من خلال القواعد الدولية الآمرة، وتتميز هذه القواعد باعتراف أغلبية الدول - أعضاء الجماعة الدولية - بأهميتها في المحافظة على أسس تنظيم المجتمع الدولي، الأمر الذي يجعل من الصعب التغاضي عن تطبيقها أو السماح بانتهاكها⁽¹⁷⁵⁾، وهذا الاعتراف ينطبق على بعض المواد القانونية الحقيقية الخاصة بحقوق الإنسان سواء في وقت السلم أو الحرب، فيرى الفقيه "G.Sperdute" أن هذه المواد تنظم مجموعة الحقوق التي تحظر الوثائق الدولية الاعتداء عليها في أي حال من الأحوال⁽¹⁷⁶⁾، كالمادة 3 من اتفاقيات جنيف لعام 1949 والمادة 2 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، والمادة 4 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، وتشمل الحق في الحياة، الإعدامات دون محاكمات، التعذيب والاسترقاق، إبادة الجنس البشري⁽¹⁷⁷⁾.

ونحن لا نؤيد هذا الطرح على أساس وجود ترابط وتكامل بين حقوق الإنسان فلا يمكن تصنيفها إلى حقوق أساسية وأخرى غير أساسية، لأن حقوق الإنسان لصيقة بشخصه وتخص كرامته، ولأن انتهاك حق من الحقوق سيؤدي لا محال للاعتداء على حقوق أخرى.

⁽¹⁷³⁾ - جعفرور إسلام، " الانتهاكات الاسرائيلية للقواعد المتعلقة بحماية المدنيين في إقليم غزة: جرائم بلا عقاب"، المجلة

النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد، 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 2013، ص.243.

⁽¹⁷⁴⁾ - انظر المادة 2/8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في روما، في 18 جويلية 1998، الذي دخل حيز النفاذ في 01 جويلية 2002.

⁽¹⁷⁵⁾ - حسام احمد محمد الهنداوي، مرجع سابق، ص.125.

⁽¹⁷⁶⁾ - بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص.228.

⁽¹⁷⁷⁾ - باسيل يوسف باسيل، مرجع سابق، ص.112.

ثالثاً: الاتجاه المعارض لاندراج حقوق الإنسان ضمن المجال المحجوز للدول

يرى أصحاب هذا الاتجاه المعارض لاندراج حقوق الإنسان ضمن المجال المحجوز للدول، وإنما أصبحت وفي ظل المتغيرات الدولية ضمن اهتمامات المجتمع الدولي.

فجميع حقوق الإنسان، وبغض النظر عن طبيعتها (حقوق فردية أو جماعية)، أو قيمتها القانونية (حقوق تنبثق من قواعد أمرة، أو حقوق لا تنبثق عن مثل هذه القواعد)، تخرج من المجال المحجوز للدول لضمان عدم انتهاكها من الدول⁽¹⁷⁸⁾، إذ لم يعد بإمكان هذه الأخيرة التملص من المسؤولية الدولية والإدعاء بأن هذا المجال يؤول إلى اختصاصها الوطني للدول، وبالتالي لا يكون بمقدور أية دولة انتهاك حقوق الإنسان دون أن ينالها الجزاء المناسب⁽¹⁷⁹⁾ وقد ذهبت لجنة القانون الدولي في معرض تعليقها على مسودة المواد المتعلقة بالمسؤولية الدولية إلى أن الانتهاك الجسيم من قبل دولة ما لالتزام دولي يشكل جريمة دولية، وحقوق الإنسان تعتبر من قبيل الالتزامات الدولية التي يقع على الدول احترامها بفعل التزامها بها بموجب اتفاقيات دولية، ووفقاً للقانون الدولي المعمول به فإن الجريمة الدولية تتجم عن انتهاك سافر وعلى نطاق واسع لالتزام دولي ذو أهمية كبيرة وأساسية لضمان سلامة وحماية الجنس البشري، مثل الالتزامات المتعلقة بالرق والإبادة الجماعية والتمييز البشري⁽¹⁸⁰⁾.

فحقوق الإنسان إذا بحسب أصحاب هذا الاتجاه لا تندرج ضمن صميم الاختصاص الداخلي للدولة المنصوص عليه في نص المادة 7/2 من الميثاق، وهذه الحقوق هي من الالتزامات التي تنعكس آثارها على المواطنين، والتي ترتبت على الدول بموجب نص المادتين 55 و 56 من الميثاق، وأن الاحتجاج بالسيادة الوطنية ومبدأ عدم التدخل أصبح أمراً في ذمة التاريخ⁽¹⁸¹⁾.

(178) – أحمد حسام محمد الهنداوي، مرجع سابق، ص. 129.

(179) – بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص. 231.

(180) – عماد الدين عطا الله المحمد، مرجع سابق، ص. 517.

(181) – المرجع نفسه، ص. 516 و 517.

الفرع الثالث: الإنسانية تفرض حماية حقوق الإنسان التي تتصف بالعالمية

لقد تطور مبدأ الإنسانية الذي يلزم بالسعي إلى تدارك وتخفيف معاناة البشر في كل الأحوال، إذ لا يمكن البقاء في أسلوب اللامبالاة حيال الحالات الإنسانية المأساوية، مما يفرض التدخل لإغاثة كل من تعرضت حقوقه للانتهاك، والذي يسهل تطبيق مبدأ الإنسانية في الميدان، هو أن حقوق الإنسان ذات صفة عالمية، مما يخرجها من المجال المحفوظ للدول، الذي لا يجوز التدخل فيه⁽¹⁸²⁾.

أولاً: الإنسانية كفكرة مجردة

تعتبر الإنسانية مفهوماً جديداً أخذ يغزو القانون الدولي العام، ليس فقط من خلال اعتبار الإنسانية هدفاً أو غاية ينبغي مراعاتها وصولاً إلى الاعتداد بالمبادئ الأخلاقية السامية، ولكن من خلال إقحامها وتضمينها في نطاق قواعد قانونية دولية⁽¹⁸³⁾.

وقد برزت فكرة الإنسانية من باب المأساة الناجمة عن الجرائم ضد الإنسانية التي تصدى لها القانون الإنساني بقواعد تمنع المساس بأمن الكائن البشري. وتتحقق الجريمة ضد الإنسانية حسب الأستاذة "دلماس مارتى" عند المساس بالطابع الفريد للكائن البشري أو بالمساواة في انتمائه من خلال ممارسات قانونية سياسية طبية أو علمية، ترمي إلى تدمير الإنسان مادياً أو معنوياً، لأن في ذلك تدمير للنظام البشري ككل⁽¹⁸⁴⁾.

ويضيف الأستاذ "Dupuy" أن مفهوم الإنسانية غني وحي إلى أبعد حد ويتمتع بقيمة تسمو على المكان مادام يضم كل شعوب الأرض دون تمييز، كما تسمو دلالاته أيضاً على الزمان، بحيث تضم الأحياء الذين يديرون الأرض الآن، ولكنها تحمل في طياتها بذرة الأجيال القادمة أيضاً، فالإنسانية مفهوم متفتح بالنظر إلى اعتبارين، أولهما أنها متفتحة على الكل بدون تمييز وعلى كل الثقافات، أما الاعتبار

(182) - طويل نصيرة، مرجع سابق، ص.119.

(183) - الدقاق محمد السعيد ومصطفى سلامة حسين، القانون الدولي المعاصر، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997، ص.377.

(184) - نقلاً عن: شابو وسيلة، أبعاد الأمن الجماعي في ظل القانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008، ص.98.

الثاني فيتمثل في كونها مسار تسعى من خلاله نحو المستقبل، الذي سيأخذ وقتاً طويلاً باستمرارية الأنظمة الاجتماعية والثقافية، التي ينبغي أن تشارك في إيجاد معايير مشتركة⁽¹⁸⁵⁾.

وعلى هذا الأساس فإن مبدأ الإنسانية يضع على عاتق المجموعة الدولية، واجب التدخل في أي مكان تلاحظ فيه انتهاكا خطيرا يترتب آثارا مأساوية على حقوق الإنسان، وهذا بالضبط ما عبر عنه الرئيس الفرنسي السابق "فرنسوا ميتران"، في أحد خطاباته اللاحقة للندوة الدولية الأولى للحق والأخلاق الإنسانية بقوله أن: "أول حق من حقوق الإنسان... هو الحق في الحياة، وأول واجب هو مساعدة الشخص الذي يكون في خطر أو الشعوب المهددة بالهلاك ويقع هذا الواجب على عاتق كل من يتمتع بوسائل التصرف، لقد التزمت في هذا الميدان أيتها المنظمات غير الحكومية، ولكن هناك الدولة، المنظمات، الأفراد، لا يمكن أن يقصى أحدا من هذا الالتزام، ولا أن يستبعد نفسه بنفسه منه، وأكرر أن أول حقوق الإنسان هو الحق في الحياة، وأول واجباتنا هو مساعدة أي كان في خطر الموت"⁽¹⁸⁶⁾.

ثانيا: حقوق الإنسان ذات طابع عالمي

لقد أكد مؤتمر فيينا لحقوق الإنسان لعام 1993 على أن جميع حقوق الإنسان عالمية و مترابطة وغير قابلة للتجزئة، ويجب على المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الإنسان على نحو شامل وبطريقة منصفة ومتكافئة، حيث أوردت المادة 1 منه ما يلي: "يؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من جديد لالتزام جميع الدول رسميا بالوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتعزيز احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها وحمايتها على الصعيد العالمي وفقا لميثاق الأمم المتحدة والصكوك الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان ولا تقبل الطبيعة العالمية لهذه الحقوق والحريات أي نقاش"⁽¹⁸⁷⁾.

(185) - بسعود جميلة، مفهوم الإنسانية وتطبيقاته في القانون الدولي العام، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009، ص.5 - 13.

(186) - نقلا عن: طويل نصيرة، مرجع سابق، ص.119.

(187) - إعلان وبرنامج عمل فيينا، 20 عاما من العمل لأجل حقوقك، المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان 1993 الذي اعتمده المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في 25 جوان 1993:

. [www.ohchr.org/Documents/Events/OhcR20/VDPA-booklet ar.PDF](http://www.ohchr.org/Documents/Events/OhcR20/VDPA-booklet_ar.PDF) (08/03/2014.05:30)

ولقد حاولت بعض دول العالم الثالث بقيادة الصين، التحفظ على مبدأ العالمية على أساس أن الثقافة والتقاليد المحلية يجب أن تؤخذ بالحسبان، لأن حقوق الإنسان العالمية حسبها بنيت على مفاهيم غريبة لا تناسب هذه المجتمعات، لكن المؤتمر وبأغلبية كاسحة رفض تلك الآراء، وعدها محاولة لتهرب هذه الدول من التزاماتها، خاصة وأنها ذات سجل متخلف في قضايا حقوق الإنسان⁽¹⁸⁸⁾.

فالدول تستند في تبرير تدخلاتها المختلفة كالتدخل في العراق إلى كونه تم من أجل حماية وفرض احترام حقوق الإنسان الأساسية، وفي مقدمتها الحق في الحياة، ذلك لأن هذه الحقوق المكرسة في ميثاق دولية متنوعة، ويعتبر تصديق الدول عليها بمثابة اعتراف بطابعها العالمي، وخروجها من المجال المحفوظ للدول.

وقد بذلت الأمم المتحدة جهوداً جبارة لغاية التوصل إلى وضع ترسانة من الميثاق الدولية المكرسة لحقوق الإنسان، نذكر من بينها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، واتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز العنصري لسنة 1965، والعهد الدولي الأول الخاصين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبالحقوق المدنية والسياسية الصادرين سنة 1966...

وبالتالي إذا كان اختصاص الأمم المتحدة المتعلق بترقية وحماية حقوق الإنسان، يخضع أيضاً لمبدأ عدم التدخل الذي تضمنته المادة 7/2 من الميثاق، فإن الواقع اثبت أن هذا المبدأ يشكل عائقاً في وجه الجماعة الدولية عندما تريد فحص أو التدخل في مسألة تخص انتهاك حقوق الإنسان، لأن هذه الأخيرة لا تتدرج في صميم السلطان الداخلي للدول، فلا يمكن للدول المنتهكة أن تعتبر مالكة للألام التي تسببها لمواطنيها أو التي تجري على إقليمها⁽¹⁸⁹⁾.

(188) - بن يحيى عتيقة، التدخل الإنساني في ظل عولمة حقوق الإنسان دراسة حالة (دارفور - السودان 2003... وقائع وأبعاد)، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع العلاقات الدولية، تخصص الإستراتيجية والمستقبلية، كلية العلوم السياسية والإعلام، الجزائر، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008، ص.27.

(189) - طویل نصيرة، مرجع سابق، ص ص.120-122.

خلاصة الفصل الأول

وفي الأخير نخلص إلى أن السيادة الوطنية عرفت اهتزازا كبيرا في ظل المتغيرات الدولية الراهنة، بحيث أصبح مفهومها نسبيا بإخراج مواضيع حقوق الإنسان من المجال المحجوز للدول لتصبح بذلك شأنا دوليا يحكمها مبدأ عالمية حقوق الإنسان.

لم يعد بوسع الدول التحجج بالسيادة الوطنية لتبرير الممارسات المناهضة للقانون الدولي الإنساني، وفي المقابل لم يعد بإمكان المجتمع الدولي البقاء مكتوف الأيدي والتغاضي عن هذه الانتهاكات، بل لا بد له أن يتدخل بشكل حاسم وفعال لوقفها أو منع وقوعها خاصة أمام كثرة النزاعات المسلحة غير ذي الطابع الدولي في الآونة الأخيرة، وهذا الأمر يستلزم ميلاد مفهوم جديد يواكب التطورات الحاصلة على الساحة الدولية، ويتجاوز كل الانتقادات والنقائص الموجهة للتدخل لاعتبارات إنسانية من الانتقائية وانعدام المشروعية وازدواجية المعايير...، والأهم من كل هذا يجب أن يحظى هذا المفهوم بقبول جميع أعضاء المجتمع الدولي أو غالبيتهم على الأقل، وذلك لن يكون إلا بإيجاد صيغة توافقية بين السيادة والتدخل وأن يتم تحت غطاء الأمم المتحدة.

الفصل الثاني

مسؤولية الحماية كمفهوم جديد للربط بين التدخل والسيادة

انقسم المجتمع الدولي بين احترام السيادة الوطنية وضرورة التدخل لأغراض إنسانية فقد كان هذا الأخير مثار جدل دائم، سواء عند القيام به مثلما هو عليه الحال بالنسبة في حالة العراق وكوسوفو أو عندما لم يحدث في رواندا، إذ وقف المجتمع الدولي حائرا عن كيفية مواجهة الجرائم التي تهز ضمير الإنسانية، لاسيما أمام إخفاق الأمم المتحدة في منع ووقف جرائم التطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة فيها.

ما دفع الأمين العام للأمم المتحدة إلى اقتراح السيادة كمسؤولية، كمفهوم جديد يوفق بين السيادة والتدخل، وذلك لتفادي المآسي الرواندية مجددا، وهو ما أطلقت عليه اللجنة المعنية اسم "مسؤولية الحماية" بحيث أوكلت إليها مهمة بلورة مبادئها والتي أقرت بعضها فيما بعد الجمعية العامة للأمم المتحدة في مؤتمر القمة العالمي سنة 2005 (المبحث الأول).

ونظرا للتغيرات والمستجدات التي شهدتها العالم العربي بصفة خاصة، التي انتقلت إلى اوروبا الشرقية، كان من المتوقع أن يعرف هذا المفهوم تطبيقا واسعا وتجسيذا اكبر، إلا انه عرف نوعا من التراجع والانتقائية وهذا ما ترجم في حالتي ليبيا وسوريا (المبحث الثاني).

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي لمسؤولية الحماية

ولدت عقيدة مسؤولية الحماية من رحم الفشل، إذ لم يتمكن المجتمع الدولي من التصدي لمذابح رواندا، البوسنة وسريبرنيتسا، وذلك نظراً للجدل القائم حول التدخل والسيادة الوطنية فبرزت مسؤولية الحماية لأول مرة كمفهوم جديد على يد الأمين العام السابق للأمم المتحدة "كوفي عنان"، مبرراً ذلك بضرورة تفادي رواندا أخرى، ثم تطور مبدأ مسؤولية الحماية إلى أن فرض نفسه في قرارات مجلس الأمن (المطلب الأول).

إن مسؤولية الحماية تقع أولاً على الدولة التي تتاطب بها مسؤولية الوقاية شعبها، ثم تقع على المجتمع الدولي بالرد وذلك في حالة فشل أو رفض الدولة حماية شعبها، وتستمر مسؤولية المجتمع الدولي إلى ما بعد التدخل، وذلك في سبيل مساعدة الدولة على إعادة بناء السلام وتحقيق التنمية (المطلب الثاني).

ولضمان حسن تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية أصدر الأمين العام للأمم المتحدة "بان كي مون" سنة 2009 تقريره المتعلق بتنفيذ مسؤولية الحماية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: بروز وإقرار مسؤولية الحماية

بالرغم من بروز فكرة المسؤولية الدولية عن حماية المدنيين منذ منتصف القرن العشرين بإنشاء المحاكم العسكرية بعد الحرب العالمية الثانية، غير أنها لم تتبلور وتتطور بشكل كبير إلا في تسعينات القرن العشرين بعد سقوط الإتحاد السوفييتي حيث كانت البذرة الأولى لمبدأ السيادة كمسؤولية، أي مسؤولية الدول تجاه مواطنيها (190).

فكانت الانطلاقة الحقيقية لمبدأ مسؤولية الحماية مع الأمين العام "كوفي عنان" سنة 2000 واستجابة لاقتراحه انشئت اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول، والتي أعدت تقريرها سنة 2001 (الفرع الأول)، وبعدها تم إقرار المبدأ وتبنيه بصفة رسمية في منظمة الأمم المتحدة وذلك من خلال مؤتمر القمة العالمي المنعقد سنة 2005، ثم تلتها عدة تقارير ساهمت في بلورة مفهوم مبدأ مسؤولية الحماية

(190)- الرحباني ليلي نقولا، التدخل الدولي (مفهوم في طور التبدل)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011، ص.80.

لغاية إقراره من طرف مجلس الأمن في قراراته المختلفة، الأمر الذي أصبحه صفة المشروعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: بروز مسؤولية الحماية

كان الأمين العام "كوفي عنان" قد أطلق تحدياً عامي 1999 و2000، بشأن توحيد الآراء حول مسؤولية الحماية، الأمر الذي وجد صدها لدى الحكومة الكندية التي أنشأت اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول.

أولاً: ريادة الأمين العام في تبني المفهوم

حذر الأمين العام السابق للأمم المتحدة "كوفي عنان" في خطاب له أمام الجمعية العامة في دورتها 54 في سبتمبر 1999، من أنه "إذا لم يستطع الضمير الإنساني المشترك أن يجد في الأمم المتحدة أكبر منبر له، فسوف يكون ثمة خطر كبير من أن يتم البحث عن الأمن والسلام في أماكن أخرى" (191).

واستخدم "كوفي عنان" لأول مرة تعبير "سيادة الفرد أو الإنسان"، وركز عليه باعتباره مفهوماً يتجدد الوعي به ويحظى بدعم متزايد نتيجة انتشار الحقوق الفردية وحق كل إنسان في تحديد مصيره، لأن المفاهيم التقليدية للسيادة - أي سيادة الدولة - لم تعد توفر تطلعات الشعوب في سعيها نحو الحرية. وقد طالب الأمين العام بتعريف "التدخل" بطريقة واسعة ليتضمن "أعمالاً تتراوح بين الأعمال التدخلية الأكثر إنسانية والأكثر قهرياً"، طالباً من مجلس الأمن "أن يكون على مستوى التحدي عندما يصبح التدخل العسكري ضرورياً"، كما طالب بتطوير وتوسيع مفهوم التدخل ليشمل حماية المدنيين من المجازر والانتهاكات"، وهذا في تقريره السنوي إلى الجمعية العامة عام 1999 (192).

(191) - نقلاً عن : وليد حسن فهمي، "الأمم المتحدة من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية"،

(192) - رحباني ليلي نقولاً، مرجع سابق، ص. 82.

وقد توصل الأمين العام إلى نتيجة مفادها أن الدول لم تعد توفر الحماية والأمن لمواطنيها، ودعا المجتمع الدولي إلى الاستجابة لحالات الأزمات بشكل سريع وفعال⁽¹⁹³⁾، ومن هذا المنطلق فإن "كوفي عنان" بعد تلقيه تقرير الفريق المعني بعمليات السلام "للأخضر الإبراهيمي" خلال مؤتمر الألفية، أقر بفشل مجلس الأمن في التصرف بشكل حاسم لوضع حد للانتهاكات حقوق الإنسان في كل من رواندا وكوسوفو، وأطلق تحدياً للدول الأعضاء⁽¹⁹⁴⁾ : "إذا كان التدخل الإنساني يمثل حقاً اعتداءً غير مقبول على السيادة، فعلى أي نحو ينبغي علينا أن نستجيب لحالات شبيهة برواندا، أو بسريبرنيتسا، للانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان التي تؤثر في كل مبادئ إنسانيتنا المشتركة؟"⁽¹⁹⁵⁾.

واستجابة لهذا التحدي، أعلنت الحكومة الكندية إنشاء اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول في سبتمبر 2000، برئاسة "جاريث إيفانز" و"محمد سحنون"، وتعتبر هذه اللجنة مرحلة هامة في تطور النقاش حول عمل الأمم المتحدة في حالة الأزمات حيث وضعت أسس مسؤولية الحماية وطورتها في تقريرها الذي يحمل الاسم نفسه⁽¹⁹⁶⁾.

ثانياً: تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول

لقد كان الهدف العام من إنشاء "اللجنة الدولية حول التدخل وسيادة الدول"، التوفيق بين التدخل بغرض حماية بشرية وبين السيادة، وعلى وجه أخص محاولة تحقيق توافق عالمي في الرأي السياسي حول كيفية الانتقال من الإطار النظري إلى العمل في إطار النظام الدولي، وخاصة من خلال منظمة الأمم المتحدة⁽¹⁹⁷⁾.

⁽¹⁹³⁾ - " Programme d'information sur le génocide de Rwanda et les nation Unies", (Note de Synthèse : responsabilité de protéger), in : www.Un.org/Fr/preventgenocide/Rwanda/responsablility.pdf (10/03/2014 13:32)

⁽¹⁹⁴⁾ - ANDERSSON Nils, entre droit d'ingérence humanitaire et responsabilité de protéger, où passe la frontière ?, in Responsabilité de protéger et guerres "humanitaires" (le cas de la Libye), sous la direction de ANDERSSON Nils et LAGOT Daniel, L'Harmattan, Paris, 2012. p. 53.

⁽¹⁹⁵⁾ - تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول حول مسؤولية الحماية، الصادر في ديسمبر 2001، ص. 9.

<https://www.un.org/ar/documents> (12/04/2014 00:03)

⁽¹⁹⁶⁾ - JULIE Lemaire, "La responsabilité de protéger : un nouveau concept pour de vieilles pratiques ?", groupe de recherche et d'information sur la paix et la sécurité, 2012, p. 6, in : www.grip.org/fr/site_web/image/notes-Analyse/2012/NA-201001-31-fr-le_mifre.pdf (12/04/2014 15 :30)

⁽¹⁹⁷⁾ - الفقرة 1-7 من تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول، تقرير سابق، ص. 18.

وقد أصدرت اللجنة المعنية بتقريرها بعد عام من إنشائها في أيلول 2000، متضمنا الكثير من المفاهيم الجديدة، والدعوة إلى التحول من "السيادة كسلطة، إلى السيادة كمسؤولية" (198) حيث أكدت فيه أن ميثاق الأمم المتحدة نفسه مثال على الالتزام الدولي، الذي قبلته الدول الأعضاء بمحض اختيارها، فالمجتمع الدولي بمنحه عضوية في الأمم المتحدة للدولة الموقعة على الميثاق يرحب بها كعضو مسؤول في مجتمع الأمم من جهة، وتقبل الالتزامات المترتبة عن العضوية النابعة من جهة أخرى، وهذا المساس بسيادة الدولة أو انتقاص منها، ولكن الأمر ينطوي على إعادة تصنيف ضرورية: " من السيادة كسيطرة إلى السيادة كمسؤولية" في الوظائف الداخلية وفي الواجبات الخارجية على حد سواء (199)، ولقد اعتبرت اللجنة المعنية أن التفكير في السيادة كمسؤولية يعني:

- 1- مسؤولية الدولة في حماية مواطنيها وسلامتهم وتأمين رفاهيتهم.
- 2- أن وكلاء الدولة يتحملون المسؤولية عن الأعمال التي يقومون بها.
- 3- السلطات المحلية مسؤولة تجاه مواطنيها في الداخل وتجاه المجتمع الدولي من خلال الأمم المتحدة (200).

فالسيادة لا تعني بتاتا أن الدولة تملك قوة غير محدودة لأن تفعل بشعبها ما تشاء، بل إنه من المعترف به أن السيادة تنطوي على مسؤولية مزدوجة: تتمثل في احترام سيادة الدول الأخرى على الصعيد الخارجي، واحترام كرامة وحقوق كل الناس الموجودين في إقليم الدولة على الصعيد الداخلي، وبالتالي الأدنى لمضمون المواطنة الدولية الصالحة (201).

وتتضمن "مسؤولية الحماية" ثلاثة أنواع من المسؤوليات تهدف إلى المزوجة بين المساعدة والتدخل وإعادة البناء، لذلك فهي تفترض المسؤولية في الوقاية، والمسؤولية في رد الفعل، وأخيرا مسؤولية إعادة البناء (202)، فمن المسلم به أن مسؤولية الحماية تقع قبل كل شيء على الدولة التي يتوجب عليها حماية سكانها من الخطر، وإذا كانت غير قادرة أو غير راغبة في إنقاذ شعبها، أو باعتبارها المنفذ الرئيسي لهذه

(198)- الرحباني ليلي نقولا، مرجع سابق، ص. 82.

(199)- الفقرة 2-14 من تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول، تقرير سابق، ص. 31.

(200)- الرحباني ليلي نقولا، مرجع سابق، ص. 83.

(201)- الفقرة 1-35 من تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول، تقرير سابق، ص. 26.

(202)- الرحباني ليلي نقولا، مرجع سابق، ص. 23.

الأضرار، تعين على المجتمع الدولي أن يتحرك، وفي هذه الحالة تكون الأسبقية للمسؤولية الدولية على مبدأ عدم التدخل (203).

الفرع الثاني: إقرار مبدأ مسؤولية الحماية في الأمم المتحدة

لقد كرس مفهوم الحماية الذي اقترحتة اللجنة المعنية في تقارير الأمين العام للأمم المتحدة، ونذكر منها تقرير "عالم أكثر أمناً" وتقرير في "جو أفسح من الحرية"...، لغاية تبنيه من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في مؤتمر القمة العالمي 2005، وبعدها كرس في عدة قرارات صادرة عن مجلس الأمن.

أولاً: تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير

يقترح التقرير الذي جاء تحت عنوان "عالم أكثر أمناً: مسؤوليتنا المشتركة" رؤية جديدة للأمن الجماعي؛ التي تتناول جميع التهديدات الرئيسية للسلام والأمن الدولي في شتى أنحاء العالم (204)، وقد أقر بلغة صريحة وواضحة مبدأ السيادة كمسؤولية، كما أقرته اللجنة المعنية، وذلك في البند جيم من الفقرة 29 التي تنص على ما يلي:

"عندما توقع الدول على ميثاق الأمم المتحدة فإنها لا تستفيد من امتيازات السيادة ولكنها تقبل أيضاً مسؤولياتها، ومهما كانت التصورات التي سادت عندما أدى نظام واستفاليا إلى ظهور مفهوم سيادة الدولة لأول مرة فمن الواضح أنه يتضمن اليوم التزاماً من جانب الدولة بحماية رفاه شعبها والوفاء بالتزاماتها إزاء المجتمع الدولي الأوسع نطاقاً...." (205).

وقد أشار التقرير الرفيع المستوى إلى وجود مسؤولية دولية جماعية التي تستوجب أن تمارس من قبل مجلس الأمن (206) أو بترخيص منه، بهدف التدخل العسكري كحل أخير في حالة ارتكاب جريمة

(203)- BIAD Abdelwahab, op-cit. P. 92.

(204)- حمادو الهاشمي، مرجع سابق، ص. 43.

(205)- تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير، عالم أكثر أمناً: مسؤولياتنا المشتركة، الجمعية العامة، الدورة 59، متابعة نتائج قمة الألفية، الأمم المتحدة، نيويورك، 2004، ص. 28، وثيقة رقم (A/59/565).
<https://www.un.org/ar/documents> (12/04/2014 00:03)

(206)- إذ جاء في نص الفقرة 200 من تقرير عالم أكثر أمناً: مسؤوليتنا المشتركة ما يلي: "... ولا يمكن أن يستخدم مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية لحماية أعمال الإبادة الجماعية أو غيرها من الأعمال الوحشية مثل الانتهاكات =

الإبادة الجماعية وغيرها من عمليات القتل على نطاق واسع، والتطهير العرقي والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في حالة ما إذا كانت الدول ذات السيادة عاجزة أو غير راغبة في الحماية. وقد اقترح الفريق رفيع المستوى معايير أساسية تضيء الشرعية على الترخيص باستخدام القوة من قبل مجلس الأمن⁽²⁰⁷⁾، وهذا ما جاء في الفقرة 207 من التقرير، التي عدت خمسة معايير أساسية لمشروعية التدخل العسكري⁽²⁰⁸⁾.

ثانيا: تقرير "في جو من الحرية أفسح" يؤكد المفهوم

أقر الأمين العام السابق للأمم المتحدة "كوفي عنان" في تقريره "في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع"، أنه بالرغم من كون الأمم المتحدة منظمة تضم الدول السيدة، إلا أنها أنشئت لتخدم حاجات وآمال الشعوب في كل مكان⁽²⁰⁹⁾، وهذا ما جاء في الفقرة ب14 من التقرير⁽²¹⁰⁾، كما أكد على النهج الذي حدده الفريق رفيع المستوى، حيث اقترح قائمة من المعايير المطروحة سابقا بما في ذلك خطورة التهديد والتناسب وفرص النجاح والترخيص باستخدام القوة بشكل عام⁽²¹¹⁾، وكذا تبرير العمل العسكري، وعلى هذا النحو يجعل مجلس الأمن مداولاته أكثر شفافية، وقراراته أكثر قابلية للاحترام سواء من قبل الحكومات أو من قبل الرأي العام العالمي، كما أوصى الأمين العام

=الواسعة النطاق للقانون الإنساني الدولي أو التطهير العرقي الواسع النطاق، وهو ما يمكن اعتباره عن حق تهديدا للأمن الدولي وعلى هذا، فهو يستوجب إجراء من مجلس الأمن".

(207)- Programme D'information sur le génocide de Rwanda et les nations unies, op-cit.

(208)- تقرير عالم أكثر امانا: مسؤوليتنا المشتركة، تقرير سابق، ص.78.

(209)- الرحباني ليلي نقولا، مرجع سابق، ص.90.

(210)- إذ جاء في الفقرة ب 14 ما يلي: "يجب أن تكون احتياجات الشعوب في كل مكان هي النبراس الذي نهتدي به"،

وفي تقرير الألفية "نحن الشعوب"، استندت إلى العبارة الافتتاحية لميثاق الأمم المتحدة لكي يبين أن الأمم المتحدة، وإن كانت منظمة تضم دولا ذات سيادة، فإنها وجدت في نهاية المطاف لخدمة تلك الاحتياجات وعليها أن تقوم بذلك، وتحقيقا لهذه الغاية لا بد أن يكون هدفنا على نحو ما ذكرت حينما انتخبت لأول مرة منذ ثمانية أعوام، هو "أن نسعى إلى استكمال مثلث التنمية، الحرية، والسلام". الرحباني ليلي نقولا، مرجع سابق، ص.91.

(211)- Programme D'information sur le génocide de Rwanda et les nations unies, Op- cit.

مجلس الأمن باتخاذ قرار يعرض فيه هذه المبادئ، ويبيدي فيه عزمه على الاسترشاد بها لدى البت في الإذن باستعمال القوة أو التفويض باستعمالها⁽²¹²⁾.

وقد اعترف "كوفي عنان" بأن مبدأ مسؤولية الحماية ينطوي على العديد من الحساسيات، إلا أنه أيد هذا النهج بصريح العبارة حين قال: "...فإني أؤيد هذا النهج بقوة، وأعتقد أنه علينا أن نعتنق مبدأ المسؤولية عن الحماية ونتصرف بناءً عليه عند الضرورة..."، وأردف بالتذكير بالمبادئ الأساسية والجوهرية التي تقوم عليها مسؤولية الحماية، والتي جاءت بها اللجنة المعنية⁽²¹³⁾.

ثالثاً: إقرار مبدأ مسؤولية الحماية في مؤتمر القمة العالمي لعام 2005

منذ تسع سنوات خلت انعقد أكبر لقاء لرؤساء الدول والحكومات في منظمة الأمم المتحدة، ضم 184 دولة، من أجل لفت الانتباه إلى الحاجة إلى وضع نظام خاص للأمم المتحدة قادر على تلبية احتياجات عالم متبدل⁽²¹⁴⁾.

وخلال الاجتماعات التحضيرية للقمة العالمية انقسمت الدول إلى ثلاث تيارات تراوحت بين مؤيد لتبني مفهوم "المسؤولية" وموافق على طرحه للنقاش، ومعارض كلياً عليه، وتقدم ممثلي ثمانية وثلاثين دولة باقتراح إلى مجلس الأمن لتبني مفهوم "مسؤولية الحماية"، كما ورد في تقرير الأمين العام، ولكن الاعتراض من دول الشرق الأوسط وروسيا كان قوياً جداً، وبسبب هذه الاعتراضات اضطرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى تبني مفهوم "المسؤولية" بعد تعديلات على النصوص الأساسية، وذلك من خلال تعابير وازنت بين وجهتي نظر المؤيدين والمعارضين، ولم تلتزم بجميع الشروط التي وضعتها اللجنة المعنية بالتدخل والسيادة كاشتراط عدم استخدام الفيتو في مجلس الأمن، وتوسيع مفهوم الحماية ليشمل جميع انتهاكات حقوق الإنسان⁽²¹⁵⁾، إلا أن الدول الأعضاء وافقت رسمياً وبالإجماع على مسؤولية كل دولة في حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي، والجرائم ضد الإنسانية،

⁽²¹²⁾- الفقرة 126 من تقرير الأمين العام، في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية، والأمن، وحقوق الإنسان للجميع، الجمعية العامة، الدورة 59، متابعة نتائج مؤتمر قمة الأفريقية، الأمم المتحدة، نيويورك، 2005، ص.47، وثيقة رقم: (A/59/2005).

<https://www.un.org/ar/documents> (12/04/2014 00:03)

⁽²¹³⁾- الفقرة 135 من التقرير نفسه، ص.50.

⁽²¹⁴⁾- حمادو الهاشمي، مرجع سابق، ص.29.

⁽²¹⁵⁾- الرهباني ليلي نقولا، مرجع سابق، ص.91 و92.

وأثناء القمة وافق رؤساء الدول على مسؤولية المجتمع الدولي في حماية الأفراد من هذه الجرائم في حالة تقصير الدولة في توفير الحماية لهم، وفي حالة فشل جميع الوسائل السلمية (الدبلوماسية، السياسية...)، أو كانت غير كافية في تحقيق الحماية، يتعين على المجتمع الدولي أن يتحرك بصفة جماعية في الوقت المناسب وبشكل حاسم، عن طريق مجلس الأمن، حسب كل حالة على حده، وبالتعاون مع المنظمات الإقليمية عند الاقتضاء⁽²¹⁶⁾.

وهذا يعتبر تعهداً من القادة المجتمعين بشأن مبدأ مسؤولية الحماية، وهو تعبير بصفة صريحة على قبوله⁽²¹⁷⁾، وهذا ما يضيف عليه صفة المشروعية الدولية.

وقد أقر تقرير نتائج مؤتمر القمة العالمي 2005 "مبدأ السيادة كمسؤولية"، فجاء فيه التأكيد على احترام حقوق الإنسان كمبدأ أساسي في العلاقات الدولية، والذي يكتسي طابع العالمية⁽²¹⁸⁾.

رابعاً: تبني مجلس الأمن لمفهوم مسؤولية الحماية

بعد إقراره في "القمة العالمية" كان على مبدأ مسؤولية الحماية أن ينتظر إلى غاية سنة 2006 لكي يرد في أول قرار صادر عن مجلس الأمن، فقد ورد المبدأ كنص في المسودة التي تقدمت بها بريطانيا لمشروع قرار حول حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، وبعد تأخر دام أشهر بسبب تعارض مواقف الدول في مجلس الأمن، صدر القرار رقم 1674 بشأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، والذي تضمن مبدأ المسؤولية عن الحماية بالرغم من معارضة روسيا التي تمسكت بضرورة إضافة فقرة تؤكد على التزام مجلس الأمن باحترام الاستقلال السياسي والمساواة وسيادة جميع الدول⁽²¹⁹⁾.

(216)- Programme D'information sur génocide de Rwanda et les nations unies, Op- cit.

(217)- راجع في ذلك: الفقرة 138 الذي تضمن قبول الدول المجتمع لمبدأ مسؤولية الحماية، والفقرة 139 والذي تضمن تعهداً من المجتمع الدولي على استخدام الوسائل السلمية وفقاً للفصلين السادس والثامن من الميثاق... لحماية الشعوب من الجرائم الأربعة، والإعراب عن استعدادها على اتخاذ إجراء جماعي في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة. نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005، بشأن مسؤولية الحماية، الجمعية العامة، الدورة 60، الأمم المتحدة، نيويورك، 16 سبتمبر 2005، ص. 41 ، وثيقة رقم (A/RES/60/1)

<https://www.un.org/ar/documents> (12/04/2014 00:03)

(218)- الرحباني ليلي نقولا، مرجع سابق، ص.92.

(219)- المرجع نفسه، ص.93.

لكن القرار أكد من جديد أحكام الفقرتين 138 و 139 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي 2005، بشأن المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب، والتطهير العرقي، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية⁽²²⁰⁾، وأشار ذات القرار إلى استعداد مجلس الأمن للنظر في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، التي يمكن أن تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين⁽²²¹⁾.

بعد ذلك اعتمد مجلس الأمن مبدأ مسؤولية الحماية في القرار 1706 الصادر في 31 أوت 2006 حول الوضع في السودان، حيث فرض فيه على قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة القيام بمهامها، مشيراً إلى مسؤولية كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة في حماية مواطنيه، ومسؤولية المجتمع الدولي في المساعدة في حال عجزت الدول عن القيام بمسؤولية الحماية بمفردها⁽²²²⁾.

ثم توالى إقرار مبدأ مسؤولية الحماية في العديد من قرارات مجلس الأمن كالقرارين 1970 و 1973 المتعلقين بالحالة الليبية، فقد أكد القرار 1970 على مسؤولية السلطات الليبية عن حماية الشعب الليبي، وهذا ما أعيد تأكيده في القرار 1973⁽²²³⁾.

وكذلك قرار مجلس الأمن 2085 (2012)، بشأن الحالة في مالي، الذي أقر فيه بضرورة نشر بعثة دولية في مالي بقيادة أفريقية، لفترة أولية مدتها عام واحد، وذلك لمساعدة مالي في مسؤوليتها الرئيسية المتمثلة في حماية السكان⁽²²⁴⁾.

⁽²²⁰⁾- الفقرة 4 من قرار مجلس الأمن رقم 1674 المتعلق بشأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، الصادر في 28 أبريل 2006، ص.3. [http://www.un.org/french/documents/sc.res.\(28/04/2014 00:22\)](http://www.un.org/french/documents/sc.res.(28/04/2014%2000:22))

⁽²²¹⁾- إيف ماسينغهام، "التدخل العسكري لأغراض إنسانية: هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية مشروعية استخدام القوة لأغراض إنسانية؟"، مختارات من المجلة الدولية لصليب الأحمر، المجلد 91، العدد 876، ديسمبر 2009، ص.164، www.icrc.org/ara/resources/document/antide/newview/review.876-803.htm. (12/04/2014.14:23)

⁽²²²⁾- الرحباني ليلي نقولا، المرجع السابق، ص.94.

⁽²²³⁾- La responsabilité de protéger, in : www.France.onu.org/la-France-A-L/le_R2p/ (22/04/2014.01:35).

⁽²²⁴⁾- الفقرة 10 من قرار مجلس الأمن رقم 2085، المتعلق بالحالة في مالي، الصادر في 20 ديسمبر 2012، ص.5 و 6.

[http://www.un.org/french/documents/sc.res\(28/04/2014 00:22\)](http://www.un.org/french/documents/sc.res(28/04/2014%2000:22))

المطلب الثاني: المبادئ الأساسية لمسؤولية الحماية

تسعى مسؤولية الحماية إلى وضع حد للانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان⁽²²⁵⁾، وذلك من خلال المبادئ الثلاثة المتمثلة في مسؤولية الوقاية (الفرع الأول)، مسؤولية الرد (الفرع الثاني)، ومسؤولية إعادة البناء (الفرع الثالث)، وهذه المبادئ تشكل الوسيلة الأساسية لمنع وقوع الانتهاكات أو لمعالجتها في حالة وقوعها⁽²²⁶⁾.

الفرع الأول: مسؤولية الوقاية

إن مسؤولية الوقاية (المنع) هو البعد الوحيد الأكثر أهمية لمسؤولية الحماية⁽²²⁷⁾، وذلك نظراً لورود احتمال خفض أو حتى إقصاء ضرورة التدخل مستقبلاً⁽²²⁸⁾، بحيث تعتقد اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول بأن الوقت قد حان لأن يعمل المجتمع الدولي أكثر على تكريس مبدأ الوقاية فعلاً في الواقع العملي، كما أن الحاجة إلى فعل شيء أكبر بكثير للوقاية واستنفاد خيارات الوقاية قبل الاندفاع إلى احتضان التدخل، كانت باستمرار مواضيع تتكرر في مشاورتها التي أجريت في العالم بأسره⁽²²⁹⁾.

وتشمل وسائل الوقاية ثلاث مستويات محددة توصي اللجنة بالالتزام بها، وتؤكد على ضرورة ممارستها من خلال الوقاية من كل الأسباب الرئيسية (الجذرية) والأسباب المباشرة للنزاعات، بالإضافة إلى آليات الإنذار المبكر كوسيلة معلوماتية لمنع وقوع خطر وشيك.

⁽²²⁵⁾- HIPPOLYTE Luabeya Pacifique, La responsabilité de protéger au regard de la crise libyenne, mémoire en vue d'obtention d'une licence, Droit et Sciences Politiques, Université de Kinshasa, république démocratique du Congo, 2010, in:

<http://www.memoireonline.com/11/13/7892/m-La-responsabilite-de-protoger-au-regard-de-la-crise-libyenne0.html>. (02/04/2014 .09:44)

⁽²²⁶⁾- PATIENCE Katunda Agandgi, Le principe de la responsabilité de protéger : une issue pour la protection des Populations civiles cas de la république démocratique du Congo, mémoire en vue d'obtention d'une licence en droit international, Université de Kinshasa, république démocratique du Congo, 2010, in: <http://www.memoireonline.com/10/13/7653/m-Le-principe-de-la-responsabilite-de-protoger--une-issue-pour-la-protection-des-populations-civile4.html> (.02/04/2014.11:18)

⁽²²⁷⁾- إيف ماستينغهام، مرجع سابق، ص. 161.

⁽²²⁸⁾- JULIE Lemaire, op cit, p. 6.

⁽²²⁹⁾- الفقرة 3-1 من تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، تقرير سابق، ص. 38.

أولاً: الوقاية من الأسباب الرئيسية (الجزرية) للنزاعات

أكدت منظمة الأمم المتحدة على أهمية إتباع إستراتيجيات وقائية وطويلة الأمد لمنع وقوع الصراعات، إذ تنص المادة 55 من الميثاق صراحة بأن إيجاد حلول للمشاكل الاجتماعية والاقتصادية والصحة، وتعزيز التعاون الدولي في مجالات الثقافة والتعليم والاحترام العالمي لحقوق الإنسان، كلها أمور ضرورية من أجل تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية وودية بين الأمم⁽²³⁰⁾.

وقد اعتبرت اللجنة المعنية أنّ الفقر، والقمع السياسي والتوزيع غير العادل للموارد من بين الأسباب الرئيسية المختلفة التي تؤدي إلى نشوب النزاعات والذي يعد التزاماً وطنياً⁽²³¹⁾ بالدرجة الأولى، والذي يدعم بالجهود الدولية التي تلتزم بمساعدة الجهود المحلية على معالجة الأسباب الجذرية للمشاكل⁽²³²⁾، وهناك أبعاد كثيرة ومعاني عديدة لمنعها، فقد يعنى بها معالجة الحاجات وأوجه النقص السياسي، كإقامة الديمقراطية، وتقاسم السلطات الدستورية، والتداول على السلطة وتأييد الحريات وسيادة القانون⁽²³³⁾.

وقد يعنى بمنع الأسباب الجذرية أيضاً معالجة مسألة الحرمان الاقتصادي وقلة الفرص الاقتصادية، وتتمثل هذه التدابير في العمل داخلياً على تقديم مساعدة إنمائية لمواجهة الإجحاف في توزيع الموارد وتشجيع النمو الاقتصادي⁽²³⁴⁾.

كما يتحقق منع الأسباب الجذرية أيضاً من خلال تعزيز الحماية القانونية والمؤسسات القانونية، والتي تتبلور خاصة في تعزيز سيادة القانون وحماية سلامة الجهاز القضائي، واستقلاله، وحماية الأقليات، ودعم المؤسسات والمنظمات المحلية التي تعمل على تعزيز حقوق الإنسان⁽²³⁵⁾.

(230) - قران مصطفى، مرجع سابق، ص. 61 و 62.

(231) - الفقرة 3-2 من تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول، تقرير سابق، ص. 38.

(232) - الفقرة 3-4 من التقرير نفسه.

(233) - قران مصطفى، مرجع سابق، ص. 62.

(234) - حساني خالد، "مبدأ السيادة بين التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 01،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص. 21.

(235) - الفقرة 3-23 من تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول، تقرير سابق، ص. 44.

كما تتم الوقاية من الأسباب الجذرية عن طريق المبادرة بإصلاح الجهاز العسكري والدوائر الأمنية الأخرى للدولة، وقد ينطوي على تحسين تعليم وتدريب القوات العسكرية، ونزع السلاح...⁽²³⁶⁾.

ثانيا: الوقاية من الأسباب المباشرة للنزاعات

كما ورد في تقرير "إيفانز - سحنون"، الذي أشار إلى أن منع الأسباب المباشرة للنزاعات تضم أساسا نفس تقسيمات منع الأسباب الجذرية، وبشكل أكثر تحديدا، فإن مجالات العمل لا تزال هي نفسها، إلا أنهما يختلفان من حيث أدوات التنفيذ⁽²³⁷⁾، وبالرغم من أنه لا يوجد اتفاق عالمي على تحديد الأسباب الجذرية للصراع أو التفرقة بينهما وبين الأسباب المباشرة للصراعات المسلحة، فإن الوقاية على مستوى الأسباب المباشرة للصراع لديها مجموعة من التدابير السياسية، الدبلوماسية، الاقتصادية، والعسكرية مثل الأسباب الجذرية، وكل هذه الإجراءات تتصف بميزة أساسية مشتركة، تهدف إلى استبعاد اللجوء إلى التدابير القسرية المباشرة ضد دولة ما، حتى وإن كانت غير راغبة في التعاون⁽²³⁸⁾.

وتتم الوقاية من الأسباب المباشرة للنزاعات عن طريق مجموعة من الأدوات، هذه الأخيرة التي تأخذ في كل حالة شكل مساعدة مباشرة أو إغراءات إيجابية، أو - في الحالات الأكثر صعوبة - الشكل السلبي المتمثل بالتهديد "بجزاءات"⁽²³⁹⁾.

وقد تشمل التدابير السياسية والدبلوماسية لمنع الأسباب المباشرة اشتراك الأمين العام للأمم المتحدة مباشرة، وكذلك بعثات تفصي الحقائق، ومجموعات الأصدقاء والحوار والوساطة، بالإضافة إلى التدابير الاقتصادية، كإغراءات إيجابية، وأخرى سلبية⁽²⁴⁰⁾. ضف إلى ذلك التدابير القانونية كنشر مراقبين لمراقبة

⁽²³⁶⁾- الفقرة 3-24، من تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول، تقرير سابق، ص.44.

⁽²³⁷⁾- ROMELIEN Colavitti, la responsabilité de protéger : Une Architecture nouvelle pour le droit international des minorités, *Revue Aspects*, n2, CERIC, France, P.38, in: www.pedone.info/SFdi/Roitiens/647-23-colavette.pdf (26/05/2014 18:45.)

⁽²³⁸⁾- PATIENCE katunda agandgi, op-cit.

⁽²³⁹⁾- الفقرة 3-25 من تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول، تقرير سابق، ص.45.

⁽²⁴⁰⁾- الإغراءات الإيجابية هي وعود بالتمويل أو استثمار جديد، أو وعدا بمعاملة الدولة وفقا لشروط تبادل تجاري أكثر رعاية. أما الإغراءات السلبية تشمل التهديد بجزاءات تجارية ومالية، وسحب الاستثمارات، والتهديد بسحب الدعم المقدم من صندوق النقد الدولي أو بنك الدول، أو سحبه فعلا، انظر الفقرة 3-27 من التقرير نفسه، ص.45.

مدى التقيد بمعايير حقوق الإنسان والمساعدة على طمأننة المجتمعات أو المجموعات التي تشعر بأنها تتعرض لخطورة ، وكذلك القضاء والتحكيم (241).

ثالثاً: آليات الإنذار المبكر

ترتكز التدابير الوقائية على التنبؤ والإنذار المبكر حول احتمالية حدوث صراعات أو تجدد حدوثها، وتقضي عملية الإنذار المبكر التنبيه لهذه المخاطر مسبقاً أي قبل وقوعها، ومن ثم العمل على تعبئة كافة الموارد والإمكانيات السياسية والعسكرية والاجتماعية والإعلامية والثقافية، وغيرها لمنع نشوبها، وتشكل أنظمة الإنذار المبكر خدمة وحماية للمجتمع الإنساني إذا توافرت الإرادة الصادقة للقادة والمسؤولين عن إدارة شؤون المجتمعات والدول (242).

وقد أدت الدروس القاسية المستخلصة من تجربتي سريريبيتسا ورواندا إلى التركيز على إدارة المعلومات، وكذلك على مجال الإنذار المبكر، وتجنباً لحدوث مأساة إنسانية أخرى تعهدت الدول من خلال الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005، على دعم الأمم المتحدة في إنشاء قدرة على الإنذار المبكر (243)، كما أيدت الدول مهمة المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية، وذلك في الفقرة 140 من الوثيقة نفسها، وتتوقف مسؤوليات المستشار الخاص بشكل كبير على قدرات الإنذار المبكر وتقييم الوضع السائد (244).

فهمة الإنذار المبكر ليست جديدة على الأمم المتحدة، إذ عملت جاهدة لتقادي الأخطاء السابقة، وذلك من خلال معالجة بعض الثغرات المتعلقة بهذه المهمة التي أصبحت مسؤولية عالمية وإقليمية.

(241)- ROMELIEN Colavitti, op-cit, p.45.

(242)- سامي إبراهيم الخزندار، " نظام الإنذار المبكر ومنع الصراعات التطور والمفاهيم والمؤشرات"، مجلة الفكر، العدد 7، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013. ص.75.

(243)- الفقرة 138 من نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005، تقرير سابق، ص.41.

(244)- الفقرة 6 من تقرير الأمين العام، الإنذار المبكر والتقييم والمسؤولية عن الحماية، الجمعية العامة، الدورة 64، الأمم المتحدة، نيويورك، 14 جويلية 2010، ص.3، وثيقة رقم (A/64/864).

وهناك عدة آليات للإنذار المبكر وتحليل المعلومات، ويعتبر مكتب المستشار الخاص في مجال منع الإبادة الجماعية من أهم الآليات، إذ يحتل مكانا بارزا بين المبادرات المتنوعة، كإدارة الشؤون السياسية ومكاتبها القطرية والإقليمية، وكذلك كل من قسم الإنذار المبكر والتخطيط للطوارئ التابع لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، والفريق العامل الفرعي المعني بالتأهب والتخطيط للطوارئ التابع للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات⁽²⁴⁵⁾.

وقد شدد الأمين العام للأمم المتحدة "بان كي مون" في تقريره المتعلق بالإنذار المبكر والتقييم والمسؤولية عن الحماية، على أهمية تسهيل تدفق المعلومات والتحليلات من الميدان إلى مختلف الأجهزة المعنية، وتقديم الرؤى التي يمكن أن تكون ذات قيمة كبيرة في الجهود الرامية إلى منع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، ورغم كل الجهود إلا أنه لا تزال هناك ثلاث ثغرات قائمة بالنسبة لمسؤولية الحماية، والمتعلقة بتوفير المعلومات في الوقت المناسب، وإجراء التقييم اللازم لتنفيذ المسؤولية عن الحماية بطريقة متوازنة ومسؤولة وقوية⁽²⁴⁶⁾، وبهدف سد هذه الثغرات - حسب الفقرتين 11 و12 من التقرير السابق- يجب أن تشترك الترتيبات الإقليمية والمحلية في مجال الإنذار المبكر والتقييم، ثم تردفها أو تكملها جهود عالمية من قبل منظمة الأمم المتحدة، وذلك وفقا للشراكة الإقليمية - العالمية؛ حيث تقوم الأمم المتحدة وشركاؤها الإقليميون ودون الإقليميين بمشاطرة

المعلومات وعمليات التقييم في جهد مشترك للحيلولة دون نشوب النزاعات ودون ارتكاب أو التحريض على الإبادة الجماعية، أو جرائم الحرب، أو التطهير العرقي، أو الجرائم ضد الإنسانية.

الفرع الثاني: مسؤولية الرد

عند فشل الإجراءات الوقائية في حل النزاع أو احتوائه، أو عندما تعجز الدولة أو تمتنع عن حل النزاع، يكون من اللازم اتخاذ الإجراءات التدخلية المناسبة من قبل أعضاء المجتمع

⁽²⁴⁵⁾- الفقرة 8 من تقرير الإنذار المبكر والتقييم والمسؤولية عن الحماية، تقرير سابق، ص.4.

⁽²⁴⁶⁾- الفقرة 10 من التقرير نفسه، ص.5.

الدولي، وهذه الإجراءات الإكراهية قد تكون إما سياسية أو اقتصادية أو قضائية، وفي الحالات القصوى فقط تتطور إلى تدخل عسكري⁽²⁴⁷⁾.

أولاً: التدابير غير العسكرية

من الواضح أن الإجراءات الدولية غير العسكرية تعيق قدرة الدول في التعامل مع العالم الخارجي، ولكنها لا تمنع الدولة من القيام بأعمال داخل حدودها، وتهدف هذه التدابير إلى إقناع السلطات المعنية باتخاذ قرار أو عدم اتخاذ تدابير معينة⁽²⁴⁸⁾ أو الامتناع عن القيام بعمل ما، ويجب التعامل مع هذه الجزاءات بعناية كبيرة نظراً لتأثيراتها السلبية على فئات الأشخاص التي يفترض أن تكون محمية ولا تتأثر بنتائج هذه التدابير⁽²⁴⁹⁾.

وتشمل هذه الجزاءات التي يمكن اتخاذها من طرف المجتمع الدولي على المجالات التالية:

1- المجال العسكري: وهذا من خلال وضع حد للتعاون العسكري وبرامج التدريب، وكذلك فرض حظر على بيع المعدات العسكرية وقطع الغيار، وتعد هذه التدابير أداة مهمة في يد مجلس الأمن والمجتمع الدولي، يمكن استخدامها في حالة نشوب صراع.

2- المجال الاقتصادي: تستهدف الجزاءات المالية الحيازات الأجنبية لبلد معين، أو حركة تمردية أو منظمة إرهابية، أو لزعماء معينين، وكذا القيود المفروضة على الأنشطة المدرة للدخل كالنفط والماس والأخشاب والمخدرات، لأن الوصول إلى هذه الأنشطة أسهل من الوصول إلى الأموال التي تولدها، ولأن الأرباح العائدة من هذه الأنشطة لا تكون في الغالب مجرد وسيلة لبدء صراع أو لمواصلته، وإنما في كثير من الحالات تكون الدافع الرئيسي إلى نشوب الصراع، وكذا الحظر المفروض على السفر من أو إلى جهة معينة⁽²⁵⁰⁾.

3- المجالين السياسي والدبلوماسي: يتمثل في القيود المفروضة على التمثيل الدبلوماسي بما في ذلك طرد الموظفين الدوليين أو تعليق أو رفض عضوية الدولة في هيئة أو

⁽²⁴⁷⁾- الرحباني ليلي يقولا، مرجع سابق، ص.85.

⁽²⁴⁸⁾- قززان مصطفى، مرجع سابق، ص.63.

⁽²⁴⁹⁾- PATIENCE Katunda Agandgi, op-cit.

⁽²⁵⁰⁾- الفقرة 4-5 من تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول، تقرير سابق، ص.52 و53.

منظمة دولية ما⁽²⁵¹⁾، وكل هذه التدابير تهدف لإثبات حسن نية المجتمع الدولي في الامتناع إلى أقصى حد ممكن عن العمل العسكري والتي يمكن أن تبدد أي سوء فهم حول دوافع ونوايا واضعي السياسات في إطلاق العمل العسكري، ولكن أيضا لفت انتباه الدولة المعنية إلى خطر التدخل العسكري، ولما لا تجنبه⁽²⁵²⁾.

ثانيا: التدخل العسكري

في حالة عدم نجاعة التدابير غير العسكرية في حل المشاكل ووضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان، التي تشمل الجرائم الأربعة الخطيرة، أو منع تدهور الوضع، أو في حالة عدم قدرة الدولة أو أنها ترفض حماية مواطنيها من الجرائم التي تصدم الرأي العام الدولي، هنا يجد المجتمع الدولي نفسه أمام حتمية اتخاذ تدابير تدخلية، وهذا عن طريق اللجوء إلى القوة العسكرية والتي لا تكون إلا في الحالات البالغة الشدة، فمثل هذه التدابير الاستثنائية ينبغي أن تعمل في الحالات التي يكون فيها العنف بمرتبة إهانة لضمير الإنسانية والتي تمثل خطرا وشيكا ومهدقا للأمن الدولي⁽²⁵³⁾.

نظرا لخطورة التدخل العسكري ليس فقط باعتباره تدخلا في أراضي دولة ذات سيادة؛ بمعنى اقتحام بل لانطوائه على استخدام القوة القسرية والتي تمكن أن تكون على نطاق واسع⁽²⁵⁴⁾، لذا فقرار التدخل يجب أن يستوفي ستة معايير، والتي تتمثل:

1- عنصر الإذن الصحيح:

يكون مجلس الأمن الجهة الوحيدة المخول لها باتخاذ قرار التدخل، وفي هذه الحالة يتعين عليه تكييف الوضع صراحة بأنه تهديد أو إخلال بالسلم والأمن الدوليين، أو عملا من أعمال العدوان، أو عن طريق مطالبة الأمين العام للأمم المتحدة به، ويمكن لهذا الأخير أن

⁽²⁵¹⁾- حساني خالد، مرجع سابق، ص. 24.

⁽²⁵²⁾- PATIENCE Katunda agandgi , op-cit

⁽²⁵³⁾ - VERONIQUE Zanetti, l'intervention humanitaire (droit des individus, devoirs des Etats), Labor et Fides, 2008, P. 95.

⁽²⁵⁴⁾- ANNE Peters, " le droit d'ingérence et le devoir d'ingérence: vers une responsabilité de protéger", in, « Droits de l'homme : Souveraineté et Ingérence », Revue Marocaine d'Administration Locale et de Développement, N° 37, 2002, p 70.

يلعب دورا هاما في هذا الصدد وذلك عن طريق لفت انتباه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم والأمن الدولي⁽²⁵⁵⁾، وفقا لأحكام المادة 99 من الميثاق²⁵⁶.

2- القضية العادلة

يعتبر التدخل العسكري لأغراض الحماية البشرية تدبيرا استثنائيا فوق العادة، ولتبريره يجب أن يلحق بالناس أو يوشك أن يلحق بهم أذى خطيرا لا يمكن إصلاحه⁽²⁵⁷⁾، وهو شرط جوهري يستمد أصله من السيادة، لذا فإن اللجنة حصرت القضية العادلة في فئتين واسعتين من الظروف "خسائر كبيرة في الأرواح وقعت أو يخشى وقوعها" و"التطهير العرقي واسع النطاق واقع أو يخشى وقوعه"⁽²⁵⁸⁾، نتيجة عمل مدبر من الدولة، أو إهمال منها أو عجزها عن التصرف لوضع حد للممارسات البشعة مثل القيام بالقتل والإبعاد القسري، أو الأعمال الإرهابية أو الاغتصاب⁽²⁵⁹⁾.

3- النية السليمة

تعتبر من المعايير الاحتياطية (الوقائية) التي ينبغي استيفائها وتعني أن "الغرض الأساسي من التدخل يجب أن يكون وقف معاناة الإنسانية أو منعها، وأن إسقاط النظام ليس سببا مشروعاً لوضع العقيدة موضع التنفيذ"⁽²⁶⁰⁾.

ولبلورة معيار النية السليمة تدعو اللجنة إلى التدخل الجماعي متعدد الأطراف، أو تحديد الدعم الشعبي للتدخل وكذا الأخذ بآراء البلدان في المنطقة المجاورة إذا كانت مؤيدة للتدخل، وإلى أي مدى⁽²⁶¹⁾.

(255)- BIAD Abdelwahab, op-cit, p. 93.

(256)- تنص المادة 99 من م.أ. م. على: "للامين العام أن ينبه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم والأمن الدولي".

(257)- حمادو الهاشمي، "نحو سيادة مسؤولية"، جوليات جامعة الجزائر، العدد 24، جويلية 2013، ص.98.

(258)- RASSEN Abdelhamid, MICHEL Belanger, et autres, Sécurité humaine et responsabilité de protéger (ordre Humanitaire international en gestion), Edition des Archives Contemporaines, Paris, 2009, p. 113.

(259)- THIBAUT Jean-François, l'intervention humanitaire armée du Kosovo a la responsabilité de protéger : le défi des critères, annuaire français de relations internationales, centre Thucydide –analyse et recherche en relations internationales, 2009, p. 5, in: www.afri-ct.org/IMG/pdf/Article_Thibault.pdf (24/03/2014 09:10.)

(260)- إيف ماسينغهام، مرجع سابق، ص.126.

(261)- VERONIQUE Zanetti, op-cit, p. 96.

4- الملجأ الأخير

قبل اللجوء إلى اتخاذ تدابير عسكرية عسكري لتنفيذ مسؤولية الحماية لا بد من استنفاد جميع الوسائل غير العسكرية⁽²⁶²⁾، أو قواعد التسوية السلمية للأزمات الإنسانية⁽²⁶³⁾، أو أن يثبت فشلها في احتواء الوضع الأمني في المنطقة، أو توافر أسباب معقولة للاعتقاد في أن الإجراءات غير العسكرية لن تنجح⁽²⁶⁴⁾.

مما يعني أن مسؤولية الوقاية بالتدابير العسكري لا تيرر في حالة القيام بمسؤولية المنع فقط، لأنها لا تستلزم بالضرورة القيام بكل إجراء من إجراءات التسوية السلمية لحل النزاعات، فغالبا ما لا يكون الوقت ببساطة كافيا لكي تتحقق هذه العملية، وبالتالي يجب أن تكون هناك أسباب منطقية للاعتقاد بأن الإجراءات الأخرى في ضوء الظروف المعنية ما كانت ستجح⁽²⁶⁵⁾.

5- الوسائل التناسبية

يجب أن يكون نطاق التدخل العسكري المخطط له ومدته وشدته عند الحد الأدنى اللازم لضمان هدف الحماية البشرية المحدد⁽²⁶⁶⁾، ويجب أن يكون حجم العمل الذي يتم القيام به متساويا مع هدفه المعلن، ومع حجم الاستفزاز الأصلي، ويجب أن يكون أثره على النظام السياسي للدولة المستهدفة مقصورا على ما هو ضروري لإنجاز الهدف من التدخل، وإن حدث

(256)- وهذا ما أقرته اللجنة المعنية في الفقرة 4-37 من تقريرها و التي جاء فيها: "ينبغي أن يكون قد تم استطلاع

دبلوماسية وغير عسكري لمنع حدوث أزمة إنسانية، أو لحلها سلميا إن حدثت فلا يمكن تبرير مسؤولية القيام برد الفعل- بالقسر العسكري- إلا عندما تؤدي مسؤولية الوقاية أداء تاما".

(263)- VEZINA Louis Philippe, la responsabilité de protéger et l'intervention humanitaire: de la reconceptualisation de la souveraineté des Etats à l'individualisme normatif, mémoire présenté à la Faculté des études supérieures en vue de l'obtention du grade de M. SE en étude internationales, département d'études internationales, Faculté des arts et des sciences, Université de Montréal, Avril, 2010, P.14.

(264)- M. L. Ramatlakane, responsabilité de protéger : le rôle du parlement dans la protection des civils, Projet de rapport présenté lors du 127ème Assemblée de l'Union interparlementaire et réunions connexes Québec, Canada, 2012, p. 3, in : www.ipu.org/conf-f/127/1Cmt-dr-rpt1.doc (05/05/2014 17:58)

(265)- جاريت إيفانز وسحنون محمد، "مسؤولية الحماية"، مسؤولية الحماية وأزمة العمل الإنساني"، جاريت إيفانز ومحمد

سحنون وديفيد ريف، دراسات عالمية، العدد 54 ، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، 2004، ص.16.

(266)- الهاشمي حمادو، " نحو سيادة مسؤولة"، مرجع سابق، ص.99.

أن كانت الآثار العملية الدقيقة لهذه القيود مثار نقاش في كل حالة، فإن المبادئ التي تقوم على أساسها واضحة بما فيه الكفاية⁽²⁶⁷⁾.

فالتدخلات لأغراض حماية الإنسانية التي تتم بموجب الفصل السابع يجب أن تتقيد تقيدا صارما لقواعد القانون الدولي الإنساني، وتجنب تفاقم الوضع أو التأثير غير المتوقع على الدولة المستهدفة⁽²⁶⁸⁾.

6- احتمالات نجاح معقولة

وهذا يملئ أن العمل العسكري لا يمكن تبريره إلا إذا كانت حظوظ نجاحه معقولة، وتذكر اللجنة أن "التدخل العسكري لا يكون مبررا إذا كانت الحماية الفعلية لا يمكن تحقيقها، أو إذا كان من المحتمل أن تكون عواقب الشروع بالتدخل أسوء من عدم القيام بأي عمل على الإطلاق"⁽²⁶⁹⁾.

وهذه المعايير ينبغي الأخذ بها، وذلك لمنع الانحراف في تطبيق مسؤولية الحماية، وهي في حقيقة الأمر تقيد للتدخل العسكري.

وقد سبق للأستاذ "MARIO BETTATI" اقتراح مثل هذه المعايير لخصها في شدة المخاطر، وأن يكون التدخل إنسانيا بحتا، واستعماله كملجأ أخير، كما أخضعه لمبدأ التناسب، وأضاف معيارا آخر يتمثل في انطلاق وسير العمليات، وهذا على أساس مبدأ الحكم الرشيد وذلك لتجنب الفشل⁽²⁷⁰⁾.

الفرع الثالث: مسؤولية إعادة البناء

تعتبر مسؤولية إعادة البناء، البعد الثالث والأخير من مسؤولية الحماية، إعادة البناء عنصر أساسي لاستعادة نظام منطقة ما بعد الصراع، ولهذا فمن الضروري وضع إستراتيجية لما بعد التدخل لتوطيد وضمان أفضل للسلام⁽²⁷¹⁾.

⁽²⁶⁷⁾- جاريت إيفانز و سحنون محمد ، مرجع سابق، ص.16.

أنظر كذلك:- الفقرة 4-39 من تقرير اللجنة المعنية بالتدخل و سيادة الدول، التقرير السابق، ص.61.

⁽²⁶⁸⁾- BIAD Abdelwahab, op-cit, p.94.

⁽²⁶⁹⁾- إيف ماسينغهام، مرجع سابق، ص.162.

⁽²⁷⁰⁾- BETTATI Mario, " du droit d'ingérence à la responsabilité de protégé", Revue Outre-Terre, N=°20, 2007,P.389.

⁽²⁷¹⁾- ROMELIEN Colavitti, op-cit, p.44

ولمواجهة التحدي المتمثل في إعادة البناء تقترح اللجنة المعنية بالعمل على ثلاث مجالات رئيسية، التي يجب تركيز الجهود عليها:

أولاً: السلام والأمن

لقد أقر كل من مجلس الأمن واللجنة الخاصة المعنية بحفظ السلام بأن "السلام جزء هام في نجاح عمليات حفظ السلام"⁽²⁷²⁾.

وقد أكدت اللجنة المعنية، على ضرورة الالتزام الحقيقي بالمساعدة على إعادة بناء سلام دائم والعمل على إيجاد حسن الإدارة وتنمية مستدامة، وينبغي إعادة تهيئة الأحوال المواتية لإعادة بناء السلامة العامة والنظام العام من قبل موظفين دوليين يعملون في شراكة مع السلطات المحلية، بهدف تحويل سلطة إعادة البناء والمسؤولية عنها إلى هذه السلطات⁽²⁷³⁾، وهذا ما يعني احتمالية البقاء في البلد فترة من الزمن بعد تحقيق المقاصد الأولى من التدخل، وفي السابق لم تلق مسؤولية إعادة البناء اعترافاً كافياً، وذلك لانعدام الإرادة من الأطراف المتدخلة في مساعدة هذه الدول على النهوض مجدداً، فتجد نفسها تصارع مشاكل ما بعد التدخل، والتي كانت أصلاً سبباً للتدخل⁽²⁷⁴⁾.

وقد أكد الأمين العام السابق للأمم المتحدة "كوفي عنان" في تقريره الصادر سنة 1998، أن بناء السلام يتطلب إنشاء أو تعزيز مؤسسات وطنية، ورصد الانتخابات، وتشجيع حقوق الإنسان، والتكفل ببرامج إعادة الاندماج والإنعاش، وكذلك تهيئة الفرص اللازمة لاستئناف التنمية، وقد أُرِدِف الأمين العام وأكد على أن المجتمعات الخارجة من الصراعات لها حاجات خاصة، ولتفادي تكرار الأزمة لا بد من التأكيد على أولويات حاسمة مثل المصالحة وإظهار الاحترام لحقوق الإنسان، وتعزيز الشمولية السياسية والنهوض بالوحدة الوطنية⁽²⁷⁵⁾.

⁽²⁷²⁾- الفقرة 35 من تقرير فريق الأمم المتحدة المعني بعمليات السلام، الصادر عن الجمعية العامة في دورتها 55، الأمم المتحدة، نيويورك، 21 أوت 2000، ص.8 و9،

وثيقة رقم: (A/55/305 S/2000/809)

<https://www.un.org/ar/documents> (12/04/2014 00:03)

⁽²⁷³⁾- حمادو الهاشمي، " نحو سيادة مسؤولية"، مرجع سابق، ص.31.

⁽²⁷⁴⁾- الفقرة 5-2 من تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول، تقرير سابق، ص.63.

⁽²⁷⁵⁾- الفقرتين 5-5 و6 من التقرير نفسه، ص.64.

أما بالنسبة للأمن فهو الهدف السامي المرجو تحقيقه من وراء فعل التدخل، فمن الضروري توفير الحماية حتى بعد النزاع لجميع السكان بغض النظر عن انتمائهم السياسي أو العرقي، ذلك أن حالات ما بعد التدخل تتميز في كثير من الأحيان بمجازر بشعة كالانتقام أو التطهير العرقي؛ لأن جماعات الضحايا غالباً ما تسعى للانتقام من أولئك الذين كانوا متحالفين مع مضطهديهم السابقين كما حدث في تجربة رواندا (276).

ويشمل الأمن أيضاً مسألة نزع السلاح، وتسريح المقاتلين وإعادة دمج قوات الأمن المحلية، وبالتالي فإنه من المهم توفير هذا البرنامج منذ بداية التدخل لأغراض حماية الإنسانية، وينبغي أن تتم عملية إعادة تشكيل الجيش والشرطة الوطنية بقدر كبير من العناية الخاصة على اعتبار أنه سيتم إدماج المقاتلين من القوات المسلحة التي كانت متنافسة في السابق، وهذه العملية مهمة لأنها تساهم بشكل فعال في تحقيق المصالحة الوطنية (277).

ويجب على المجتمع الدولي توفير التمويل اللازم من أجل إعادة تشكيل قوات جديدة من الجيش والشرطة، ويرتبط الجانب الأخير من الأمن بضرورة وضع إستراتيجية الخروج للقوات المتدخلة، وبدونها ستكون هناك مخاطر على الدولة المتدخل فيها، كما يمكن أن تسيء إلى سمعة الدول المتدخلة ذاتها (278).

ثانياً: العدل والمصالحة

لا يكفي فقط وضع حد للانتهاكات، وإنما يجب محاربة الإفلات من العقاب بسبب فساد الشرطة أو القضاء، لذلك يجب العمل على تفعيل العدالة داخل الدولة، وفي حال عجزها عن القيام بمسؤوليتها في توفير العدالة فإنها - كما المسؤوليات الأخرى - تنقل إلى المجتمع الدولي، وهذا المبدأ هو ما أطلق عليه فيما بعد باسم "العدالة الانتقالية" (279)، ومبدأ مسؤولية الحماية لا يتوقف عند هذا الحد فقط، وإنما يقتضي حتمية تعويض ضحايا النزاعات (280)، لكن السؤال يطرح نفسه يتعلق بالجهة المسؤولة عن تعويض المتضررين جراء انتهاكات وإنزلاقات الجهات المتدخلة ذاتها؟

(276)- PATIENCE Katunda Agandgi, op-cit.

(277)- الفقرة 5-9 و 10 من تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول، تقرير سابق، ص.65.

(278)- الفقرة 5-12 من التقرير نفسه، ص.66.

(279)- الربحاني ليلي نقولا، مرجع سابق، ص.86.

(280)- ROMELIEN Colavitti, op-cit, p. 46.

كما تقتضي المصالحة المعاملة العادلة، وإبعاد أي شكل من أشكال التمييز، وذلك بتوفير الخدمات الأساسية والمساعدة في العودة إلى الوطن وتوظيف اللاجئين وإعادة ملكيتهم المفقودة أثناء النزاع⁽²⁸¹⁾.

ثالثاً: التنمية المستدامة

يشكل التطور الركيزة الأساسية لاستقلال واستقرار الدولة، لذلك ينبغي على كل تدخل أن يهدف إلى توطيد السلام، ومن أجل تعزيز النمو الاقتصادي وإحياء الأسواق والتنمية المستدامة، ويلزم على السلطات المتدخلة أن تعمل على نقل المشاريع التنموية للقيادات المحلية، والجهات الفاعلة المحلية التي تعمل بالتعاون مع وكالات التنمية الوطنية والدولية. وهذا الإجراء مهم ليس فقط لأغراض التنمية طويلة الأجل فحسب، وإنما يمثل أيضاً تعزيزاً إيجابياً للتدابير الأمنية في الأجل القصير، مما يقدم مساهمة إيجابية وبذل جهد فوري لتدريب المقاتلين المسرحين على القيام بأنشطة مدرة للدخل وبالتالي تسهيل إدماجهم في المجتمع ومما يوحي إلى إمكانية عودة الحياة المدنية إلى وضعها العادي في ظروف أمنة⁽²⁸²⁾.

المطلب الثالث: تفعيل مسؤولية الحماية

يعد تنفيذ مسؤولية الحماية جزءاً من القضايا الحساسة في عصرنا هذا، وقد أثّرت هذه المسألة في الفقرتين 138 و139 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005. ولدفع أية شبهات حول الدافع إلى التدخل، عمد الأمين العام للأمم المتحدة "بان كي مون" إلى إعداد تقرير حول تنفيذ مسؤولية الحماية سنة 2009 (الفرع الأول)، ومن ثم فإنه يجب تحديد السلطة أو السلطات المختصة في تنفيذ هذه المسؤولية، ويجب التركيز في هذا المقام أن الإتحاد الإفريقي لا يسمح بالتدخل للدول الأعضاء، وإنما يبقى حكراً على المنظمة دون سواها، فهل هذا ينطبق على مسؤولية الحماية أم لا؟ (الفرع الثاني).

(281) - الفقرة 5-15 من تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول، تقرير سابق، ص.67.

(282) - حمادو الهاشمي، "نحو سيادة مسؤولية"، مرجع سابق، ص.38.

الفرع الأول: عناصر تنفيذ مسؤولية الحماية

إنّ تنفيذ مسؤولية الحماية تقع بالدرجة الأولى على الدولة، وتمتد إلى مختلف المنظمات، التي تساعد في تفادي الجرائم الأربعة الخطيرة، ثم تأتي مسؤولية المجتمع الدولي في المساعدة وتقوية القدرات والاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة إذا اقتضى الأمر ذلك.

أولاً: مسؤولية الدولة عن الحماية

أشار الأمين العام للأمم المتحدة "بان كي مون" في تقريره إلى أن مسؤولية الحماية هي أولاً وقبل كل شيء مسؤولية الدولة، وذلك لأنّ الوقاية تبدأ من الأراضي الوطنية، وحماية السكان هي السمة التأسيسية للسيادة ولكيان الدولة في القرن 21 (283)، ولأنّ الدولة تظل الأساس الصلب لمبدأ مسؤولية الحماية، الذي يعني إقامة سيادة ذات مسؤولية لا تفويض لها، ولا يكون للمجتمع الدولي سوى القيام بدور مكمل (284).

1- دور الدولة في الوقاية من الجرائم الدولية

تقع على الدولة المسؤولية الدائمة في حماية سكانها، من جرائم الإبادة الجماعية والتطهير العرقي وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية أو من أي تحريض لارتكابها (285)، ومن خلال هذا الالتزام ينبغي على الدول أن تؤكد وتطمئن على أنّ هذه الجرائم الأربعة التي تحويها مسؤولية الحماية تم إدراجها فعلياً في القوانين الوطنية مصطبحة بجزاءات وعقوبات جنائية، وذلك وفقاً لمبدأ التكامل المنصوص عليه في نظام روما الأساسي (286).

(283)- الفقرة 14 من تقرير الأمين العام، تنفيذ المسؤولية عن الحماية، الجمعية العامة، الدورة 63، متابعة نتائج مؤتمر قمة

الألفية، الأمم المتحدة، نيويورك، 12 جانفي 2009، ص.13،

(A/63/677)

وثيقة رقم:

<https://www.un.org/ar/documents> (12/04/2014 00:03)

(284)- الفقرة 14، من التقرير نفسه، ص.13 و 14.

(285)- CABANIS Andre, CROZATIER Jean Marie, la responsabilité de protéger : Une perspective francophone, Agence Universitaire de la Francophonie, 2010, p 76.

(286)- HIPPOLYTE Luabeya Pacifique, op-cit.

كما يندرج ضمن مسؤوليات الدولة كذلك إجراء مزيد من البحث والتحليل لمعرفة أسباب انغماس مجتمع ما في العنف الجماعي، بينما ينعم جيرانه باستقرار نسبي، وأسباب صعوبة اجتثاث جذور العنف الجنسي المتفشي والممارس على نحو منهجي في بعض الأماكن⁽²⁸⁷⁾.

وفي هذا الصدد ينبغي أن تولي الدول اهتماما خاصا لمنع وتجنب العنف الجنسي والجنساني، ومحاكمة مرتكبي مثل هذا النوع من الجرائم، وتنفيذ تدابير مراعية للمنظور الجنساني في إصلاح قطاعي العدل والأمن⁽²⁸⁸⁾.

2- دور المنظمات الدولية والإقليمية وغير الحكومية في مساعدة الدولة

إن الارتباط الوثيق بين المنظمات الدولية ومسؤولية الحماية يفسر الأهمية المنوطة للأولى في تفعيل المسؤولية، وهذا ما أكده الأمين العام في تقرير له أكد فيه على ضرورة إدراج المنظمات المختلفة، أثناء تنفيذ مسؤولية الحماية، بل وأصر على منحها دورا أساسيا ومتزايدا لأنها مصدر المعلومات، وبالتالي تفادي وقوع جرائم وانتهاكات لحقوق الإنسان⁽²⁸⁹⁾.

وبالعودة للتجارب السابقة نجدها تشهد لهذه المنظمات بالدور الفعال الذي تلعبه، مثل مبادرة الإتحاد الأوروبي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر للحد من التمييز عام 2001، التي أدت إلى صياغة المبادئ التوجيهية للتعامل مع طائفة "الروم" وغيرها من الجماعات المهمشة في أوروبا، والتي ساعدت أضعف الفئات السكانية في نيبال⁽²⁹⁰⁾، وقامت القوات الأوغندية وفقا للمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة باعتماد مدونة قواعد سلوك تحظر الاستغلال الجنسي للنساء والفتيات⁽²⁹¹⁾.

⁽²⁸⁷⁾- الفقرة 10 من تقرير الأمين العام، تنفيذ المسؤولية عن الحماية، تقرير سابق، ص.14.

⁽²⁸⁸⁾- الفقرة 12 من التقرير نفسه، ص.15.

⁽²⁸⁹⁾- CARABOT Myriam Benlolo, la responsabilité de protéger : quel rôle pour les organisations régionales ? In la responsabilité de protéger, dix ans après, sous la direction de CHAUMETTE Anne- taure et THOUVENIN Jean-Marc, acte de colloque du 14 novembre 2011, Editions Pedone, Paris, 2013. P 51et 52.

⁽²⁹⁰⁾- الفقرة 24 من تقرير الأمين العام، تنفيذ المسؤولية عن الحماية، تقرير سابق، ص.18.

⁽²⁹¹⁾- الفقرة 25 من التقرير نفسه ، ص.19.

ثانيا: مسؤولية المجتمع الدولي في المساعدة

جاء في الفقرة 138 من تقرير الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لسنة 2005، أنه ينبغي على المجتمع الدولي أن يقوم - حسب الاقتضاء - بتشجيع الدول ومساعدتها على الاضطلاع بهذه المسؤولية، وأكدت الفقرة 139 على تعهد المجتمع الدولي وحسب الضرورة والاقتضاء، بمساعدة الدول في بناء القدرة على حماية سكانها من الجرائم الأربعة الخطيرة، وكذا مساعدة الدول التي تشهد توترات قبل أن تنتشب فيها أزمات ونزاعات⁽²⁹²⁾.

1- المساعدة الدولية

وتظهر مسؤولية المجتمع الدولي في المساعدة الدولية عن طريق تشجيع الدول على الوفاء بالتزاماتها المتصلة بمسؤولية الحماية، الإقناع السري أو العام و/أو التثقيف، و/أو التدريب و/أو المساعدة، وذلك عن طريق الجهات الإقليمية ودون الإقليمية⁽²⁹³⁾.

فيبدو أن هذه المساعدة تعبير بليغ لحماية حقوق الإنسان بموجب القانون الدولي، وهذا التصميم الموحد من قبل القانون الدولي المعاصر جعل من تعزيز وحماية حقوق الإنسان الفردية غاية في حد ذاتها.

2- تقوية القدرات

يصعب على الدول التي خرجت لتوها من خضم حالة توتر أن تقوم بإعادة بناء جسور ثقافية وسياسية، ونشر قيم عالمية وبناء مؤسسات محلية، لأن الأمر يستلزم قدرا كبيرا من المهارة والخبرة، وذلك لمنع تكرار المجازر، الأمر الذي يتطلب مساعدة من المجتمع الدولي، الذي يجب أن يستثمر كل جهوده في الوقاية استثمارا حكيما⁽²⁹⁴⁾.

⁽²⁹²⁾- حمادو الهاشمي، " نحو سيادة مسؤولية "، مرجع سابق، ص.78.

⁽²⁹³⁾- الفقرة 30 من تقرير الأمين العام، تنفيذ المسؤولية عن الحماية، تقرير سابق، ص.21.

⁽²⁹⁴⁾- الفقرة 38 من التقرير نفسه، ص.23.

وفي هذا الصدد اقترحت العديد من الحكومات والمجتمع المدني على حد سواء إنشاء قدرات دائمة أو احتياطية من الأفراد المدنيين أو أفراد الشرطة للاستجابة السريعة لحالات الطوارئ⁽²⁹⁵⁾.

وقد تضمن تقرير الأمين العام 05 قدرات مستمدة من ممارسة المساعدة الإنمائية القائمة على طلبات الدول الأعضاء نفسها وهي:

أ- **تحليل التنمية الذي يراعي حالة النزاع:** بمعنى تعزيز قدرة المؤسسات الوطنية في سياق تخطيط التنمية، وتحليل جميع القضايا والتوترات التي تنشأ، لأن برامج التنمية تساعد على الحد من التوترات بدلا من تفاقمها.

ب- **قدرات الوساطة الأهلية:** تتمثل في إنشاء أو تعزيز آليات ذات مصداقية سوءا تقليدية أو حديثة، و تنبثق داخل كل من الحكومة والمجتمع الدولي، والتي يمكن أن تساعد في إيجاد حلول للنزاعات الداخلية، وتشجيع المصالحة.

ج- **توافق الآراء والحوار:** هذا يتطلب قدرات حوار قائمة على المشاركة وخلق منتديات محايدة للتعامل مع المعضلة، من خلال هذا الحوار⁽²⁹⁶⁾.

د- **القدرة على حل النزاعات المحلية:** تتمثل في إنشاء البنية التحتية للسلام على المستويات المحلية والوطنية، لمعالجة النزاعات المحلية بشأن الأراضي أو الموارد أو الدين أو العرق، أو انتقال السلطة بطريقة مستدامة قبل أن تتفاقم إلى صراع.

هـ- **القدرة على مضاعفة القدرات:** أخيرا يجب للقدرات المحددة أعلاه، أن تكون مستوعبة ومتجدرة في المجتمعات حتى توفر للأجيال الجديدة من القادة الموارد والمهارات اللازمة لمنع أنواع التصدع أو الإحباط، التي قد تؤدي إلى وقوع الجرائم التي تدخل ضمن مسؤولية الحماية⁽²⁹⁷⁾.

⁽²⁹⁵⁾ - الفقرة 39 من تقرير تنفيذ المسؤولية عن الحماية، تقرير سابق، ص.24.

⁽²⁹⁶⁾ - حمادو الهاشمي، " نحو سيادة مسؤولة"، مرجع سابق، ص.87.

⁽²⁹⁷⁾ - HIPPOLYTE Luabeya Pacifique, op-cit.

ثالثاً: مسؤولية المجتمع الدولي في الاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة

إنّ الانتقال من مسؤولية الدولة إلى مسؤولية المجتمع الدولي يفترض أن تكون الدولة غير قادرة أو غير راغبة في الوفاء بمسئوليتها عن الحماية، أو أن تكون هي نفسها المرتكب الفعلي للجريمة والأفعال البربرية⁽²⁹⁸⁾، ففي هذه الحالات يتطلب من الدول الأعضاء بالأمم المتحدة الاستجابة لأوضاع تنطوي على حاجة إنسانية ماسة والرد في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة وبتدابير مناسبة، وذلك بالاستناد إلى الفصل السادس والسابع والثامن من ميثاق الأمم المتحدة⁽²⁹⁹⁾.

1- التدابير السلمية

تم تحديد الإجراءات والوسائل السلمية المدرجة في الفصل السادس والثامن من ميثاق الأمم المتحدة، والمشار إليه في الفصل السابع أيضاً منه وبتوسيع نطاق الممارسة عليها من قبل الدولة، إذ يمكن أن تشمل بعثات لتقصي الحقائق وإرسال المراقبين الدوليين، والوساطة الرسمية أو غير الرسمية والتفاوض، واستخدام الإقناع لتخفيف العدوانية أو إرسال رسائل استفزازية للدول المعنية⁽³⁰⁰⁾.

2- التدابير القسرية

عند عدم كفاية التدابير السلمية القياسية لإنهاء الصراع، يتخذ المجتمع الدولي تدابير قسرية أقوى وذات فعالية لحث الدولة على الامتثال لالتزاماتها، حيث يمكن لهذه التدابير أن تشمل جزاءات في المجال العسكري أو الاقتصادي أو السياسي أو الدبلوماسي، وكذلك إحالة الملف إلى المحكمة الجنائية الدولية⁽³⁰¹⁾.

⁽²⁹⁸⁾- PATIENCE Katunda Agandgi, op-cit.

⁽²⁹⁹⁾- لعمامرة ليندة، دور مجلس الأمن في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص.101.

⁽³⁰⁰⁾- مسؤولية حماية "المدنيين" في سورية، مذكرة قانونية، من إعداد المجموعة العامة الدولية للقانون والسياسة في واشنطن، بالتعاون مع مركز دمشق لدراسات حقوق الإنسان، نوفمبر 2011،

<http://www.dchrs.com> (10/04/2014. 02:30).

⁽³⁰¹⁾- لعمامرة ليندة، مرجع سابق، ص.102.

3- التدابير الفعّالة والقوية

عندما تفشل التدابير السلمية وغيرها من التدابير القسرية في إنهاء الأزمة العنيفة التي تهدد السلم والأمن الدوليين، قد يأذن مجلس الأمن للدول الأعضاء باستخدام القوة الفعّالة لحماية المدنيين بموجب أحكام الفصل السابع والمادة 42 من الميثاق، وقد تشمل هذه التدابير الحصار والعمليات البرية، والبحرية، والجوية، وتتمثل التدابير القوية أو الفعّالة كما حصل بالماضي بنشر قوات حفظ السلام، وإنشاء المناطق الإنسانية أو الأمانة، وإنشاء مناطق عازلة، وفرض حظر جوي، والترخيص بإيجاد جميع التدابير الضرورية أو كل الوسائل الضرورية لحماية المدنيين.

وإذا قام مجلس الأمن بالتصريح بهذه التدابير فإنها قد تتخذ بدون موافقة الدولة المعنية، ولكن موافقة هذه الأخيرة غالبا ما تكون ضرورية لنجاح عمليات حفظ السلام أو فرض منطقة عازلة (302).

الفرع الثاني: السلطة المختصة بتفعيل مسؤولية الحماية

عندما لا تستجيب الدولة إلى الوسائل الدبلوماسية وغيرها من الوسائل السلمية، تدعو الفقرة 139 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي 2005، إلى اتخاذ إجراء جماعي "في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة" وفقا للميثاق (303)، والمبدأ الذي يتصف بالصعوبة، ويثير جدلا كبيرا عند التطبيق هو "السلطة الصحيحة" لأنه عندما يتعلق الأمر بتحويل التدخل العسكري لأغراض الحماية الإنسانية، يجب أن تكون الأمم المتحدة وخاصة مجلس الأمن التابع لها المحطة الأولى للحصول على ذلك التحويل (304)، ولإبعاد أية شبهة حول التدخل العسكري وأهدافه، فإن مبدأ مسؤولية الحماية، قد قام بإشراك الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية أثناء تفعيله.

(302) - مسؤولية حماية المدنيين في سورية، مرجع سابق، ص. 11 و 12.

(303) - الفقرة 31 من تقرير الأمين العام، مسؤولية الحماية: الاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة، الجمعية العامة ومجلس الأمن، الدورة 66، متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية، الأمم المتحدة، نيويورك، 25 جويلية 2012، ص. 12، وثيقة رقم (A/66/874-S/2012/578).

(304) - جاريت ايفانز وسحنون محمد، مرجع سابق، ص. 17.

أولاً: مسؤولية مجلس الأمن

أقرت اللجنة المعنية بالتدخل والسيادة بعدم وجود هيئة أفضل من مجلس الأمن للتعامل مع قضايا التدخل العسكري لأغراض إنسانية لذا فإنّ اللجنة أكدت على ما يلي:

- ضرورة طلب الإذن من مجلس الأمن قبل البدء بأيّ إجراء عسكري.

- ينبغي على مجلس الأمن التعامل فوراً مع أيّ طلب للحصول على إذن للتدخل إذا ما كانت هناك مزاعم بتوافر الجرائم الأربعة، ويجب على مجلس الأمن التحقق الكافي من الحقائق التي من شأنها تبرير التدخل العسكري⁽³⁰⁵⁾.

ولغاية تبيان صلاحيته في تنفيذ مسؤولية الحماية، حلت اللجنة القدرة القانونية لمجلس الأمن وشرعيته ومسألة الفيتو والإرادة السياسية والنتائج المتوقعة، على الشكل الآتي:

1- القدرة القانونية

يستمد مجلس الأمن قدرته القانونية في اتخاذ تدابير عسكرية، عند فشل التدابير غير العسكرية من المادة 42 من الميثاق، التي تخول له أن يتخذ من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين أو لإعادته إلى نصابه، بشرط أن تنفذ هذه العمليات العسكرية عن طريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة.

فعندما ترفض دولة قبول المساعدة الدولية الوقائية والحماية، أثناء وقوع جرائم وانتهاكات شنيعة فيها والتي تتصل بمسؤولية عن حماية⁽³⁰⁶⁾، بحيث ترقى إلى أن تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، فهنا ينعقد اختصاص مجلس الأمن في تحريك التدخل العسكري لأغراض إنسانية، تحت مسؤولية الحماية، وهذا ما لقي ترحيباً عالمياً لأنه يمنح الشرعية الدولية للإجراءات المتخذة في هذا الشأن⁽³⁰⁷⁾.

⁽³⁰⁵⁾- الفقرة 6-15 من تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول، تقرير سابق، ص.75.

⁽³⁰⁶⁾- الفقرة 56 من تقرير تنفيذ مسؤولية الحماية 2009، تقرير سابق، ص.37.

⁽³⁰⁷⁾- الفقرة 6-16 و 17 من تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول، تقرير سابق، ص.76.

2- المشروعية وحق الفيتو

ثار جدال كبير حول مسألة المشروعية الديمقراطية لمجلس الأمن، ولهذا شددت اللجنة المعنية بالتدخل و السيادة على ضرورة توسيع تشكيلته وجعلها أصدق تمثيلا، مما سيساعد على بناء مصداقيته وسلطته(308).

وفي الواقع يعتبر حق النقض عند استخدامه أو حتى التهديد بذلك عائقا رئيسيا في اتخاذ إجراءات دولية فعالة لمنع حدوث أزمة إنسانية خطيرة، وقد أسس ميثاق الأمم المتحدة وجهة للدول الكبرى من خلال حق الفيتو لشل قرارات مجلس الأمن.

ولهذا فإن اللجنة دعت لإصلاحه كما اقترحت عدم استعمال حق الفيتو في المسائل التي لا تتضمن مصالح حيوية لدولهم، لوقف القرارات التي تفرض التدخل العسكري لأغراض حماية الإنسانية(309).

3- الإرادة السياسية والأداء

إذا كانت الانتهاكات الخطيرة و واسعة النطاق لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، فيجب على مجلس الأمن الدولي أن يمارس مسؤوليته عن الحماية، ولا يتنازل عنها، وإلا فقد مكانته التي حظي بها بموجب الميثاق لاسيما المادة 24 منه التي تقر بالمسؤولية الأساسية أو الرئيسية، الواجب الوفاء بها لصون واستعادة السلام(310).

فيتعين على مجلس الأمن أن يعمل بسرعة وبصفة فعالة عندما يتعلق الأمر مباشرة بتهديد السلم والأمن الدوليين، وهذا ما يستلزم وجود قيادة مسؤولة من قبل المجلس(311).

(308)- الفقرة 39 من تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول، تقرير سابق، ص.77.

(309)- جاريت ايفانز وسحنون محمد، مرجع سابق، ص.18.

(310)- LAURENCE Boisson de Chazournes, de la « Responsabilité de protéger » on D'une nouvelle parure pour une notion déjà bien établie, *Revue générale de droit international public*, tome 1, Paris, 2006, p13.

(311)- الفقرة 6-25 من تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول، تقرير سابق، ص.78.

إلا أن مجلس الأمن ومنظمة الأمم المتحدة ككل تفتقد إلى قوات خاصة بها وإنما تعتمد على جيوش الدول الأعضاء، ولهذا نجد أنه في أغلب الأحيان لا تستجيب للأزمات الإنسانية، وذلك راجع إلى انعدام الإرادة لدى القوى الكبرى، وعادة ما يرتبط بعدم وجود مصالح لها في بؤر التوتر.

ثانياً: في حالة تخلف مجلس الأمن عن التدخل

في حالة تقاعس مجلس الأمن عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لغرض إنقاذ المدنيين من خطر محقق، تقترح اللجنة حلين أحدهما يتمثل في اللجوء للجمعية العامة أو اللجوء إلى المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية لإجراء التدخل ضد دولة عضو.

1- الجمعية العامة

يمكن للجمعية العامة أن تدرس حالة معينة في دورة استثنائية خاصة تعقد بموجب "الاتحاد من أجل السلام" الذي استخدم في حالة كوريا عام 1950، ومصر عام 1956 والكونغو عام 1960⁽³¹²⁾، وقد تم تطوير هذا الإجراء تحديداً للتعامل مع الحالات التي يكون فيها مجلس الأمن متخلفاً، بسبب عدم إجماع أعضائه الدائمين، على ممارسة مسؤولياته الأساسية في حفظ السلم والأمن الدوليين، ويجب أن تعقد الدورة الاستثنائية الخاصة في غضون 24 ساعة⁽³¹³⁾، متى طلب انعقادها⁽³¹⁴⁾.

والجمعية العامة ليست مخولة باتخاذ قرار التدخل العسكري إلا أنه ويتأييد الأغلبية الساحقة من الدول الأعضاء يضيفي درجة عالية من الشرعية على التدخل من جهة، ويحفز مجلس الأمن على إعادة النظر في قراره من جهة أخرى⁽³¹⁵⁾.

⁽³¹²⁾ - جاريت ايفانز ومحمد سحنون، مرجع سابق، ص.18.

⁽³¹³⁾ - كما تنص المادة 65 من النظام الداخلي للجمعية العامة: "أن تجتمع في جلسة عامة فقط وتمضي مباشرة إلى النظر في بند جدول الأعمال المقترح عليها النظر فيه، الوارد في طلب عقد الدورة، دون إحالته، أو إلى مكتب أو إلى أية لجنة من لجانها الرئيسية" النظام الداخلي للجمعية العامة، الذي أقرته في سبتمبر 2005، منشورات الأمم المتحدة. <http://www.icrc.org> . (27/12/2013. 15: 01)

⁽³¹⁴⁾ - الفقرة 6-29 من تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول، تقرير سابق، ص.79 و 80.

⁽³¹⁵⁾ - الفقرة 6-30 من التقرير نفسه، ص.80.

2- المنظمات الإقليمية

وهناك حل آخر في حالة عجز أو شلل مجلس الأمن عن اتخاذ قرار التدخل والقيام به، يتمثل في التدخل الجماعي من قبل منظمات إقليمية أو دون الإقليمية ضمن حدودها الجغرافية، وفقا للفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، بشرط أن تسعى هذه المنظمات إلى الحصول على تفويض لاحق من مجلس الأمن، وهذا ما حدث في سيراليون عام 1997⁽³¹⁶⁾ كسابقة في ظل التدخل الإنساني.

وتكمن أهمية هذا الإجراء بالنظر إلى التأثير المباشر والكبير للكوارث الإنسانية على البلدان المجاورة، خاصة عبر الحدود الوطنية، والتي تأخذ شكل تدفقات اللاجئين أو استخدام أراضي الدول المجاورة كقاعدة من قبل الجماعات المتمردة⁽³¹⁷⁾.

وهذا ما كرسه القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، وذلك قبل 5 سنوات من انعقاد المؤتمر العالمي لعام 2005، في مادته 4 التي تنص على:

"حق الاتحاد في التدخل في دولة عضو طبقا لمقرر المؤتمر في ظل ظروف خطيرة متمثلة في جرائم الحرب والإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية"⁽³¹⁸⁾.

وهناك تمييز واضح في القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي بين الدول الأعضاء التي يحظر عليها التدخل في الشؤون الداخلية لدولة عضو أخرى، وبين الاتحاد، الذي يمكن أن يتدخل لمجابهة الظروف الثلاثة الخطيرة⁽³¹⁹⁾.

⁽³¹⁶⁾- جاريت ايفانز وسحنون محمد، مرجع سابق، ص.18.

⁽³¹⁷⁾- PATIENCE katunda Agandgi, op-cit.

⁽³¹⁸⁾- القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، الصادر بتاريخ 11/07/2001،

<http://www.au.int/ar/sites/default/files> (18/05/2014 02:09)

⁽³¹⁹⁾- CARABOT Myriam Benlolo, op-cit, p. 51.

المبحث الثاني: مدى تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية على الثورات العربية (ليبيا وسوريا وازدواجية المعايير)

تمر المنطقة العربية بمرحلة حساسة، وذلك راجع إلى التحولات التي شهدتها منذ اندلاع الثورة التونسية، وكان لسقوط النظام المصري دور كبير في إعطاء زخم لهذه الثورات - نظراً لموقع مصر في المنطقة - حيث وصل امتدادها إلى أغلب دول المنطقة، طبعاً مع اختلاف في مستويات وأشكال التحركات، والاتجاه الذي سارت فيه الأحداث، فإذا كانت في كل من تونس ومصر مرت نوعاً ما بأقل من الخسائر، فإنها في البحرين واليمن وبالخصوص ليبيا وسوريا أخذت منحى مغايراً وأكثر دموية، مما عجل بالحديث مرة أخرى عن فكرة التدخل للدفاع عن الإنسانية، خصوصاً وأنّ المنطقة العربية معنية بشكل أخصّ نظراً لموقعها الجيوسياسي⁽³²⁰⁾.

إلا أنّ تطبيق مبدأ المسؤولية عن الحماية الذي أقرته الجمعية العامة في مؤتمر القمة العالمي 2005، لم يكن بالشكل المقرر له في الصيغة القانونية، فقد سارع المجتمع الدولي إلى تطبيقه في ليبيا (المطلب الأول)، ولكن عملية تنفيذه سجلت عدة تجاوزات وانتهاكات (المطلب الثاني)، وهذا ما يخالف أصل المبدأ بذاته والمتمثل في توفير الحماية للمدنيين.

أما في الشأن السوري، فبالرغم من تصاعد وتيرة انتهاكات حقوق الإنسان منذ بداية النزاع سنة 2011، والتي أصبحت اليوم ترقى لتشكّل جرائم ضد الإنسانية، إلا أنّ مجلس الأمن لم يحرك ساكناً لحماية المدنيين (المطلب الثالث)، لأمر الذي يدفعنا للتساؤل عن ماهية المعايير التي يعتمد عليها هذا الأخير أثناء قيامه بتنفيذ مسؤولية الحماية؟

المطلب الأول: إعمال مسؤولية الحماية أثناء الأزمة الليبية

لم تكن ليبيا بمعزل عن موجة التغيير التي عصفت بالشعوب العربية، وإتّما تأثرت بها بشكل كبير، لكن هذا لم يكن العامل الوحيد في انتفاضة الشعب الليبي ضد "القذافي" وعشيرته، بل تراكمت جملة من الأسباب الاقتصادية والاجتماعية، والسياسية (الفرع الأول).

⁽³²⁰⁾ محمد بن العربي منار، "التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية"، الحوار المتمدن، العدد 4080، 2 ماي 2013، www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=357288 (28/04/2041 16 :30)

وقد عبر الشعب الليبي عن سخطه من النظام القائم عن طريق مظاهرات سلمية، سرعان ما تحولت إلى دموية بسبب العنف الذي قوبل به المتظاهرين. وأمام تدني أوضاع حقوق الإنسان، وارتكاب انتهاكات صارخة ترقى إلى مرتبة جرائم ضد الإنسانية، أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1970، الذي فرض بموجبه جملة من الجزاءات على ليبيا، ولكن لم تلقى استجابة من النظام الحاكم، الأمر الذي دفع بمجلس الأمن للتحرك سريعاً وإصدار قرار رقم 1973 والذي بموجبه تم إعمال مسؤولية الحماية، و هذا ما جاء في ديباجة القرار التي نصت على: " **وَأدّ يكرر تأكيد مسؤولية السلطات الليبية عن حماية السكان المدنيين...**" (321)، ونظراً لعدم امتثال السلطات الليبية للقرار رقم 1970، فإن مجلس الأمن فوض للدول اتخاذاً كل التدابير من أجل وقف المأساة الإنسانية في ليبيا، التي أضحت تهدد السلم والأمن الدوليين، وقد تدخل حلف الناتو على إثره في ليبيا باسم مسؤولية الحماية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: جذور ومسار الأزمة الليبية

من المسلم به أنّ الأوضاع الاقتصادية، والسياسية، والاجتماعية أثرت بشكل كبير على انتفاضة الشعب الليبي، الذي رضح لأكثر من 40 سنة لنظام حكم "القذافي" وأبنائه، وكانت انطلاقة الثورة الليبية من مظاهرات سلمية ذات مطالب سياسية، ثم تحولت إلى نداءات بإسقاط النظام، لتتطور في الأخير إلى نزاع مسلح غير ذي طابع دولي.

أولاً: أسباب الانتفاضة الليبية

اجتمعت جملة من الأسباب الداخلية والخارجية التي ساهمت في تفجير الأزمة الليبية وهي كالاتي:

1- الأسباب الداخلية للانتفاضة الليبية

ثار الشعب الليبي ضد البيروقراطية والديكتاتورية وسياسة الإقصاء والتهميش، وقمع الحقوق والحريات، وغيرها من المشاكل الاجتماعية التي عانى منها، بحيث كانت طبقة "القذافي" وحاشيته تزداد غنى، بينما ازداد الشعب الليبي فقراً، كل هذه الأسباب وأخرى أدت إلى انتفاضة 17 فيفري 2011.

(321)- قرار مجلس الأمن رقم 1973، الصادر في 17 مارس 2011، المتعلق بالوضع في الجماهيرية الليبية،

S/RES/1973(2011)

وثيقة رقم:

[http://www.un.org/french/documents/sc_res\(28/04/2014_00:22\)](http://www.un.org/french/documents/sc_res(28/04/2014_00:22))

أ- التطلعات الديمقراطية كعوامل محرضة للانتفاضة الليبية

تميز نظام "القذافي"، بانتهاك الحقوق السياسية مثل حرية التظاهر والتجمع السلميين، وحرية الرأي والتعبير، كما منع تأسيس الأحزاب والجمعيات، وذلك خوفاً من بروز منافسين له على الحكم.

وقد استطاع "القذافي" الحفاظ على سلطته لفترة طويلة من الزمن عن طريق تطبيق سياسة فرق تسد، والتبشير بمجموعة من أفكار شديدة العمومية، التي تضمنها "الكتاب الأخضر"، وما عرف بالنظرية العالمية الثالثة⁽³²²⁾، التي استمدتها من الإيديولوجيات المختلفة: عربية، إسلامية، اشتراكية⁽³²³⁾، ومن بين المبادئ التأسيسية للجماهيرية الليبية والمكرسة في الكتاب الأخضر نجد مقولة " التمثيل تدجيل "، أي عدم السماح بتشكيل أي تنظيم سياسي أو رسمي، فكانت المناصب الإستراتيجية داخل هيكل السلطة، خاصة قيادة الوحدات الأكثر ولاءً في قوات الأمن، تتمركز في يد أعضاء أسرة "القذافي" نفسها، وعشيرته، وقبيلته، وغيرها من القبائل المتحالفة معها على نحو وثيق⁽³²⁴⁾.

فالقمع السياسي، وعدم التداول على السلطة، في عهد العقيد "القذافي"، كانت من الأسباب الرئيسية للانتفاضة الشعبية سنة 2011، حيث عبر فيها الشعب عن استيائهم من الديمقراطية الزائفة أو الصورية التي كان يتستر وراءها النظام.

ب- التهميش الاقتصادي والاجتماعي

بالرغم من الثراء النسبي للشعب الليبي مقارنة بالشعوب العربية الأخرى، بحيث تقدر أرصدة الفوائض المالية النفطية بالمليارات الدولارات، إلا أنه توجد حالات تفاوت كبيرة في توزيع الثروة، فبدلاً من التوزيع العادل لها على الشعب الليبي، استأثرت عليها دائرة ضيقة تلتف

⁽³²²⁾- أوشنان أمال، "التدخل الدولي مابين الشرعية الدولية والأبعاد المصلحية - دراسة التدخل الدولي الإنساني في ليبيا"، ملتقى وطني حول حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، يومي 14-15 ماي 2014، ص.11.

⁽³²³⁾- تتمثل هذه النظرية في المزج بين الرأسمالية والماركسية، وتدعو إلى تطبيق الديمقراطية المباشرة عن طريق التنظيمات الشعبية. المرجع نفسه.

⁽³²⁴⁾- تيسير إبراهيم قديح، التدخل الدولي الإنساني (دراسة حالة ليبيا 2011)، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الأزهر - غزة، 2013. ص. 132.

حول "القذافي" وعائلته⁽³²⁵⁾، الأمر الذي أدى إلى تفاقم المشاكل الاقتصادية والاجتماعية، وتفشي الفساد بشكل واسع، وبالتالي تزايد مظاهر الفقر والتهميش، واتساع الفجوة بين الأغنياء والفقراء بشكل ملحوظ، وبهذا أخفق النظام في تحقيق التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية⁽³²⁶⁾.

ويمكن القول أن الانفتاح على الغرب وتدفق الاستثمارات والشركات الأجنبية منذ عام 2003 للمشاركة في مشروعات البنية التحتية الطموحة للنظام، لم يحمل في طياته تغييرًا كبيرًا في معادلة السلطة والثروة، والفساد بل زاد من الوضع تفاقمًا، وساهم في تعجيل انتفاضة الشعب الليبي بفعل شعورهم بعدم العدالة في توزيع الثروة⁽³²⁷⁾.

ج- تدهور أوضاع حقوق الإنسان والحريات العامة

إن السياسة التي انتهجها النظام تركز على قمع الحريات الأساسية، وعدم احترام حقوق الإنسان، من بين الأسباب التي أدت بالشعب الليبي للثورة، ومن الأحداث التي توضح طبيعة حكم "القذافي" مجزرة سجن "أبو سليم" سنة 1996، حيث قامت قوات الأمن الليبي بإطلاق النار على السجناء، وهو ما أسفر عن مقتل نحو 1200 سجين ولم تخضع هذه الحادثة لأي تحقيق فعال⁽³²⁸⁾.

وقد نددت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ومنظمة العفو الدولية، بالممارسات القمعية للنظام الليبي، فقد أعربت الأولى عن قلقها إزاء تزايد عدد حالات الاختفاء القسري، وحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفية، وجاء في تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2010 أنه: "... ظلت حرية التعبير وحرية التجمع، وتكوين الجمعيات تخضع لقيود مشددة ولم تظهر السلطات قدرًا يذكر من التسامح إزاء المعارضة..."⁽³²⁹⁾.

(325)- تيسير إبراهيم قديح، مرجع سابق، ص. 133 و 134.

(326)- فريح زينب، دور العامل الاقتصادي في التحولات السياسية الراهنة بالمنطقة المغاربية، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، تخصص دراسات مغاربية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014. ص. 54.

(327)- أوشنان أمال، مرجع سابق، ص. 9.

(328)- تيسير إبراهيم قديح، مرجع سابق، ص. 135.

(329)- نقلا عن: أوشنان أمال، مرجع سابق، ص. 12.

2- الأسباب الخارجية للانتفاضة الليبية

لقد ساهم الحراك العربي المغذى بالإعلام العالمي، في شحن الرأي العام المحلي الليبي، وتحفيزه على الانتفاضة ضدّ "القذافي" ونظام حكمه.

أ- تأثير الثورات العربية

كان نجاح الثورتين التونسية والمصرية حافزا معنويا للشعب الليبي في مواصلة درب الثورة، رغم الردّ العنيف من قبل نظام الحكم.

فقد تأثرت ثورة 17 فيفري الليبية التي انطلقت من بنغازي وعلى مرّ العصور بما يجري في مصر، وأبناؤها أكثر قومية وانصهاراً في البعد الثقافي والسياسي المصري، حيث استلهمت منها مبادئ الثورة من حرية وكرامة وعدالة اجتماعية، من أجل القضاء على الفساد والاستبداد المستفحل في ليبيا (330).

ب- الإعلام و دوره في الثورات الليبية

الاستغلال الفعّال لتكنولوجيا الإعلام والاتصال شكل الدافع القوي للأزمة في شمال إفريقيا، لاسيما الأزمة الليبية، وقد سهلت هذه التكنولوجيات الجديدة للشباب وقوى المعارضة الليبية من الاتصال بالعالم الخارجي، بشكل سمح لهم بحشد الرأي العام العالمي ولفت الانتباه الدولي إلى انتهاكات حقوق الإنسان التي تورط فيها النظام الحاكم (331).

ثانيا: مسار الأزمة الليبية

الانتفاضة الليبية هي حركة احتجاجية شعبية، ذات مطالب اجتماعية وسياسية، بدأت في 15 فيفري 2011، وذلك للمطالبة بمزيد من الحرية والديمقراطية، واحترام أكبر لحقوق الإنسان، وتوزيع عادل للثروة ووضع حد للفساد المستفحل في الدولة ومؤسساتها، بالإضافة إلى المطالبة بالإفراج عن المحامي

(330)- أوثنان أمال، مرجع سابق، ص.14.

(331)- تيسير إبراهيم قديح، مرجع سابق، ص.136.

المدعو "TIRBIL" الذي يمثل عائلات 2000 سجين الذين قتلوا سنة 1996 في سجن "أبو سليم" (332).

وبتاريخ 16 فيفري 2011 أخذت الأحداث منحرجا دموياً، إذ قامت قوات "القذافي" باستخدام الأسلحة الثقيلة و القصف الجوي لقمع المتظاهرين، واستخدمت الذخيرة الحية، وراح ضحية لهذه الأحداث ما يقارب 170 محتج ، وحوالي 1500 جريح في بنغازي والبيضاء (333).

ومما زاد من وتيرة الانتفاضة المسلحة نجاح المحتجين في تحرير بعض المناطق من سلطة النظام واستيلائهم على معظم مراكز الأمن وأجهزة الاستخبارات، وتحديداً في المناطق الشرقية للبلاد، بالإضافة إلى انحياز العديد من القادة العسكريين والجنود في القوات العسكرية النظامية لصالح الثورة، ومع امتداد الثورة إلى باقي مناطق البلاد تم إنشاء المجلس العسكري المؤقت، الذي شرع بدوره في تشكيل جيش تحرير بهدف الدفاع عن المناطق الخاضعة لسيطرة الثوار (334).

ونظراً لقيام نظام الحكم بالاعتداء على الرعايا الأجانب في ليبيا، وانتهاج المعاملة القاسية واللاإنسانية من تعذيب واعتقالات تعسفية وانتشار ظاهرة الاختفاء القسري، واغتصاب النساء من طرف قواته (335)، وبالنظر كذلك إلى النتائج التي أفضت إليها هذه الأحداث وتدفق عدد كبير من اللاجئين إلى مصر وتونس وبلدان الساحل الأوروبي، ما أضاف إلى الوضع القائم تراكمات إنسانية، شكلت إشهاراً للنزاع (336)، فلم يعد بالإمكان السكوت عما حدث وما قد يحدث من جرائم ومجازر، مما استدعى تدخل المنظمات الإقليمية والبحث في الأزمة الليبية لوقف الانتهاكات، فطلبت دول مجلس التعاون الخليجي عقد اجتماع لمجلس جامعة الدول العربية للبحث في كيفية وضع حد لجرائم نظام "القذافي".

(332)- HIPPOLYTE Luabeya Pacifique, op-cit.

(333)- زردومي علاء الدين، التدخل الأجنبي ودوره في إسقاط نظام القذافي، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص دراسات مغربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص.121.

(334)- تيسير إبراهيم قديح، مرجع سابق، ص.138.

(335)- زردومي علاء الدين، مرجع سابق، ص.122.

(336)- تيسير إبراهيم قديح، مرجع سابق، ص.138.

وانعقد الاجتماع فعلا في القاهرة بتاريخ 12 مارس 2011، وأصدر على إثره قرارا تضمن جملة من التدابير القسرية، كفرض حظر جوي على حركة الطيران العسكري الليبي، وإقامة مناطق آمنة في الأماكن المتعرضة للقصف، وهذا كإجراءات وقائية لتوفير الحماية للسكان المدنيين⁽³³⁷⁾.

وقد دعت جامعة الدول العربية مجلس الأمن إلى تحمل مسؤولياته إزاء تدهور الأوضاع في ليبيا، واتخاذ الإجراءات الكفيلة المخولة له بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، على اعتبار أن النزاع في ليبيا أصبح يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين⁽³³⁸⁾.

وأمام الاستهجان الدولي للانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان في ليبيا، اعتمد مجلس الأمن الدولي وبعد 3 أيام من المفاوضات الشاقة، القرار رقم 1973 الذي يجيز اتخاذ كل التدابير الضرورية ضد ليبيا، وقد صدر القرار بأغلبية 10 أصوات من أصل 15 يتألف منهم المجلس، وقد امتنعت روسيا والصين عن التصويت ولكنهما لم تستعملا حق النقض لإسقاط مشروع القرار، كما امتنعت ألمانيا والبرازيل والهند عن التصويت⁽³³⁹⁾، وأمام إعلان "القذافي" مواصلة الهجوم على بنغازي وكل المدن التي تحتوي على المعارضة، ظهرت الحاجة الملحة إلى عمل جماعي في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة، وبمجرد تبني مجلس الأمن للقرار رقم 1973، بدأ التدخل في ليبيا لحماية المدنيين والمناطق المدنية المأهولة بالسكان⁽³⁴⁰⁾.

⁽³³⁷⁾ حساني خالد، "مسؤولية مجلس الأمن في تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية"، الملتقى الوطني حول: حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد صديق بن يحيى، جيجل، يومي 14-15 ماي 2014، ص.13.

⁽³³⁸⁾ خالد أحمد عثمانى، "مشروعية التدخل الدولي والعسكري في ليبيا"،

<http://www.aleeqt.com/2011/04/2/articte-521735.html>. (20/05/2014.17:44)

⁽³³⁹⁾ "مجلس الأمن يجيز اللجوء إلى القوة ضد ليبيا"، صحيفة الوسط البحرينية، العدد 3115، 18 مارس 2011،

www.ennaharonline.com/.../755351 (12/05/2014 18 :36)

⁽³⁴⁰⁾ JASSON Marc Antoine, Observation des mutations politique dans le monde arabe, intervention de L'OTAN en Libye « responsabilité de protéger ou ingérence ? », in: www.iris-france.org/docs/...monde-arabe/2011-10-18-r2p-et-libye.pdf (18/05/2014 15:20)

الفرع الثاني: مدى مشروعية تدخل منظمة الأمم المتحدة في ليبيا على ضوء مسؤولية الرد

رغم استهجان المجتمع الدولي للممارسات للإنسانية التي يرتكبها نظام الحكم، والذي ترجم بتقديم مجموعة من الرسائل للحكومة والمسؤولين الليبيين، تحثهم على حماية السكان ووضع حد لكل هذه التجاوزات فوراً (341).

إلا أن "القذافي" استمر في أعماله القمعية وتمسك بموقفه، وخاطب الشعب الليبي باستعمال عبارات مسيئة له "كالجرذان"، وأعلن عبر وسائل الإعلام عزمه على إبادة كل معارض لسلطته وحكمه، الأمر الذي استجوب على منظمة الأمم المتحدة باعتبارها ممثلة للشرعية الدولية ضرورة التدخل، وقد استتدت في ذلك إلى قراري مجلس الأمن رقم 1970 و1973 لسنة 2011، الصادرين بموجب أحكام الفصل السابع من الميثاق، وبناءً على طلب صريح من قبل جامعة الدول العربية، التي وصفت الممارسات التي يقوم بها النظام الليبي ضد أبناء شعبه، بأنها تشكل انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ولقد وضعت المنظومة الدولية والمجتمع الدولي أمام واجب إنساني وأخلاقي يفرض عليها القيام بمسؤوليتها الإنسانية تجاه الشعب الليبي (342).

أولاً: استنفاد التدابير غير العسكرية المفروضة على ليبيا بموجب القرار رقم 1970

بدأ تدخل مجلس الأمن في ليبيا باتخاذ التدابير غير العسكرية، حيث اتخذ القرار رقم 1970 الصادر في 26 فيفري 2011، بشأن الأوضاع في ليبيا بالإجماع، وفرض جزاءات دولية على نظام "القذافي"، وقد تصرف مجلس الأمن استناداً إلى أحكام الفصل السابع من الميثاق، واتخذ تدابير بموجب المادة 41 منه، بعد تأكده على التزامه القوي باحترام سيادة الجماهيرية الليبية وسلامة أراضيها ووحدتها الوطنية (343).

(341) - ALEXIS Lamek, la responsabilité de protéger en cote d'ivoire, en Libye et en Syrie: le point de vue du praticien, in la responsabilité de protéger, dix ans après, sous la direction de CHAUMETTE Anne-Laure et THOUVENIN Jean-Marc, acte de colloque du 14 novembre 2011, Pedone, Paris, 2013, P. 113.

(342) - خدر شنكالي، "التدخل الإنساني من قبل منظمة الأمم المتحدة ليبيا نموذجاً"،

www.bahzani.net.21 (-05-2014.00:05)

(343) - موساوي أمال، مرجع سابق، ص. 248.

وأحال القرار رقم 1970 الحالة الليبية إلى المحكمة الجنائية الدولية، كما نص على فرض حظر على الأسلحة ضد ليبيا، وعلى منع السفر إليها، وتجميد الأصول الخاصة بأولئك الضالعين في انتهاكات حقوق الإنسان⁽³⁴⁴⁾.

فإذا كان القرار رقم 1970 يتميز بأنه قرّر حظر الأسلحة في بداية النزاع، فإنّ الغموض الذي شابه جعل بعض الدول ترى أنّ الحظر موجه للسلطات الليبية فقط ولا يشمل الثوار، مما سمح بتمويلهم بالسلح لحماية أنفسهم، أما فيما يخص حظر السفر فقد تقرر تجاه الأشخاص الواردة أسماؤهم في المرفق الأول للقرار⁽³⁴⁵⁾.

وتجدر الإشارة أنّ القرار رقم 1970 لم يخول لأية دولة من أعضاء منظمة الأمم المتحدة الدفاع عن المدنيين في ليبيا، أو اللجوء إلى استعمال القوة لحمايتهم من بطش الآلة العسكرية، بيد أنّ مجلس الأمن استدرك ذلك في قراره رقم 1973 الصادر في 17 مارس 2011⁽³⁴⁶⁾، وذلك نظرًا إلى عدم نجاعة وفشل الوسائل غير العسكرية في ردع نظام الحكم.

ثانياً: التدخل العسكري في ليبيا وفقاً للقرار رقم 1973

بعد فشل التدابير غير العسكرية، اتخذ القرار رقم 1973 من طرف مجلس الأمن كرد فعل على الوضع الذي كان سائداً في ليبيا، بما في ذلك الانتهاكات الجسمية والممنهجة لحقوق الشعب الليبي، وعلى هذا الأساس اعتبر القرار مناسبة لحماية هؤلاء السكان⁽³⁴⁷⁾، مما أدى إلى استعمال القوة من قبل حلف الناتو تنفيذاً له.

⁽³⁴⁴⁾ بومييه برونو، "استخدام القوة لحماية المدنيين و العمل الإنساني: حالة ليبيا وما بعدها"، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 93، العدد 384، سبتمبر 2011. ص.05.

www.icrc.org/ara/resources/.../irrc-884-pommier.htm (11/05/2014 19 :15)

⁽³⁴⁵⁾ تيسير إبراهيم قديح، مرجع سابق، ص.145 و146.

⁽³⁴⁶⁾ كرمي ريمة، "مسؤولية الحماية للمدنيين في النزاعات المسلحة الداخلية، بين الواجب الإنساني والتحديات السياسية الراهنة"، ملقى وطني حول حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 14-15 ماي 2014، ص.07.

⁽³⁴⁷⁾ HIPPOLYTE Luabeya Pacifique, op-cit.

1- القرار رقم 1973 كأساس قانوني لتدخل حلف الناتو

شكل القرار رقم 1973 الصادر عن مجلس الأمن، والقاضي بفرض خطر جوي على ليبيا وحماية المدنيين بكافة الإجراءات الضرورية، الخطوة الأولى للتدخل الدولي في ليبيا تحت لواء الحلف الناتو⁽³⁴⁸⁾.

وقد أشار القرار إلى تدهور الأوضاع في ليبيا، وتصاعد وتيرة العنف والخسائر في صفوف المدنيين، وهذه الانتهاكات أخذت شكل جرائم ضد الإنسانية⁽³⁴⁹⁾.

وبناء على ذلك كيف مجلس الأمن الوضع في ليبيا على انه يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، كما أمر بوقف إطلاق النار، والإنهاء التام لأعمال العنف ولجميع الهجمات المستهدفة للمدنيين، ونظرا لعدم امتثال نظام الحكم في ليبيا للقرار المذكور أعلاه، أذن مجلس الأمن للدول الأعضاء في المنظمة أن تتصرف على الصعيد الوطني، أو عن طريق منظمات أو ترتيبات إقليمية، وبالتعاون مع الأمين العام باتخاذ كافة التدابير اللازمة، مع استبعاد أية قوة احتلال أجنبية أيا كان شكلها، على أي جزء من الأراضي الليبية⁽³⁵⁰⁾، كما طالب الدول الأعضاء المعنية بأن تبلغ الأمين العام فوراً بالتدابير التي اتخذتها عملا بالإذن المخول لها بموجب الفقرة 4 من القرار رقم 1973 وينبغي إخطار مجلس الأمن بها فوراً⁽³⁵¹⁾.

وقد واجه هذا القرار عدّة انتقادات، حيث ركز معارضو التدخل العسكري في ليبيا على عدم نصه بصورة واضحة وصريحة على استخدام القوة العسكرية ضد ليبيا، وإثما نص فقط على فرض حظر الطيران على الأجواء الليبية بالاستناد إلى نص المادة 42 من الميثاق، كإجراء وقائي لتوفير الحماية للشعب الليبي، وتقديم المساعدات الإنسانية العاجلة، لكن الناتو قد تجاوز ذلك من خلال قصف مواقع

(348)- زردومي علاء الدين، مرجع سابق، ص.127.

(349)- HIPPOLYTE Luabeya Pacifique, op-cit.

(350)- "التدخل الأممي لحماية الحقوق مابين لشرعية الدولية والأبعاد السياسية"،

www.Univ-eloued.dz/stock/droit/HiBA/PDF1 (22/04/2014 17:28)

(351)- الفقرة 4 من قرار مجلس الأمن رقم 1973، قرار سابق، ص.4.

مدنية ومقرات حكومية تابعة للرئيس الليبي، وأنّ القرار لم يشر ولم يحدد الجهة المسؤولة والمخولة بتنفيذ العمليات في ليبيا⁽³⁵²⁾.

ولكن يمكن رد تجنب النص على استخدام القوة العسكرية صراحة إلى الخلافات الموجودة والمستمرة بين الدول الدائمة العضوية في الأمم المتحدة و التي تملك حق النقض، خاصة الصين وروسيا المعروفتين بتمسكهما بمبدأ عدم التدخل⁽³⁵³⁾. وأن استعماله للقوة يدخل في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وإن لم ينص صراحة على ذلك، لان العبارة الواردة في الفقرة 4 "اتخاذ جميع التدابير اللازمة"، تفتح مجالاً واسعاً وتمنح سلطة تقديرية واسعة للدول الأعضاء في اتخاذ أي إجراء تراه مناسباً، بما في ذلك استعمال القوة.

أما فيما يخص الانتقاد المتعلقة بعدم تحديد الجهة المخولة بتنفيذ القرار، فيمكن الرد عليه على أساس أن تدخل حلف الناتو كان بالاستناد للفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، الذي جاء تحت عنوان دور التنظيمات الإقليمية، بحيث نصت المادة 52 منه على جواز استعانة مجلس الأمن بها، بشرط أن تحصل هذه الوكالات على تفويض مسبق منه، وأن يكون المجلس على علم تام بما يتخذ من أعمال لحفظ السلم والأمن الدوليين بمقتضى التنظيمات والوكالات الإقليمية، وهذا وفقاً لنص المادة 54 من الميثاق ويعد حلف الناتو وكالة إقليمية، وقد حصل على إذن مسبق من مجلس الأمن، وبالنتيجة يعتبر تدخله في ليبيا مشروعاً.

كما يمكن تأسيس تدخل حلف الناتو في ليبيا بالنظر إلى توافر معايير مسؤولية الحماية، والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

أ- خطورة الوضع في ليبيا

إنّ الجرائم التي ارتكبتها نظام الحكم في ليبيا تعتبر جرائم ضد الإنسانية، وهذا ما أكده مجلس الأمن في قراره رقم 1973.

⁽³⁵²⁾- موساوي أمال، مرجع سابق، ص.252.

⁽³⁵³⁾- خدر شنكالي، مصدر سابق.

ب- مشروعية سبب التدخل في ليبيا

إنّ العملية العسكرية المتخذة من طرف مجلس الأمن كان غرضها الرئيسي وقف التهديد وحماية السكان المدنيين، بالرغم من احتمال ورود اعتبارات ودوافع أخرى⁽³⁵⁴⁾.

ج- استعمال القوة كحل أخير لحل الأزمة الليبية

لم يتم اللجوء إلى القوة في ليبيا كحل للأزمة، إلا بعد استنفاد جميع الوسائل غير العسكرية⁽³⁵⁵⁾.

د- توافر معيار تناسب الوسائل أثناء التدخل في ليبيا: قام حلف الناتو بالرّد على قوات "القذافي" باستعمال القوة بالقدر الكافي واللازم سواءً، في الشدة أو في المدة⁽³⁵⁶⁾، وقد طبق قرار مجلس الأمن رقم 2016 الصادر بتاريخ 27 أكتوبر 2011، الذي ينهي التدخل الدولي ويلغي القرار رقم 1973.

فتدخل حلف الناتو في ليبيا كان تدخلاً مشروعاً من الناحية القانونية، وذلك لاستناده إلى القرار رقم 1973 الصادر عن الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة والمتمثل في مجلس الأمن، وتعتبر كل قراراته ملزمة لجميع الدول، ولقد نص في قراره صراحة على استناده لأحكام الفصل السابع من الميثاق، الذي يجيز له استخدام القوة العسكرية في حالة تعرض السلم و الأمن الدوليين للخطر، وهذا ما أشار إليه القرار رقم 1973 صراحة: "إنّ الحالة في ليبيا مازالت تشكل تهديداً للأمن و السلم الدوليين"⁽³⁵⁷⁾.

2- التدابير المتخذة بموجب القرار رقم 1973

رخص القرار رقم 1973 اتخاذ تدابير قسرية أخرى -على غرار التدابير غير العسكرية التي فرضت بموجب القرار رقم 1970-، بحيث نص على إنشاء منطقة حظر جوي، وتطبيق الحظر المفروض على الأسلحة، وحظر الطيران وتجميد الأصول.

(354)- HIPPOLYTE Luabeya Pacifique, op-cit

(355)- ALEXIS Lamek, op-cit, p. 114.

(356)- زردومي علاء الدين، مرجع سابق، ص.141.

(357)- خدر شنكالي، مصدر سابق.

أ- تنفيذ الحظر الجوي

إنشاء منطقة حظر جوي⁽³⁵⁸⁾، يعني فرض حظر على جميع الرحلات الجوية في المجال الجوي لليبيا بغرض حماية المدنيين، باستثناء الرحلات الجوية التي يكون غرضها إنسانياً؛ من قبيل إيصال المساعدة أو تيسير إيصالها، بما فيها الإمدادات الطبية والأغذية والعاملين في المجال الإنساني وما يتصل بذلك من مساعدة، أو إجلاء الرعايا الأجانب من ليبيا⁽³⁵⁹⁾.

إذ قام مجلس الأمن بفرض حظر جوي على ليبيا، ورخص للدول الأعضاء المعتمدين والذين يعملون من خلال حلف الناتو فرضه، وذلك تطبيقاً لما ورد في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة⁽³⁶⁰⁾.

وفي 19 مارس 2011 بدأ التحالف الدولي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وبريطانيا الهجوم على ليبيا في عملية " فجر اوديسا"، وبدأت القوات بقصف جوي وبحري لأهداف عسكرية ليبية، حيث أطلقت هذه القوات في اليوم الأول 124 صاروخاً عابراً من طراز "توما هوك" على أكثر من عشرين منظومة دفاع مضاد للطيران غالبيتها على طول الساحل الليبي المطل على المتوسط⁽³⁶¹⁾.

ب- تطبيق الحظر على الأسلحة

حظر مجلس الأمن توريد جميع الأسلحة إلى ليبيا أو بيعها لها أو نقلها إليها بشكل مباشر أو غير مباشر، كما حظر تصدير جميع الأسلحة من الجماهيرية العربية الليبية كما سمح لجميع الدول المجاورة

⁽³⁵⁸⁾ ويتطلب فرض الحظر الجوي إقامة دوريات على مدار الساعة فوق المجال الجوي للدولة المستهدفة، وأحياناً تدمير مضادات الطائرات لذلك البلد، ومن آثار الحظر حرمان القوات الجوية للبلدان من سيادتها الجوية على أراضيها، وإفراح المجال لقوات أخرى على حساب صاحب الأرض، خدر شنكالي، مصدر سابق.

⁽³⁵⁹⁾ الفقرتين 6 و7 من القرار رقم 1973، قرار سابق، ص.4.

⁽³⁶⁰⁾ مسؤولية حماية المدنيين في سوريا، مصدر سابق، ص.13.

⁽³⁶¹⁾ محمد عبده حسنين، "التدخل الدولي في ليبيا فجر اوديسا"، جريدة الشرق الأوسط، العدد 11805، الصادرة في 25

مارس 2011،

بنفتيش السفن المتجهة إلى ليبيا ومصادرة كل ما يحظر توريده وإتلافه⁽³⁶²⁾، وبناءً على ذلك تم تغطية منطقة المراقبة البحرية بحوالي 61000 ميل بحري مربع، حيث تم رصد أكثر من 3100 سفينة وصد ما يقارب 300 سفينة عابرة من وإلى الموانئ الليبية، لأنّ حمولتها كانت تشكل خطرًا على السكان المدنيين⁽³⁶³⁾.

ج- تجميد الأموال

تم تجميد الأصول المالية والموارد الاقتصادية التي تمتلكها أو تتحكم فيها السلطات الليبية بصورة مباشرة أو غير مباشرة، والتي ستتاح في المستقبل لصالح الشعب الليبي، وتقرر كذلك على جميع الدول أن تكفل عدم إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية بواسطة رعاياها أو بواسطة أي أفراد أو كيانات داخل أراضيها للسلطات الليبية أو لفائدتها⁽³⁶⁴⁾.

المطلب الثاني: تدخل حلف الناتو في ليبيا تقييم وتبعات

يعتبر تدخل حلف الناتو من الناحية القانونية مشروعًا نظرًا لتأسيسه على القرار رقم 1973، إلا أنّ هذا لا يعني عدم وجود خلفيات ودوافع كانت وراء التدخل السريع، بالإضافة إلى وجود بعض تجاوزات لذات القرار، وكذلك خرق قواعد القانون الدولي الإنساني (الفرع الأول)، الأمر الذي أسفر على نتائج وخيمة على المجتمع الليبي في شتى النواحي، وبالتالي نتساءل حول مدى التزام حلف الناتو باعتباره الجهة المتدخلة بواجب ما بعد التدخل؟ (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تقييم تدخل حلف الناتو في ليبيا

ارتبطت عملية حلف الناتو في ليبيا بمصالح إستراتيجية، كما تداخلت بواجب حماية المدنيين، مما يستدعي تقييم هذا التدخل من الناحية الإستراتيجية⁽³⁶⁵⁾ والكشف عن انزلاقات وانتهاكات التي قام بها.

⁽³⁶²⁾ موساوي أمال، مرجع سابق، ص. 252.

⁽³⁶³⁾ الحرماوي محمد، "مسؤولية الحماية تقييم تدخل الناتو في ليبيا"، الحوار المتمدن، العدد 4198، 28 أوت 2013، www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=375376 (25/05/2014 10 :20)

⁽³⁶⁴⁾ الفقرة 19 من القرار رقم 1973، قرار سابق، ص. 6 و 7.

⁽³⁶⁵⁾ الحرماوي محمد، "مسؤولية الحماية تقييم تدخل الناتو في ليبيا"، مصدر سابق.

أولاً: التقييم الإستراتيجي

تعد المصالح الاقتصادية المحرك الأساسي لكثير من العمليات الدولية، والتدخل الدولي في ليبيا مرتبط إلى حد بعيد بهذه المصالح، إذ أنّ النفط الليبي يمثل أبرز الحاجات والأسباب التي أدت بعض الدول إلى التدخل والمشاركة في عملية الحظر الجوي تنفيذاً لقرار مجلس الأمن رقم 1973، بالإضافة إلى رغبة الدول الأوروبية في تخفيف أزمته المالية وإيجاد أسواق جديدة، وتحويل أنظار الرأي العام الداخلي عن القضايا الاقتصادية الداخلية إلى أحداث التدخل، كما يعتبر التدخل ممهداً لعمليات التجارة غير المشروعة التي تدر على بعض الدول أموالاً طائلة⁽³⁶⁶⁾.

كما أنّ الدافع إلى التدخل في ليبيا كان من أجل رعاية وحماية المصالح الإستراتيجية للولايات المتحدة الأمريكية ومحاربة المنافس الصيني من خلال التفوق العسكري والإستراتيجي، بالإضافة إلى رغبة الولايات المتحدة الأمريكية في تحسين صورتها أمام الرأي العام العربي، على أساس أنها تدعم الشعوب ضد النظام الديكتاتوري⁽³⁶⁷⁾.

ولا بد من الإشارة إلى أن حلف الناتو كان له هدفاً غير معلن يتمثل في إسقاط نظام "القذافي" وتغييره، وبناءً عليه فإنّ حلف الناتو قد وسع عمداً في التفويض الممنوح له من طرف للأمم المتحدة، وحاد عن هدفه المتمثل في حماية المدنيين من بطش النظام الحاكم⁽³⁶⁸⁾.

ثانياً: بعض إنزلاقات حلف الناتو في ليبيا

يجري الآن الترويج إلى اعتبار النموذج الليبي الأمثل الذي يجب الإقتداء به في "التدخل الإنساني" وتطبيق "مسؤولية الحماية" أثناء الأزمات الدولية، ولكن السؤال المطروح هو ما إذا كان حلف الناتو التزم

⁽³⁶⁶⁾ - زردومي علاء الدين، مرجع سابق، ص. 126.

⁽³⁶⁷⁾ - الحرماوي محمد، "مسؤولية الحماية تقييم تدخل الناتو في ليبيا"، مصدر السابق.

⁽³⁶⁸⁾ - سالي خليفة إسحق، تدخل منظمة حلف الأطلسي (الناتو) في ليبيا: تقييم وتبعات، الكتاب السنوي للبحر الأبيض المتوسط: المتوسطي 2012 IEMED، الأردن، 2013، ص. 123 و 124،

بالتفويض الممنوح له في القرار رقم 1973، الذي أجاز له التدخل العسكري، أم تعدها وتجاوز بذلك السلطات الممنوحة له⁽³⁶⁹⁾، وفي الواقع إنّ حلف الناتو قد تجاوز تفويض مجلس الأمن في ثلاث مواضع:

1- قتل المدنيين

أدت الهجمات العشوائية لحلف الناتو إلى سقوط حوالي 30000 ضحية من المدنيين، بحيث قام خلال 200 يوم من التدخل بـ 26323 عملية عسكرية، منها 9658 ذات أهداف عسكرية، وذلك بمعدل سقوط ثلاث ضحايا لكل عملية⁽³⁷⁰⁾.

كما حطمت البنية التحتية لليبيا، بحيث أنّ جل العمليات العسكرية استهدفت الأعيان الثقافية، بحيث لم تحترم خلالها اتفاقيات جنيف الأربعة، مما ترتب عنه ازدياد تدهور الوضع الإنساني⁽³⁷¹⁾.

2- اغتيال القذافي

يرى الكاتب والدبلوماسي السابق في ليبيا "باترك هايمزده" بأنّ الغرض من الحرب والولاية التي حددها القرار رقم 1973، هي حماية المدنيين، غير أنّ هدف الحرب الحقيقي كان رحيل "القذافي" أو موته ضمناً، أصبح صريحاً تدريجياً، حتى أنّه يشكل شرطاً وضعه الناتو لوقف عملية القصف، فالسعي وراء "القذافي" يعني توسيع قراءة القرار رقم 1973، وهو ما يعني انتهاك إطار الولاية من وجهة نظر القانون الدولي⁽³⁷²⁾.

أما الكاتب "جون باتيست جون جيين فلمير" فيرى بأنّه لا ينبغي الخلط بين التدخل لدرء خطر محتمل أو وشيك والتدخل الذي يهدف إلى قلب النظام. وتساءل الكاتب عن سبب ضرب قافلة "القذافي" عندما كانت هاربة من سرت يوم 20 أكتوبر 2011 بالرغم من أنّها لم تكن تهدد حياة المدنيين، وبالتالي لا مفر من حقيقة أنّ الناتو قد تجاوز القرار رقم 1973⁽³⁷³⁾.

⁽³⁶⁹⁾- الحرماوي محمد، "مسؤولية الحماية تقييم تدخل الناتو في ليبيا"، مصدر سابق.

⁽³⁷⁰⁾- ANDERSSON Nils, entre droit d'ingérence et devoir de protéger, ou passé la frontière?, in responsabilité de protéger et guerre" humanitaire "le cas de la Libye, sous la direction ANDERSSON Nils et LAGOT Daniel, p. 57.

⁽³⁷¹⁾- "التدخل الأممي لحماية الحقوق مابين الشرعية الدولية والأبعاد السياسية"، مصدر السابق.

⁽³⁷²⁾- نقلا عن: الحرماوي محمد، "مسؤولية الحماية تقييم تدخل الناتو في ليبيا"، مصدر السابق.

⁽³⁷³⁾- الحرماوي محمد، "مسؤولية الحماية تقييم تدخل الناتو في ليبيا"، مصدر سابق.

فقد صرح كل من الرئيس الأمريكي "باراك أوباما" والرئيس الفرنسي "نيكولا ساركوزي"، ورئيس الوزراء البريطاني "دافيد كامرون": "أن الهدف من التدخل ليس إبعاد القذافي بالقوة ولكن لا يمكن تصور مستقبل ليبيا مع القذافي" (374). وقد أعلن "محمود جبريل" - الرجل الثاني في المجلس الوطني الانتقالي - عن وفاة "القذافي" مهنتاً بذلك الشعب الليبي وشاكراً حلف الناتو على ذلك. (375)

وبالتالي إعدام "القذافي" خارج نطاق القضاء في 20 أكتوبر 2011، من قبل قوات المجلس الوطني الانتقالي تحت إشراف حلف الناتو، يخالف الميثاق الدولية لاسيما نص المادة 1/11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي ورد فيها: "كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه" (376).

وهذا ما أقرته أحكام المادة 1/6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، وقد أكدت على أن: "الحق في الحياة متأصل في الشخص الإنساني، يجب حماية هذا الحق بموجب القانون، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً" (377).

فلا يوجد أي تبرير للإعدام خارج نطاق القضاء كما هو الأمر بالنسبة للعقيد "معمر القذافي" وابنه، وباختصار التزم حلف الناتو بتنفيذ القرار رقم 1973 في جزء بسيط جداً منه بينما تجاوزه في كثيرة. (378)

3- خرق حظر الأسلحة الوارد في القرارين 1970 و 1973

لقد أكدّ القرار رقم 1973 ما جاء في القرار رقم 1970 بشأن حظر توريد أية أسلحة مهما كانت إلى ليبيا، والتي تشكل في حقيقة الأمر تهديداً لأمن وسلامة السكان والمدنيين في ليبيا.

(374) - CHARVIN Robert, guerre de Libye et légalité internationale in Responsabilité de protéger et guerres "humanitaires" (le cas de la Libye), sous la direction de ANDERSSON Nils et LAGOT Daniel, L'Harmattan, Paris, 2012. P.63.

(375) - Marie-José Domestici-Met, mettre en œuvre la responsabilité de protéger avec humanité, leçon tirées du cas libyen, in la responsabilité de protéger, dix ans après, sous la direction de CHAUMETTE Anne- taure et THOUVENIN Jean-Marc, acte de colloque du 14 novembre 2011, Pedone, paris, 2013, p.132.

(376) - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المعتمد من طرف الجمعية العامة، الأمم المتحدة، بموجب القرار رقم 217 ألف (د-3)، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

(377) - العهد الدولي لحقوق الإنسان والمدنية والسياسية، المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 2200 ألف (د-21)، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، والذي دخل حيز النفاذ 23 مارس 1976.

(378) - HIPPOLYTE Luabeya Pacifique, op-cit.

ولكن الواقع أظهر أنّ العمليات العسكرية - في جزء منها على الأقل - كانت تهدف إلى دعم قوات المعارضة الليبية التي قام المجلس الوطني الانتقالي بتجميعها، وذلك من أجل إلحاق الهزيمة بالعناصر الموالية للنظام⁽³⁷⁹⁾.

وفي هذا الصدد أكد الفيلسوف والمفكر الفرنسي "برنار ليفي" أورد في كتابه "حرب غير مرغوب فيها"، عن الزيارة السرية التي قام بها "عبد الفتاح يونس" القائد الأعلى لقوات المجلس الانتقالي إلى فرنسا، وذلك من أجل إمداده بالسلاح، وقد صرح "ليفي" نقلاً عن الرئيس الفرنسي، بأنّ الثوار الذين كانوا يحاربون القوات الحكومية في منطقة جبال نفوسا قد تسلموا كميات كبيرة من الأسلحة وذلك عن طريق دول صديقة لهم، كما اعترفت الأركان العامة الفرنسية رسمياً في نهاية جوان أنها قامت بتزويد الثوار الليبيين بالرشاشات، وقاذفات القنابل، وقد اعترفت بدورها المعارضة الليبية بالمساعدة الفرنسية، وقالت أنّ السلاح المقدم لها أسهم في دعم قوتها في المنطقة، وتم إرسال بيان شكر من "عبد الحفيظ غوقة" نائب رئيس المجلس الوطني الانتقالي إلى لرئيس "تيكولا ساركوزي" بناءً على دعمهم بالسلاح⁽³⁸⁰⁾.

ومن أجل تجنب كل الأضرار التي تلحق بالمدنيين أثناء تنفيذ مسؤولية الحماية كما هو الحال عليه في ليبيا، اقترحت رئيسة البرازيل مجموعة من المبادئ تحت تسمية "المسؤولية أثناء توفير الحماية"، التي تهدف إلى تنفيذ مسؤولية الحماية مع نوع من الإنسانية، بحيث يجب التفكير في الحماية باعتبارها غاية، فتتم حماية المدنيين دون الإضرار بالآخرين⁽³⁸¹⁾.

الفرع الثاني: تبعات التدخل حلف الناتو في ليبيا

بعد مرور ثلاث سنوات تقريباً من تدخل حلف الناتو في ليبيا، لم يشهد الشعب الليبي كثيراً من النتائج التي تسعده أو ترضيه كما يتخيل، بل على النقيض من ذلك شعر هذا الشعب بشيء من خيبة الأمل تجاه تحقيق المستقبل الذي طمح فيه، والذي وعده به الناتو عند تدخله⁽³⁸²⁾، فوجد الشعب الليبي

نفسه يتخبط في عدّة مشاكل، الأمر الذي يستدعي مسؤولية المجتمع الدولي لإعادة بناء ليبيا.

(379) - بومييه برونو، مصدر سابق، ص.6.

(380) - نقلاً عن: الحرماوي محمد، "مسؤولية الحماية تقييم تدخل الناتو العسكري في ليبيا"، مصدر سابق.

(381) - MARIE-José domestici-Met, op-cit, p.122.

(382) - ندى تشن، "التدخل العسكري في ليبيا درس أليم يجب أن يتعلمه العالم ومثار إخراج للناتو".

أولاً: المشاكل التي تعاني منها ليبيا بعد التدخل

لقد واجهت الحكومة الانتقالية الليبية بعد الثورة وخروج الناتو تحديات عديدة، وتتمثل أهمها في:

1- التحدي الأمني

أخفقت الحكومة الانتقالية في السيطرة على الوضع الأمني المتدهور في البلاد، لا سيما في العاصمة طرابلس وفي بنغازي ثاني كبرى المدن الليبية، إذ تصاعدت وتيرة العنف فيها، مع تزايد الهجمات على الحكومة من طرف جماعات مسلحة تتبنى أجندات دينية وميليشيات أخرى، كما زادت الاشتباكات القبلية بين مختلف الجماعات المسلحة أغلبها سعيًا للتحكم الإقليمي، هذا وطالت الهجمات البعثات الدبلوماسية الأجنبية في طرابلس وبنغازي، بما في ذلك هجمات استهدفت سفارات فرنسا، الإمارات العربية المتحدة في طرابلس، والقنصلية المصرية في بنغازي⁽³⁸³⁾، والهجوم على القنصلية الأمريكية في بنغازي الذي أدى إلى مقتل سفيرها "كريس ستيفنز" (384).

ومؤخرًا قامت الجزائر بسحب سفيرها وأغلقت سفارتها في ليبيا على إثر تهديدات بتصفية بعثتها الدبلوماسية.

2- المشكل السيادي

ويتمثل في مستقبل قرار الدولة والنظام القادمين في ليبيا، في ضوء حقيقة سياسية لا سبيل إلى تجاهلها ومفادها أنّ حلف الناتو كان شريكًا فعالًا للمجلس الوطني الانتقالي ومقاتليه في إسقاط نظام الحكم، وليس معلومًا ما إذا كان الحلف فعل ذلك لغاية نبيلة من دون أن يطلب حقوقه كشريك، وإن كان تاريخ الحلف يثبت عكس ذلك فهو ليس حريصًا على حرية الشعوب بدون طلب تنازلات سياسية⁽³⁸⁵⁾.

(383)- التقرير العالمي 2014: ليبيا،

www.libyens.net (10-05-2014 23:35)

(384)- تيسير إبراهيم قديح، مرجع سابق، ص. 172.

(385)- بلقزيز عبد الإله، "مشكلات ما بعد سقوط نظام القذافي"، مجلة المستقبل العربي، العدد 393، نوفمبر 2011، ص.

3- مشكل النظام القضائي والعدالة الانتقالية

استمر النظام القضائي في مواجهة تحديات كبيرة، منها عدم قدرة النيابة على إحالة القضايا المتعلقة بالنزاع إلى المحاكم والثغرات في تطبيق القضاء لمعايير المحاكمة العادلة، حيث تعرض وكلاء النيابة والمحامين والشهود لتهديدات وأعمال عنف، وقد أخفقت السلطات الليبية في التعامل مع هذه الوقائع، بالإضافة إلى رفضها تسليم "سيف الإسلام القذافي" و"عبد الله السنوسي" و36 من كبار المسؤولين في عهد "القذافي" للمحكمة الجنائية الدولية، رغم عجز الحكومة الانتقالية عن محاكمتهم⁽³⁸⁶⁾.

ثالثاً: تملص المجتمع الدولي عن مسؤوليته في إعادة بناء ليبيا

أمام المشاكل التي تواجهها ليبيا نتيجة الانتقال من فترة طويلة من سوء الحكم والقمع إلى مرحلة أخرى تثار فيها عدة تحديات، تستوجب لا مفر مسؤولية المجتمع الدولي لمساعدتها على استرجاع الأمن والاستقرار وتحقيق العدالة والتنمية المستدامة كما هو مقرر في مبادئ مسؤولية الحماية.

فلا يزال يقع على المجتمع الدولي بشكل عام وتلك القوى التي تدخلت في ليبيا بشكل خاص مسؤولية أخلاقية إزاء هذه الدولة لمساعدتها على الانتقال نحو مستقبل أفضل، ومن الناحية العملية ليس الالتزام الأخلاقي وحده هو المطلوب، بل الأهم من ذلك أنه من مصلحة أوروبا استقرار ليبيا ديمقراطية، بحكم مكانتها على الضفة الجنوبية للبحر المتوسط، إضافة إلى ذلك يتعين على أوروبا التي قادت عملية الناتو العسكري أن تكون معنية أكثر من غيرها بمساعدة ليبيا، لتحول دون جعل الاضطرابات الداخلية في البلاد تؤثر سلبياً على نجاح العملية⁽³⁸⁷⁾.

المطلب الثالث: مدى استجابة الحالة السورية لمبدأ مسؤولية الحماية

حرم الشعب السوري منذ أربعين عاماً من الحرية، على الرغم من أنها كانت من بين الأهداف الرئيسية للحزب قائد الدولة والمجتمع، لم يستطع هذا الأخير تحقيقها طيلة هذه المدة، بل على فقد قيدت

(386)- التقرير العالمي 2014 : ليبيا، مصدر سابق.

(387)- سالي خليفة إسحق، مصدر سابق، ص.125.

حرية الشعب بموجب حالة الطوارئ المعلنة منذ سنة 1963، وازداد البطش والقمع والفساد عند إلغائها (388).

ولم تكن سوريا في معزل عن موجة المطالبة بالديمقراطية التي اجتاحت العالم العربي منذ نهاية عام 2010، واعتباراً من جانفي 2011 انطلقت مظاهرات افتتاحية في جميع أنحاء سوريا بما في ذلك المناطق الكردية، والتي اكتسبت زخماً في منتصف شهر مارس، بسبب القمع والوحشية التي قوبلت بهما من قبل السلطات. وكانت الشرارة الأولى للحركة السورية للمطالبة بالديمقراطية والتي أطلق عليها المحتجون اسم "الثورة السورية" في مدينة درعا الجنوبية بالقرب من الحدود الأردنية، وذلك عقب اعتقال وتعذيب 15 مراهقا بسبب كتابة عبارات مناهضة للنظام على الجدران (389).

ومن هنا انطلقت ثورة السوريين وارتفعت معها حصيلة القتلى وأمام الانتهاكات التي وقعت ولا تزال لحد الساعة بشكل يعبر عن خرق النظام السوري لالتزاماته الدولية (الفرع الأول)، مما يحتم تفعيل مسؤولية المجتمع الدولي في حماية الشعب السوري (الفرع الثاني)، ولكن عدم تحقيق الإجماع بشأن الملف السوري في مجلس الأمن حال دون اتخاذ أي إجراء لحماية المدنيين السوريين (الفرع الثالث).

الفرع الأول: خرق سوريا لمسؤوليتها في حماية سكانها

وفقاً للركيزة الأولى التي تقوم عليها مسؤولية الحماية، تعتبر سوريا مسؤولة عن حماية مواطنيها والأجانب الموجددين على أراضيها، بحيث تلتزم بالامتناع عن التحريض أو ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وجرائم التطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية، وان لم تلتزم بذلك بسبب عجزها أو تواطؤها في ممارسة هذه الانتهاكات الصارخة التي تطال حقوق الإنسان السوري، عدت دولة فاشلة.

(388) - "سوريا جرائم الحرب و جرائم ضد الإنسانية؟"

(19/05/ 2014 15 :30) www.odabasham.net/show.php?sid=54528

(389) - "الصراع في سوريا"، مصدر سابق.

أولاً: تعريف الدولة الفاشلة

إن الدولة التي تعجز عن الحفاظ على النظام العام داخل أراضيها هي دولة فاشلة، ويطلق مصطلح الدولة العاجزة على الدول التي تعجز حكوماتها المركزية عن التحكم في الأوضاع داخل إقليمها، وهذا ما يستدعي التدخل في شؤونها الداخلية تحت مظلة مسؤولية الحماية⁽³⁹⁰⁾.

ثانياً: مدى فشل الدولة السورية في حماية سكانها

بالاستناد إلى التقرير الصادر عن اللجنة المنبثقة لمجلس حقوق الإنسان في شهر فيفري 2011، فإنّ النظام السوري قد فشل بوضوح في حماية شعبه، بل واستمرت القوات الأمنية في انتهاك حقوق الإنسان على نطاق واسع وبشكل ممنهج وجماعي من خلال استخدام الأسلحة الثقيلة عشوائياً، بما فيها الدبابات والمدافع والطائرات المروحية ضد المدنيين⁽³⁹¹⁾، بالإضافة إلى قيامها بمهاجمة المدنيين تكراراً، مطلقة نار مدافعها على الأحياء ذات الكثافة السكانية العالية، ومستخدمة القناصة والطائرات المروحية ضد المدنيين كما قامت بتعذيب المتظاهرين الجرحى في المشافي⁽³⁹²⁾.

كما انه ثبت استخدام الأسلحة الكيماوية في مناطق قريبة من دمشق أدت إلى مقتل مئات المدنيين لاسيما الأطفال منهم، وتوصل تحقيق الأمم المتحدة إلى أنه قد تم استعمال غاز السارين علماً أنّ سوريا قد انضمت إلى اتفاقية الأسلحة الكيماوية و وافقت على القضاء على أسلحتها الكيماوية خلال النصف الأول من 2014، وهذا ما يشكل خرقاً للالتزام دولي، كما استمرت القوات المسلحة السورية في استخدام القنابل العنقودية؛ تتمثل في الأسلحة المحظورة بموجب الاتفاقية شأن الذخائر العنقودية لعام 2008، والتي لم توقع عليها سوريا.

⁽³⁹⁰⁾ نقلاً عن: قواسمية سهام، "إعمال المسؤولية الدولية للحماية في قضية دارفور"، ملتقى وطني حول "حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، يومي 14 و15 ماي 2014. ص.11.

⁽³⁹¹⁾ الوضع القانوني للحالة الإنسانية في سوريا تحت مبدأ مسؤولية الحماية (R2P) مذكرة قانونية، معدة من طرف مجموعة السياسات والقانون الدولي العام، PILPG، ماي 2012،

www.dchrs.org/.../PILPG Syria -Responsibility to Protec (27/05/2014 16:15)

⁽³⁹²⁾ المهدي الإدريسي، "الحالة الإنسانية في سوريا ما بين مبدأ التدخل ومبدأ مسؤولية الحماية"، www.alnoor.se/article.asp?id=185441 (20/05/2014 19 :13)

بحيث توصلت "هيومن رايت ووتش" إلى وجود 152 موقعاً استخدمت فيها القوات النظامية ما لا يقل عن 204 ذخيرة عنقودية في تسع محافظات سورية، ويرجح أن يكون العدد الفعلي للذخائر العنقودية المستخدمة أكثر من ذلك (393).

بالإضافة إلى عمليات الإعدام التي نفذتها القوات الحكومية، حيث قتل يومي 2 و3 ماي 2013 ما لا يقل عن 248 شخصاً بينهم 45 سيدة و43 طفلاً في محافظة طرطوس، وتم العثور على 147 جثماً على الأقل في نهر مدينة حلب، هذا واتهمت الحكومة السورية بالاعتقالات التعسفية والاختفاءات القسرية والوفاة رهن الاحتجاز، وأغلبية الضحايا يمثلون متظاهرين سلميين وصحفيين ونشطاء شاركوا في تنظيم وتصوير وتغطية المظاهرات، وكذا العاملين على تقديم المساعدات الإنسانية والأطباء، كما تم احتجاز أقارب لهم، من بينهم أطفال للضغط عليهم وحملهم على تسليم أنفسهم (394).

وقد أشارت لجنة التحقيق الأممية إلى أنّ الأطفال السوريين لم يسلموا من التعذيب، وذلك بسبب مشاركتهم في الاحتجاجات، وبالأخص حالة الطفلين "تامر الشرارعي" و"حمزة الخطيب"، وأكدت اللجنة استناداً إلى مصادر موثوقة مقتل 256 طفلاً على أيدي قوات الأمن، وورد في شهادة أحد المنشقين عن الجيش أنه قرر الانشقاق بعد أن شاهد مقتل طفلة لم تتجاوز العامين في اللاذقية على يد ضابط قال إنه "لا يرغب في رؤيتها تكبر وتصبح متظاهرة" (395).

وكل هذه الجرائم تشكل جرائم ضد الإنسانية وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهي تدخل ضمن الجرائم الدولية المنصوص عليها في الفقرة 138 من نتائج مؤتمر القمة العالمي 2005 والتي تلزم الدولة على حماية سكانها منها.

وبالتالي الحكومة السورية قد أخلت بالركيزة الأولى التي تقوم عليها مسؤولية الحماية، مما يستدعي ضرورة تدخل المجتمع الدولي لحماية المدنيين في سوريا، وتجدر الإشارة إلى عدم جدوى تفعيل الركيزة

(393)- التقرير العالمي 2014: سوريا،

<http://www.hrw.org/ar/world-report/2014/country-chapters/121986> (14/05/2014 22:20)

(394)- المصدر نفسه.

(395)- نقلاً عن: محمد شريف، "لجنة أممية: السلطات السورية مسؤولة عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية"، جنيف 29 نوفمبر

2011.

الثانية والمتمثلة في مساعدة الدولة على بناء وتقوية قدراتها، كون الدولة السورية هي السبب الرئيسي في الانتهاكات الحاصلة بإصرارها على إبادة شعبها وليس بسبب نقص في قدراتها.

الفرع الثاني: وسائل إضفاء المشروعية على تدخل المجتمع الدولي في الأزمة السورية

وفقاً للقاعدة الثالثة من مبدأ مسؤولية الحماية، إذا فشلت الدولة في حماية شعبها بشكل واضح يتحمل المجتمع الدولي مسؤولية الرد الفوري والحاسم مستخدماً في ذلك أحكام الفصل السادس والسابع والثامن من ميثاق الأمم المتحدة، عبر مجموعة من الإجراءات السلمية والعسكرية، وهذه الإجراءات قد تتضمن الجزاءات والإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية أو استخدام القوة⁽³⁹⁶⁾، فالى أي مدى تحرك المجتمع الدولي لتفعيل مسؤوليته في سوريا؟

أولاً: فشل التدابير غير العسكرية في احتواء الأزمة السورية

اتخذ المجتمع الدولي العديد من الإجراءات السلمية لحماية المدنيين السوريين تضمنت سلسلة من الجزاءات، منها خطط لوقف إطلاق النار وبعثات مراقبين دوليين، ولم يساعد مؤتمر جنيف الأول والثاني في تغيير سلوك الحكومة السورية أو حتى إيقاف الانتهاكات السافرة للقانون الدولي.

وفي هذا الصدد قامت كل من الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد الأوروبي والجامعة العربية بتطبيق جزاءات واسعة النطاق شملت: حظر السفر، تجميد أصول المسؤولين السوريين، وحظر شراء النفط السوري، واستهداف تكنولوجيا المعلومات السورية⁽³⁹⁷⁾.

وفي مسعى لتضييق الخناق على الحكومة السورية وزيادة الضغط على الرئيس "بشار الأسد"، انفق وزراء خارجية الإتحاد الأوروبي على فرض جزاءات جديدة على سوريا تستهدف البنك المركزي، وسبعة وزراء، وتمثل حظرًا على تجارة الذهب والمعادن النفيسة الأخرى مع مؤسسات الدولة، وحظر استقبال طائرات الشحن السورية. وقد صرحت "كاثرين آشتون" منسقة الشؤون الخارجية بالإتحاد الأوروبي في

⁽³⁹⁶⁾- الوضع القانوني للحالة الإنسانية في سوريا تحت مبدأ مسؤولية الحماية (R2P)، مصدر سابق.

⁽³⁹⁷⁾- المهدي الإدريسي، مصدر سابق.

بيان "إنّ القرارات الجديدة ستضع مزيداً من الضغوط على أولئك المسؤولين عن حملة القمع الشرسة في سوريا"⁽³⁹⁸⁾.

وفشلت سلسلة من خطط السلام الدولية في إيقاف العنف ففي شهر ديسمبر 2011، وقعت سوريا خطة سلام تحت رعاية جامعة الدول العربية وافق فيها على تشكيل حكومة وحدة وطنية، تقوم بإعداد انتخابات وتسمح لمراقبين الجامعة العربية بدخول البلاد، ولكن خلال الأسابيع الثلاثة التي تلت وصول المراقبين مات أكثر من 400 شخص مما دفع الجامعة العربية إلى إيقاف مهمتها في 28 من شهر ديسمبر 2012، وفي الشهر الذي تلاه أوقفت الجامعة العربية تعاونها مع الحكومة السورية مؤقتاً بعد رفض الأخيرة قراراً للجامعة العربية، يدعوا إلى إرسال بعثة حفظ سلام عربية أممية مشتركة، وتبنى مجلس الأمن لاحقاً القرار رقم 2042 في 14 أبريل 2012، الذي يدعم وقف إطلاق النار وتفويض 30 مراقباً للوقوف على مدى تطبيق خطة "كوفي عنان"⁽³⁹⁹⁾، وبعد أسبوع مرر مجلس الأمن القرار رقم 2043 القاضي بتأسيس بعثة مراقبة أممية في سوريا تستمر مهمتها لمدة 90 يوماً⁽⁴⁰⁰⁾.

ثانياً: توفر معايير التدخل العسكري التي صادقت عليها الأمم المتحدة في الأزمة السورية

لقد سبق للجمعية العامة للأمم المتحدة أن صادقت على معايير التدخل الإنساني تحت مبدأ مسؤولية الحماية، والتي استند إليها مجلس الأمن في تبريره لاستعمال القوة في ليبيا، وبالعودة إلى الحالة السورية نجد أنّ جميع معايير أعمال مسؤولية الحماية في الجانب المتعلق بمسؤولية الرد متوفرة، وهي كالآتي:

⁽³⁹⁸⁾ - "عقوبات أوروبية جديدة على سوريا"،

www.al-akhbar.com/node/33401 (28/05/2014 21 :44)

⁽³⁹⁹⁾ - قرار مجلس الأمن رقم 2042، الصادر في 14 أبريل 2012، المتعلق بالوضع في سوريا،

وثيقة رقم: [S/RES/2042\(2012\)](http://www.un.org/french/documents/sc_res), du 14 avril 2012

http://www.un.org/french/documents/sc_res (28/04/2014 00:22)

⁽⁴⁰⁰⁾ - للمزيد من التفاصيل انظر: قرار مجلس الأمن رقم 2043، الصادر في 20 أبريل 2012، المتعلق بالوضع في

الشرق الأوسط إنشاء بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في سورية،

وثيقة رقم: [S/RES/2043\(2012\)](http://www.un.org/french/documents/sc_res), du 20 avril 2012

http://www.un.org/french/documents/sc_res (28/04/2014 00:22)

1- وجود سبب مقنع: إنّ الحكومة السورية قامت بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية بما في ذلك القتل العمد والإعدام خارج القضاء والتعذيب والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ولم تبد أي استعداد للكف عن هذه الانتهاكات الصارخة.

2- عدم جدوى التدابير غير العسكرية: وفي الأزمة السورية أثبت الواقع فشل كل التدابير وخطط حفظ السلام، وحتى الجزاءات المفروضة عليها سواءً من قبل الجامعة العربية، أو الإتحاد الأوروبي، أو حتى الولايات المتحدة الأمريكية.

3- التأكد من توافر النوايا الحسنة لدى الدول المنفذة للتدخل في سوريا: وعندما يكون إنقاذ المدنيين هو الحافز لهذا التدخل بعيداً عن كونه مصلحة شخصية، فإنّ متطلبات هذا المعيار تكون محققة⁽⁴⁰¹⁾.

4- تناسب التدخل مع حجم الأزمة الإنسانية في سوريا: وعليه فإنّ حدود تطبيق القوة العسكرية، على سبيل المثال-استخدام الضربات العسكرية لحماية المدنيين، لتشكيل ملاذ أمن أو تأمين ممرات آمنة أو إيجاد منطقة حظر طيران- سينظر إليه كزّد أنسب من التدخل البري واسع النطاق للإطاحة بالحكومة⁽⁴⁰²⁾.

5- ضرورة وجود احتمالات معقولة لنجاح التدخل: وفي كل الأحوال يجب أن تكون هناك نسبة عالية ترجح نجاح الحل العسكري.

رغم توافر كل معايير التدخل العسكري، إلا أنّ مجلس الأمن الذي يعتبر صاحب الاختصاص الأصلي في منح الإذن للدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، لم يحرك ساكناً لوقف سفك دماء السوريين.

الفرع الثالث: شلل مجلس الأمن عن حماية المدنيين في سوريا

يعتبر مجلس الأمن السلطة المختصة في تنفيذ مسؤولية الحماية والجهة المخول لها قانوناً اتخاذ تدابير قسرية في مواجهة الدول، وذلك تحت أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ورغم أن

(401)- الوضع القانوني للحالة الإنسانية في سوريا تحت مبدأ مسؤولية الحماية، مصدر سابق.

(402)- المصدر نفسه.

الصراع في سوريا بدأ يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين، إلا أنه لم يقم بأية خطوة وذلك لأسباب عديدة، الأمر الذي يفتح المجال لورود احتمال القيام بتدخل أجنبي خارج مجلس الأمن.

أولاً: أسباب عجز مجلس الأمن عن حماية المدنيين في سوريا

إنّ مجلس الأمن الدولي يقف عاجزاً أمام استخدام الدول دائمة العضوية لحق النقض ضد قرارات قد تكون مصيرية، الأمر الذي تسبب بشكل رئيسي في إخفاقه حيال الأزمة السورية التي تعصف في البلاد منذ ثلاث سنوات، بالرغم من تناوله للقضية السورية فيما لا يقل عن 18 جلسة، فمجلس الأمن لم يفشل فقط في وقف الحرب الأهلية في سوريا، بل أيضاً وقف مكتوف الأيدي أمام توفير المساعدات الإنسانية الضرورية من غذاء، ودواء، وملابس وغيرها للسوريين⁽⁴⁰³⁾.

وأمام عجز مجلس الأمن كان من المفروض أن يتدخل الأمين العام للأمم المتحدة، ويطلب انعقاد مجلس الأمن أو الجمعية العامة بموجب المادة 99 من الميثاق⁽⁴⁰⁴⁾، وذلك باعتبار الجمعية العامة سلطة استبدال في تفعيل مسؤولية الحماية أثناء عجز مجلس الأمن، ولكن نظراً لانعدام استقلالية تامة بين أجهزة الأمم المتحدة تبقى الدماء تزهق إلى حين تحقيق التوافق، فيبقى مجلس الأمن مشلولاً طالما يخضع لسيطرة الدول الخمس الكبرى، التي توجهه حسب ما تمليه مصالحها، ففي ليبيا تحرك المجلس بسرعة قياسية نظراً لوجود مصالح مباشرة للبلدان الأوروبية، أما في سوريا فالمستفيد من عدم التدخل فيها هما الصين وروسيا اللتين تملكان امتيازات فيها⁽⁴⁰⁵⁾.

فروسيا استغلت قوتها وقدرتها في مجلس الأمن بهدف تعطيل صدور قرار بالتدخل من أجل حماية مصالحها المالية والعسكرية، لا سيما أنّ نظام "بشار الأسد" قد أمن لها موطئ قدم في الشرق الأوسط، من خلال وجودها العسكري في قاعدة طرطوس العسكرية التي تعتبر مركزاً استراتيجياً للقوات الروسية في المنطقة، مما يعني استمرارها في بيع سلاحها ليكون بذلك مركزاً اقتصادياً جديداً في ظل

(403) - كرمي ريمة، مرجع سابق، ص.8.

(404) - راعدة درغام، "أن لبنان كي مون أن يغضب كثيراً"،

<http://alhayat.com/Opinion/Raghida-Dergham/2234002> (21/04/2014. 09 :40)

(405) - سالي خليفة إسحق، مرجع سابق، ص.124.

الاكتشافات الهائلة للثروة النفطية والغاز في ساحل المتوسط، حيث تعتبر روسيا سوريا في ظل وجود النظام الحالي مركزاً أساسياً لتحركها وإنفرادها في عملية التنقيب⁽⁴⁰⁶⁾.

ظل مجلس الأمن منقسماً حول سوريا إلى غاية هجوم 21 أوت الكيماوي، فعلق الكثير من الآمال حول هذه الحادثة واعتبارها "جاريث إيفانز": "عامل مغير للعبة"، لأنه يوفر طريقة للخروج من الأزمة السورية، بما أنها مسألة تتعلق بحماية المدنيين بامتياز، فطبيعة الأسلحة الكيماوية أو أي سلاح دمار شامل آخر تتميز بقضائها على حياة المدنيين بدون تمييز، ما يجعل الحاجة إلى الرد عليها ماسة، وأنها طريقة لإعادة خلق اجتماع حول ما يهم بالفعل، ومن المهم جداً أن تمنح الفرصة من أجل القيام بذلك⁽⁴⁰⁷⁾.

ولكن الأمر كان مخيباً إذ اكتفت الحكومتين الأمريكية والروسية، بالتفاوض على صفقة أسفرت عن قرار مجلس الأمن، الذي يطالب الحكومة السورية بتدمير مخزونها من الأسلحة الكيماوية والتعاون مع المفتشين الدوليين، وصدر بيان عن مجلس الأمن يطالب بالتحرك الفوري لضمان وصول المساعدات الإنسانية بشكل آمن وبدون إعاقة إلى شتى أنحاء سوريا، بما في ذلك عبر الحدود كلما اقتضى الأمر.

وبالرغم من هذه التطورات، فقد منعت معارضة روسيا والصين مجلس الأمن من إحالة الوضع في سوريا إلى المحكمة الجنائية الدولية، وهذا ما أعاق المحاسبة على الانتهاكات التي شهدتها النزاع السوري⁽⁴⁰⁸⁾.

ثانياً: أثار تقاعس مجلس الأمن: إجراءات الإنفاذ خارج الأمم المتحدة

إنّ الأزمة في سوريا تشكل تهديداً خطيراً للسلام والأمن معاً، كونها تشكل مأساة إنسانية داخل حدودها، وخطرًا لانتشار العنف خارج الحدود فعشرات الآلاف من اللاجئين هربوا من سوريا إلى الأردن لبنان، تركيا والعراق، وفي حادثتين منفصلتين في 9 أفريل 2012 قامت قوات الأمن السورية بإطلاق

⁽⁴⁰⁶⁾ خالد ممدوح العزي، "روسيا ومصالحها الجيوسياسية في سوريا"، جريدة العرب، العدد 5495، لندن، 12 مارس 2014، ص.5. www.alarab.co.uk/?id=17485 (2014/03/ 12 15:14)

⁽⁴⁰⁷⁾ نقلا عن: نيكولاس لاوري، ترجمة زينة أبو فاعور، "جاريث إيفانز NOW: شلل حقيقي لمجلس الأمن"، <https://now.mmedia.me/lb/ar/10questionsarr>. (29/05/2014 20 :55)

⁽⁴⁰⁸⁾ التقرير العالمي 2014: سوريا، مصدر سابق .

النار عبر الحدود التركية مما تسبب بمقتل شخصين على الحدود وجرح ثلاثة آخرين في مخيم اللاجئين، ونتيجة لهذه الأحداث صرح رئيس الوزراء التركي "رجب طيب أردوغان": بأنه "ينوي الاحتجاج استناداً إلى وثيقة الأمن المشترك لحلف شمال الأطلسي إذا استمر العنف في سوريا بتهديد الأمن الوطني التركي" (409).

وإذا كان مجلس الأمن عاجزاً، فإنّ هذا لا يحول دون التدخل خارج نطاق الأمم المتحدة، وهذا ما حذرت منه اللجنة المعنية بالتدخل والسيادة في الفقرة 6-39 أنّه "في حالة تخلف مجلس الأمن عن الوفاء بمسؤوليته في أوضاع تهز الضمير، و تستصرخ النجدة فسيكون من غير المعقول أن نتوقع من الدول المعنية أن تستبعد استخدام وسائل أخرى أو اتخاذ أشكال أخرى من التدابير للتصدي لخطورة وإلحاح هذه الأوضاع".

كما يعتبر التدخل المنفذ من قبل الدول منفردة أو عن طريق تحالف خاص، احترام فيه كل معايير التدخل العسكري، ونفذ بنجاح، ونظر الرأي العام العالمي على أنّه نفذ بنجاح فقد يكون لذلك آثار دائمة وخطيرة على مركز الأمم المتحدة نفسها وعلى مصداقيتها(410).

ولقد عرفت الممارسة الدولية من تطبيقاً عديد لحالات التدخل خارج إطار الأمم المتحدة، بهدف إنقاذ الإنسانية كحالاتي العراق عام 1991، وكوسوفو في عام 1999، واستندت الدول في تبرير استخدام القوة إلى قرارات مجلس الأمن التي تصف حالات معينة بأنها تهديد للأمن والسلم العالميين(411).

وبالتالي وبمرجعية مبدأ مسؤولية الحماية الأممي، فإنّ تحالفاً من الدول أو المنظمات الإقليمية يمكن أن يتدخل بشكل مشروع في سوريا مع أو بدون تفويض من مجلس الأمن، من أجل حماية المدنيين من إرهاب الدولة بعد أن فشلت كافة السبل الدبلوماسية والسياسية والجزائية في إيقافه(412).

والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام، لماذا هذا الجمود الذي أصيبت به دول أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية حيال الأزمة السورية، وهي التي تتغنى بحقوق الإنسان؟ علماً أنّ الرئيس الفرنسي

(409) نقلا عن: الوضع القانوني للحالة الإنسانية في سوريا تحت مبدأ مسؤولية الحماية (R2P)، مصدر سابق.

(410) الفقرة 6-40 من تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول، تقرير سابق، ص.82.

(411) "الوضع القانوني للحالة الإنسانية في سوريا تحت مبدأ مسؤولية الحماية (R2P)"، مصدر سابق.

(412) النقاغي مرح، "سوريا خارج مجلس الأمن"، الحوار المتمدن،

السابق "تيكولا ساركوزي" قد توعد بقوله: "يجب أن يفهم كل حاكم، و بشكل خاص على كل حاكم عربي أن رد فعل المجتمع الدولي وأوروبا اعتبارا من هذه اللحظة سيكون نفسه في كل مرة و سنكون إلى جانب المتظاهرين السلميين الذين يجب أن لا يواجهوا بالقمع و العنف" (413).

(413) نقلا عن: أيهم إسماعيل، "إنسانية التماسيح...رئيسا أمريكا وفرنسا سيكون ضحايا سوريا وليبيا على شاشات الإعلام

الحرّة؟؟؟"،

خلاصة الفصل الثاني

وفي الأخير نتوصل إلى أن مسؤولية الحماية تهدف إلى منع وقوع جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية، وذلك من خلال اعتبار مسؤولية حماية المدنيين تقع أولاً على عاتق الدولة بحد ذاتها ولا تمتد إلى المجتمع الدولي سوى في حالة عجزها مما يقتضي ضرورة مساعدتها لبناء وتقوية قدراتها، وفي حالة ضلوعها في ارتكاب الجرائم الأربعة المذكورة أو فشلها أو رفضها حماية سكانها، يتدخل المجتمع الدولي عن طريق مجلس الأمن لتنفيذ التدابير الفعالة، وإن تطلب الأمر القيام بتدخل عسكري ضد الدولة وذلك في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة.

وقد كانت الأزمة الليبية النموذج الأمثل لتفعيل مسؤولية الحماية، بحيث تم التدخل في ليبيا تحت تسمية "مسؤولية"، وذلك بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1973 (2011)، الذي كيف الوضعية في ليبيا على أنها تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين.

وبناء على ذلك خول الدول الأعضاء في الأمم المتحدة اتخاذ كل التدابير الضرورية، وبالرغم من تفعيل مسؤولية الحماية في الحالة الليبية فإنه عزف المجتمع الدولي عن تطبيقها في سوريا رغم توافر كل معايير تنفيذ مسؤولية الحماية فيها، وهذا ما يكرس انتقائية و ازدواجية المعايير في تطبيقه و ذلك نظراً لتأثير المصالح الدولية التي تؤدي إلى تسييسه، واستغلال حق الفيتو للحلول دون القيام به أم العكس، وكل هذا سعياً إلى تحقيق المصالح الضيقة للدول على حساب المصالح الإنسانية، وهذا ما انعكس سلباً في قضية سوريا، إذ لم يتم حتى الآن تفعيلها ولو بإنشاء أماكن آمنة.

يتبين لنا من خلال هذه الدراسة أن مفهوم التدخل لاعتبارات إنسانية، ليس بظاهرة جديدة في العلاقات الدولية، وإنما مجرد مصطلح جديد لممارسات قديمة جسدت في التدخل لصالح الإنسانية المرتبطة بحماية الأقليات الدينية، وتطور نتيجة التحولات الدولية بعد الحرب الباردة، ليمتد إلى التدخل بدافع تقديم المساعدات الإنسانية، وكذا إحلال الديمقراطية والتدخل لاستتباب وحفظ السلم والأمن الدوليين.

ورغم عدم ورود أي نص قانوني يجيز التدخل الإنساني، إلا أن الفقه الدولي سعى إلى وضع جملة من الشروط التي تضي عليه نوعاً من المشروعية، لكن هذا لم يجنبه الانتقاد لتعارضه مع أهم المبادئ التقليدية التي يقوم عليها القانون الدولي، الأمر الذي انعكس سلباً على تطبيقاته في الممارسة الدولية، إذ شهد نوعاً من الإنتقائية في التطبيق، ففي الوقت الذي سارعت فيه البلدان القوية لتطبيقه في كل من العراق وكوسوفو، فقد امتنعت عنه في المقابل أثناء الأزمة الرواندية، مما أدى إلى المناداة بضرورة تقنينه أو إيجاد مفهوم جديد يحتويه، لضمان تنفيذه بصفة فعالة وتفادي الانحراف به.

وهذا ما جسّد في مفهوم مسؤولية الحماية، الذي وفق بين السيادة والتدخل من خلال سيادة مسؤولية، وبالرغم من مشروعية التدخل في الوقت الراهن الذي كرس في إطار التدخل في ليبيا باسم مسؤولية الحماية، إلا أن هذا لم يضع الحد للمعاملة الانتقائية التي ترجمت في الأزمة السورية أين لم يتخذ المجلس أية إجراءات قسرية لحمل النظام السوري للكف عن الانتهاكات الصارخة بسبب استعمال روسيا والصين لحق النقض.

وبالتالي نتوصل إلى ما يلي:

- إن قضايا حقوق الإنسان لم تعد حكراً على المجال المحجوز للدول، إنما تجاوزت الحدود الوطنية ببروز مبدئي الإنسانية وعالمية حقوق الإنسان، وبهذا لم يعد بإمكان الدول التستر وراء السيادة لتبرير الانتهاكات التي تقترفها في حق شعوبها.

- هناك ضرورة ملحة بغض النظر عن كل الاعتبارات الأخرى إلى تنفيذ التدخل، إذ لا يمكن للمجتمع الدولي أن يقف موقف المتفرج إزاء الجرائم المرتكبة والتي تهز ضمير الإنسانية ككل.

- طغيان الطابع الانتقائي والمصلحي على التدخل الدولي، ما يجعلنا متحفظين تجاه هذا المبدأ الجديد لان الممارسة الدولية له أثبتت الانحراف به والحياد عن تحقيق مقاصده النبيلة، نظراً لغياب المساواة في

النظام الدولي الجديد واخذ المبادرة من طرف البلدان الكبرى لتنفيذه، وكأنها الحارس على حماية حقوق الإنسان وإشاعتها في العالم أكثر من منظمة الأمم المتحدة، مع العلم أن هذه الدول ذاتها ارتكبت انتهاكات أثناء التدخل لحماية المدنيين، وهذا ما سجل في حالة كوسوفو ومؤخرا في ليبيا،

- شلل مجلس الأمن بسبب سيطرة الدول الخمسة الكبرى صاحبة حق الفيتو، وهذا ما يعد عائقا يحول دون تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية، لاسيما أن هذا الأخير يجد أساسه ومرجعياته في صلاحيات المجلس. وهذا ما يدفعنا إلى المبادرة بتقديم جملة من الاقتراحات لضمان حسن تنفيذ مسؤولية الحماية وعدم الحياذ عن مقاصدها النبيلة:

- تجميد استعمال حق الفيتو أثناء التصويت على المسائل المصيرية المتعلقة بحقوق الإنسان والتدخل لحماية الإنسانية، مادام أن الواقع الدولي والمنطق القانوني لا يرجحان إمكانية إلغائه كلية نظرا لعدة اعتبارات.

- ضرورة توسيع تشكيلة مجلس الأمن لتشمل دولا أخرى و منحها حق النقض، لتجنب طغيان الاعتبارات السياسية، والتأثير على قرارات من جهة، وكذلك تجسيد المساواة الحقيقية بين الدول التي كرسها ميثاق الأمم المتحدة ذاته.

- إنشاء قوات عسكرية خاصة بالأمم المتحدة، والتي يجب أن تشترك فيها كل الدول العضوة بالتساوي، وذلك لتفادي حالات التدخل المتكرر لحلف الشمال الأطلسي الذي يعتبر نفسه الحارس على احترام حقوق الإنسان وتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني.

- ضرورة التركيز على معيار الوقاية لأنها أهم الأبعاد والمبادئ التي تقوم عليها مسؤولية الحماية، وإذ ما تم تطبيقها تطبيقا سليما، فسوف لن تكون هناك حاجة للتدخل العسكري.

- لا بد أن ينفذ المجتمع الدولي مسؤوليته تنفيذا كاملا، من خلال مد يد المساعدة للدول المتدخل في شأنها بعد تنفيذه للتدخل العسكري، وهذا بهدف مساعدتها على النهوض مجددا والانتعاش في شتى المجالات ولا سيما في المجال الأمني الذي يشهد عليه الوضع الليبي الحالي، جراء تملص حلف الناتو من مسؤوليته في إعادة بناء ليبيا.

- ضرورة إنشاء هيئة دولية خاصة بتقييم عمليات ما بعد التدخل، وتحديد الانتهاكات والتجاوزات التي ارتكبتها الجهة المتدخلة أثناء تفعيل مسؤولية الحماية والمحاسبة عليها، بالإضافة إلى تعويض الضحايا المتضررين جراء هذه التجاوزات، وهذا ما يعد بمثابة ردع للدول المتدخلة ويجعلها تحرص على تنفيذ مسؤولياتها دون تجاوزها، وفي هذا الصدد نساند اقتراح رئيسة البرازيل فيما يتعلق بمبادرة المسؤولية أثناء توفير الحماية وندعو إلى بلورتها في إطار القانوني لإضفاء الطابع الإلزامي عليها.

- بدلا من أن تنتسب وتتحجج دول العالم الثالث بصفة عامة، والدول العربية بصفة خاصة بمبدأ السيادة الوطنية للتستر عن الجرائم التي يقترفونها ضد شعوبهم، حري بهم الاهتمام بحاجاته وتطلعاته، والعمل على التجسيد الفعلي للديمقراطية بدلا من تكريس ديمقراطية الواجهة.
- ضرورة إدراج الكوارث الطبيعية ضمن الحالات التي تستدعي تنفيذ مسؤولية الحماية، إذ أن هذا الأخير عرف تراجعا بالمقارنة مع التدخل الإنساني.
- التركيز على كيفية القضاء على الأسباب الجذرية والمباشرة للصراع، خاصة الأسباب السياسية منها التي تشكل السبب المباشر للتدخل الأجنبي بمطية حماية حقوق الإنسان التي أهدرها نظام الحكم الديكتاتوري.
- ضرورة إعادة التوازن وتجسيد مساواة فعلية بين الدول وإعادة النظر في قواعد القانون الدولي التي وضعت في ظل غياب دول العالم الثالث بشكل يخدم مصالح الدول الكبرى، الأمر الذي انعكس سلبا على حقوق الإنسان من ناحية، ويناقض المبادئ الأساسية التي يقوم عليها ميثاق الأمم المتحدة من ناحية أخرى لاسيما نص المادة 1/2 منه.
- وفي الأخير نتوصل إلى استحالة فصل التدخل والدوافع السياسية نظرا لاعتبارات عدة منها كثرة النفقات والخسائر المادية والبشرية التي تتكبدها الدول جراء فعل التدخل، ولكن لا يجب أن تشكل البواعث المصلحية والاعتبارات السياسية المحرك الأساسي لفعل التدخل وإنما يجب أن تبقى الغاية السامية المرجوة منه هي حماية الإنسانية.
- فالمشكل لا يتعلق بالإطار المفاهيمي أو الاصطلاحي للتدخل، وإنما هو إشكالية نظام دولي ككل وبالأخص منظمة الأمم المتحدة، التي وجدت لتخدم بالدرجة الأولى مصالح الدول الكبرى لا سيما الولايات المتحدة الأمريكية في إطار سياسة " أمركة القانون الدولي"، وإلا كيف يمكن تفسير عدم تفعيل مسؤولية الحماية على القضية الفلسطينية ؟

قائمة المراجع

القرآن الكريم

أولاً: باللغة العربية

١ - الكتب

- 1- أبو العلاء أحمد عبد الله، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين (مجلس الأمن في عالم متغير)، دار الجامعة الجديد، مصر، 2008.
- 2- أحمد سي علي، التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني والممارسة، دار الأكاديمية للنشر، الجزائر، 2011.
- 3- الرحباني ليلي نقولا، التدخل الدولي (مفهوم في طور التبدل)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011.
- 4- باسيل يوسف باسيل، سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبو ظبي، 2001.
- 5- بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني وتراجع السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009.
- 6- بوكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.
- 7- بخوش حسام، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- 8- زازة لخضر، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
- 9- حسام أحمد محمد الهنداوي، التدخل الدولي الإنساني (دراسة فقهية وتطبيقية على ضوء قواعد القانون الدولي)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
- 10- حسين حنفي عمر، التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، مصر، 2005.

- 11- محمد السعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي المعاصر، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1997.
- 12- محمد يعقوب عبد الرحمان، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، الإمارات العربية المتحدة، 2004.
- 13- محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2004.
- 14- محمد غازي ناصر الجنابي ، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.
- 15- نبيل مصطفى إبراهيم، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، مصر، 2005.
- 16- سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي (بين المشروعية وعدم المشروعية وانعكاساته على الساحة الدولية)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2012.
- 17- عاطف علي علي الصالحي، مشروعية التدخل الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، 2009.
- 18- عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام، دار دجلة، الأردن، 2009.
- 19- عدي محمد رضا يونس، التدخل الهدام والقانون الدولي العام (دراسة مقارنة)، المؤسسة الحديثة، طرابلس، 2010.
- 20- عماد الدين عطا الله المحمد، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- 21- عمران عبد السلام الصفراني، مجلس الأمن وحق التدخل لفرض احترام حقوق الإنسان (دراسة قانونية)، دار الكتب الوطنية، ليبيا، 2008.
- 22- عرفة محمد خديجة، مفهوم الأمن الإنساني، المركز الدولي للدراسات المستقبلية والإستراتيجية، د.ب.ن، 2007.
- 23- غيث مسعود مفتاح، التدخل الدولي المتدرج باعتبارات إنسانية (دراسة حالة الصومال)، مجلس الثقافة العام، القاهرة، 2004.

٢- الرسائل والمذكرات الجامعية

أ- الرسائل

- 1- أحمد وافي، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011/2010.
- 2- موساوي أمال، التدخل الدولي لأسباب إنسانية في القانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012/2011.
- 3- عماري طاهر الدين، السيادة وحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009.
- 4- شابو وسيلة، أبعاد الأمن الجماعي في ظل القانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008.

ب- المذكرات

- 1- الجوزي عز الدين، مبدأ حق التدخل الإنساني بين اختصاصات السيادة وحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008.
- 2- بن يحيى عتيقة، التدخل الإنساني في ظل عولمة حقوق الإنسان (دراسة حالة دارفور - السودان 2003... وقائع وأبعاد)، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع العلاقات الدولية، تخصص الإستراتيجية والمستقبلات، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008.
- 3- بسعود جميلة، مفهوم الإنسانية وتطبيقاته في القانون الدولي العام، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009.
- 4- زردومي علاء الدين، التدخل الأجنبي ودوره في إسقاط نظام القذافي، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص دراسات مغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.

- 5- حامل صليحة، تطور مفهوم الدفاع الشرعي في ظل المتغيرات الدولية الراهنة (من الدفاع الشرعي إلى الدفاع الشرعي الوقائي)، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
- 6- حموم فريدة، الأمن الإنساني (مدخل جديد في الدراسات الأمنية)، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، تخصص علاقات دولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2004/2003.
- 7- طالب خيرة، مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون دولي عام، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2007/2006.
- 8- طويل نصيرة، التدخل الإنساني (دراسة حالة العراق)، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001/ 2000.
- 9- يوسف عبد الهادي، مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011/2010.
- 10- سليمان ساهام، تأثير حق التدخل الإنساني على السيادة الوطنية (دراسة حالة العراق 1991)، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2005.
- 11- سنتي سمير، من التدخل لصالح الإنسانية إلى حق التدخل الإنساني (أسس مشروعية التدخل في شؤون الدول لحماية حقوق الإنسان)، مذكرة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003.
- 12- عربي عودة فلة، قضية كشمير بين المواقف الإقليمية والتأثيرات الدولية، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص دراسات آسيوية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2011.
- 13- فريح زينب، دور العامل الاقتصادي في التحولات السياسية الراهنة بالمنطقة المغاربية، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، تخصص دراسات مغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012.

- 14- قاسيمي يوسف، مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر اثناء النزاع المسلح، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.
- 15- قديح تيسير إبراهيم، التدخل الدولي الإنساني (دراسة حالة ليبيا 2011)، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الأزهر - غزة، 2013.
- www.alazhar.edu.ps/library/allarchive.asp (09/05/2014 . 16 :33)
- 16- قرران مصطفى، الحدود القانونية لشرعية التدخل الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008.

٣- المقالات العلمية

- 1- أوشنان أمال، "التدخل الدولي مابين الشرعية الدولية والأبعاد المصلحية - دراسة التدخل الدولي الإنساني في ليبيا"، ملتقى وطني حول حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، يومي 14 - 15 ماي 2014، ص ص.1- 20.
- 2- أيهم إسماعيل، "إنسانية التماسيح... رئيسا أمريكا وفرنسا سيكون ضحايا سوريا وليبيا على شاشات الإعلام الحرّة؟؟؟".

www.alayham.com/node/3779 (25/04/2014. 23:10)

- 3- إيف ماسينغهام، "التدخل العسكري لأغراض إنسانية: هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية مشروعية استخدام القوة لأغراض إنسانية؟"، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91، العدد 876، ديسمبر 2009، ص ص. 157-186.

www.icrc.org/ara/resources/document/antide/neview/review.876-803.htm (12/04/2014.14:23)

- 4- الحرماوي محمد، قانون مسؤولية الحماية في إطار الأمم المتحدة.

www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=375697 (19/05/2014. 18 :30)

- 5- _____، مسؤولية الحماية "تقييم تدخل الناتو في ليبيا"، الحوار المتمدن، العدد 4198، 28-2013-8.

www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=375376 (19/05/2014. 18 :30)

- 6- المهدي الإدريسي، "الحالة الإنسانية في سوريا ما بين مبدأ التدخل و مبدأ مسؤولية الحماية".

www.alnoor.se/article.asp?id=185441 (20/05/2014 19 :13)

7- النقاعي مرح، "سوريا خارج مجلس الأمن"، الحوار المتمدن.

<http://www.AHEWar.org> ، (17/05/2014 16 :40)

8- العشاوي عبد العزيز، "مستقبل الشرعية الدولية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد3، 2008. ص ص. 319- 371 .

9- بوبوش محمد، أثر التحولات الدولية الراهنة على مفهوم السيادة الوطنية، في كتاب السيادة والسلطة : الآفاق الوطنية والحدود العالمية، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت، 2006. ص ص. 191 - 132.

10- بوغزالة محمد ناصر، "دور مجلس الأمن في إرساء الديمقراطية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية و السياسية، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، جوان 2013. ص ص. 209- 246.

11- بلقزيز عبد الإله، مشكلات ما بعد سقوط نظام القذافي، مجلة المستقبل العربي، العدد393، نوفمبر2011، ص ص. 119 - 121.

www.caus.org.lb/Home/electronic_magazine.php?emagID=235&screen (22/03/2014 . 21 :45)

12- بومييه برونو ، "استخدام القوة لحماية المدنيين و العمل الإنساني: حالة ليبيا وما بعدها"، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 93، العدد 2011، 384، ص ص. 21.

www.icrc.org/ara/resources/.../irrc-884-pommier.htm (11/05/2014 . 19 :15)

13- درغام راغدة ، أن لبنان كي مون أن يغضب كثيرا.

<http://alhayat.com/Opinion/Raghida-Dergham/2234002> (21/04/2014 09 : 40)

14- جاريت إيفانز وسحنون محمد، "مسئولية الحماية"، "مسؤولية الحماية وأزمة العمل الإنساني" جاريت إيفانز وسحنون محمد ديفيد ريف، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، العدد54، الإمارات العربية المتحدة، 2004، ص ص. 7-22.

15- جعفرور إسلام، "الانتهاكات الاسرائلية للقواعد المتعلقة بحماية المدنيين في إقليم غزة: جرائم بلا عقاب"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، العدد، 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 2013، ص ص. 230-256.

16- وليد حسن فهمي، "الأمم المتحدة من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية".

www.F:-law.net (12/05/2014 08 :04)

- 17- حمادو الهاشمي، "سيادة مسؤولة"، حوليات جامعة الجزائر، العدد 23، جوان 2013، ص ص. 10-65.
- 18- _____، "نحو سيادة مسؤولة"، حوليات جامعة الجزائر، العدد 24، جويلية، 2013. ص ص. 69-126.
- 19- حساني خالد، "مبدأ السيادة بين التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012. ص ص. 8-28.
- 20- _____، "مسؤولية مجلس الأمن في تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية"، ملتقى الوطني حول حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، يومي 14-15 ماي 2014، ص ص. 1-16.
- 21- حسن الجديد، سعدى كريم، التدخل الإنساني وإشكالية السيادة. <http://www.mn940.net/forum/forum32/thread4616.htm> (03/04/2014. 18 :44).
- 22- حتوت نور الدين، "التدخل لأغراض إنسانية وإشكالية المشروعية"، مجلة الفكر، العدد 10، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، د.س. ص ص. 297-312.
- 23- كرمي ريمة، "مسؤولية الحماية للمدنيين في النزاعات المسلحة الداخلية بين الواجب الإنساني والتحديات السياسية الراهنة"، ملتقى وطني حول حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، يومي 14-15 ماي 2014، ص ص. 1-11.
- 24- لحرش عبد الرحمان، "مفهوم مسؤولية الحماية بين القانون الدولي والقانون الإسلامي"، ملتقى وطني حول حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، يومي 14 - 15 ماي 2014، ص ص. 1-12.
- 25- ماجد عمران، "السيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2011. ص ص. 461-485.
- 26- محي الدين جمال، "الولايات المتحدة الأمريكية بعد 11 سبتمبر"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 01، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص ص. 30-52.

- 27- محمد بن العربي منار، "التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية"، الحوار المتمدن، العدد 4080، 2013/5/2 .
www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=357288 (28/04/2041 16 :30)
- 28- محمد يونس الصائغ، "حق الدفاع الشرعي وإباحة استخدام القوة في العلاقات الدولية"، الرافدين للحقوق، مجلد 9، عدد 34، 2007، ص ص. 173 - 221.
- 29- محمد شريف، "لجنة أممية": السلطات السورية مسؤولة عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، جنيف 29، نوفمبر 2011.
- www.swissinfo.ch/ara/detail/content.html?cid. (27/05/2014 16:05)
- 30- منصر جمال، " مبدأ عدم التدخل في العلاقات الدولية الراهنة"، مجلة الفكر، العدد 6، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص ص. 425 - 435.
- 31- مروان الروقي، بحث قانوني عن التدخل العسكري لأجل الديمقراطية ومشروعيته.
<http://masmak.com/email/243785516/518/false> (15/04/2014 12 :36)
- 32- ندى تشن، التدخل العسكري في ليبيا درس أليم يجب أن يتعلمه العالم ومثار إخراج للناوتو.
<http://arabic.people.com.cn/31662/7757896.html> (22/04/2014 15: 20)
- 33- نوارى أحلام، "تراجع السيادة الوطنية في ظل التحولات الدولية"، دفاتر السياسة والقانون، العدد 4، جامعة سعيدة، 2011، ص ص. 23-45.
- 34- نيكولاس لاوري، ترجمة زينة أبو فاعور، غاريت ايفانز "NOW": شلل حقيقي لمجلس الأمن.
<https://now.mmedia.me/lb/ar/10questionsarr> (29/05/2014 20 :55)
- 35- سالي خليفة إسحاق، تدخل منظمة حلف الأطلسي (الناوتو) في ليبيا: " تقييم وتبعات"، الكتاب السنوي iEMed للبحر الأبيض المتوسط: المتوسطي 2012، الأردن، 2013، ص ص. 123 - 125.
www.iemed.org/publicacions/...de...mediterrania/.../Med2011_arabic.pdf (21/05/2014. 17:40)
- 36- سامي إبراهيم الخزندار، "نظام الإنذار المبكر ومنع الصراعات التطور والمفاهيم والمؤشرات"، مجلة الفكر، العدد 7، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص ص. 57 - 71.
- 37- قواسمية سهام، "إعمال المسؤولية الدولية للحماية في قضية دارفور"، ملتقى وطني حول حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جبجل، يومي 14-15 ماي 2014، ص ص. 1 - 24.

- 38- خالد أحمد عثمانى، "مشروعية التدخل الدولي والعسكري في ليبيا".
<http://www.aleeqt.com/2011/04/2/artiche-521735.html> (20/05/2014 17:44.)
- 39- خالد ممدوح العزي، " روسيا ومصالحها الجيوسياسية في سوريا"، جريدة العرب، العدد5495، لندن، 12مارس2014، ص.5.
- www.alarab.co.uk/?id=17485، (2014/03/ 12 15:14)
- 40- خدر شنكالي، "التدخل الإنساني من قبل منظمة الأمم المتحدة لليبيا نموذجًا".
www.bahzani.net .(21-05-2014.00:05)
- 41- خليل حسين، حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية.
drkhalilhussein.blogspot.com/2013/05/blog-post.html (25/03/2014 14 :44)
- 42- غسان الجندي، "نظرية التدخل لصالح الإنسانية في القانون الدولي العام"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد43، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، 1987، ص ص.161- 179.
- ٤- **المواثيق والقرارات الدولية**
- أ- **المواثيق الدولية**
- 1- ميثاق منظمة الأمم المتحدة، المصادق عليه في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 26 جوان 1945، والذي دخل حيز النفاذ بتاريخ 24 أكتوبر 1945، الذي انضمت إليه الجزائر في 08 اكتوبر1962. ،
- <http://www.icrc.org> . (27/12/2013. 15: 01).
- 2- ميثاق منظمة الدول الأمريكية (ميثاق بوغوتا)، الموقع بتاريخ 04/30 /1948، والمعدل في 27/02/1967.
- <http://www1.umn.edu/humanrts/Arab/am1.html> (18/04/2014 04:55)
- 3- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 217 ألف (د-3)، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948. أعلنت الجزائر انضمامها إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بإدراجه في أول دستور لها في 10 سبتمبر 1963.
- 4- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 2200 ألف(د-21)، المؤرخ في 16 ديسمبر1966، والذي دخل حيز النفاذ 23 مارس 1976، انضمت اليه الجزائر في 23 مارس 1976.

5- اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، التي اعتمدت من قبل المؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في 5 كانون الأول/ديسمبر 1966، ورقم 2287 المؤرخ في 6 كانون الأول/ديسمبر 1967، واعتمدت الاتفاقية في 22 أيار/مايو 1969، والتي دخلت حيز النفاذ في 27 كانون الثاني/يناير 1980، التي انضمت إليها الجزائر في 23 ماي 1969.

<http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/viennaLawTreatyCONV.html> (18/01/2014 03:01)

6- إعلان وبرنامج عمل فيينا، 20 عاما من العمل لأجل حقوقك، المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان 1993، الذي اعتمده المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في 25 جوان 1993.

www.ohchr.org/Documents/Events/OhcR20/VDPA-bookletar.PDF/ (08/03/2014 05:30)

7- اتفاقية روما المتضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، المبرمة من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية في 17 جويلية 1998 الذي دخل حيز التنفيذ سنة 2002 .

8- النظام الداخلي للجمعية العامة، الذي أقرته في سبتمبر 2005، منشورات الأمم المتحدة.

<http://www.icrc.org> . (27/12/2013. 15: 01)

9- القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، الصادر بتاريخ 11 /07/2001.

<http://www.au.int/ar/sites/default/files> (18/05/2014 02:09)

ب- القرارات الدولية

1- قرارات مجلس الأمن

1- قرار مجلس الأمن رقم 487، الصادر في 19 جوان 1981، بشأن قصف إسرائيل للمفاعل النووي

S/Agenda/2280

العراقي، المنشور تحت رقم

<http://www.un.org/french/documents/sc res> . (28/04/2014. 01:30)

2- مجلس الأمن الدولي، قرار رقم 688 (1991)، الصادر في 5 افريل 1991، بشأن الحالة في

العراق،

(add 1_3 et s/22454)

وثيقة رقم

www.un.org/french/document/scres . (27/12/2013. 15:30)

3- قرار مجلس الأمن رقم 733، الصادر في 23 جانفي 1992، المتعلق بالحالة في الصومال،

S/RES/733(1992), du 23 janvier 1992

وثيقة رقم:

<http://www.un.org/french/documents/scres> (28/ 04/2014 00:09)

4- قرار مجلس الأمن رقم 940، الصادر في 31 جويلية 1994، المسالة المتعلقة بهاييتي،

وثيقة رقم: S/RES/940(1994), du 31 juillet 1994

http://www.un.org/french/documents/sc_res (28/04/2014.00:22)

5- قرار مجلس الأمن رقم 1674، الصادر في 28 افريل 2006، المتعلق بشأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة،

وثيقة رقم: S/RES/1674(2006), du 28 avril 2006

http://www.un.org/french/documents/sc_res (12/04/2014.23:45)

6- قرار مجلس الأمن رقم 1973، الصادر في 17 مارس 2011، المتعلق بالوضع في الجماهيرية الليبية،

وثيقة رقم: S/RES/1973(2011), du 17 mars 2011

http://www.un.org/french/documents/sc_res (28/04/2014.00:22)

7- قرار مجلس الأمن رقم 2042، الصادر في 14 افريل 2012، المتعلق بالوضع في سوريا،

وثيقة رقم: S/RES/2042(2012), du 14 avril 2012

http://www.un.org/french/documents/sc_res (28/04/2014.00:22)

8- قرار مجلس الأمن رقم 2043، الصادر في 20 افريل 2012، المتعلق بالوضع في الشرق الأوسط إنشاء بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في سورية،

وثيقة رقم: S/RES/2043(2012), du 20 avril 2012

http://www.un.org/french/documents/sc_res (12/04/2014 23:45)

9- قرار مجلس الأمن رقم 2085، الصادر في 20 ديسمبر 2012، المتعلق بالوضع في مالي،

وثيقة رقم: S/RES/2085(2012), du 20 décembre 2012

http://www.un.org/french/documents/sc_res (28/04/2014.00:22)

2- قرارات وتوصيات الجمعية العامة

1 قرار الجمعية العامة 377(V)، المؤرخة في 03 نوفمبر، 1950 والمعروفة باسم "الاتحاد من اجل السلام"،

<https://www.un.org/ar/documents/ods/> (01/04/2014 15:30)

2- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (2131) لسنة 1965 المتعلق بعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها.

وثيقة رقم: S/RES/2131(1965), 21 Décembre 1965

[https://www.un.org/ar/documents/ods/\(01/04/2014 15:30\)](https://www.un.org/ar/documents/ods/(01/04/2014 15:30))

3- توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (2625) لعام 1970، المتعلقة بالإعلان المتضمن لمبادئ القانون الدولي بشأن العلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

وثيقة رقم: A/RES/2625(1970), 24 Décembre 1970

[https://www.un.org/ar/documents/ods/\(01/04/2014 15:30\)](https://www.un.org/ar/documents/ods/(01/04/2014 15:30))

4- قرار الجمعية العامة رقم 36/103 لسنة 1981، المتعلق إعلان بشأن عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية.

وثيقة رقم: A/RES/36/103(1981), du 09 décembre 1981

[https://www.un.org/ar/documents/ods\(01/04/2014 15:30\)](https://www.un.org/ar/documents/ods(01/04/2014 15:30))

5- قرار الجمعية العامة رقم 131/43 الصادر في 08 ديسمبر 1988، المتعلق بتقديم المساعدات الإنسانية إلى ضحايا الكوارث الطبيعية والطوارئ المماثلة،

وثيقة رقم: A/RES/43/131 du 08décembre 1988

[https://www.un.org/ar/documents/ods\(28/04/2014 . 01:05\)](https://www.un.org/ar/documents/ods(28/04/2014 . 01:05))

3- المنشورات الدولية

1- التقارير

1 - تقرير فريق الأمم المتحدة المعني بعمليات السلام، الجمعية العامة ومجلس الأمن، الدورة 55، الأمم المتحدة، نيويورك، 21 أوت 2000،

وثيقة رقم: (A/55/305 S/2000/809)

[https://www.un.org/ar/documents\(12/04/2014 00:03\)](https://www.un.org/ar/documents(12/04/2014 00:03))

2- تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول حول مسؤولية الحماية، الصادر في ديسمبر 2001،
[https://www.un.org/ar/documents\(12/04/2014 00:03\)](https://www.un.org/ar/documents(12/04/2014 00:03))

3- تقرير الفريق رفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير، عالم أكثر أمنا : مسؤوليتنا المشتركة، الجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية، الأمم المتحدة، نيويورك،

وثيقة رقم: (A/59/565)

<https://www.un.org/ar/documents> (12/04/2014 00:03)

4- كوفي عنان، في جو من الحرية أفسح :صوب تحقيق التنمية وحقوق الإنسان للجميع، تقرير الأمين العام، الجمعية العامة، الدورة59، متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية، إدارة شؤون الإعلام، الأمم المتحدة، نيويورك، 2005 .

<https://www.un.org/ar/documents> (12/04/2014 00:03)

5- نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005، بشأن مسؤولية الحماية، الجمعية العامة، الدورة 60، الأمم المتحدة، نيويورك، 16 سبتمبر 2005، ص. 41 ،

وثيقة رقم: (A/RES/60/1)

<https://www.un.org/ar/documents> (12/04/2014 00:03)

6- تقرير الأمين العام، تنفيذ المسؤولية عن الحماية، الجمعية العامة، الدورة 63، متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية، الأمم المتحدة، نيويورك، 12 جانفي 2009،

وثيقة رقم: (A/63/677)

<https://www.un.org/ar/documents> (12/04/2014 00:03)

7- تقرير الأمين العام، الإنذار المبكر والتقييم والمسؤولية عن الحماية، الجمعية العامة، الدورة 64، الأمم المتحدة، نيويورك، 14 جويلية 2010،

وثيقة رقم: (A/64/864)

<https://www.un.org/ar/documents> (12/04/2014 00:03)

8- تقرير الأمين العام، مسؤولية الحماية: الاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة، الجمعية العامة ومجلس الأمن، الدورة 66، متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية، الأمم المتحدة، نيويورك، 25 جويلية 2012، وثيقة رقم: (A/66/874-S/2012/578).

<https://www.un.org/ar/documents> (12/04/2014 00:03)

9- التقرير العالمي 2014: سوريا،

<http://www.hrw.org/ar/world-report/2014/country-chapters/121986> (14/05/2014 22:20)

10- التقرير العالمي 2014: ليبيا،

www.libyens.net (10-05-2014 23:35)

2- أحكام قضائية

1- قضية مراسيم الجنسية، بين الو.م.أ والمغرب، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادر عن محكمة العدل الدولية (1948-1991)، منشورات الأمم المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، وثيقة رقم: (ST/LEG/SER.F/1)

<http://www.icj-cij.org/homepage/ar/summary.php> (10/04/2014 03:32)

2- قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية، بين نيكاراغوا والولايات المتحدة الأمريكية، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادر عن محكمة العدل الدولية (1948-1991)، منشورات الأمم المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، وثيقة رقم :

(ST/LEG/SER.F/1)

<http://www.icj-cij.org/homepage/ar/summary.php> (10/04/2014 03:32)

3- قضية قناة كورفو، بين ألبانيا وبريطانيا، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادر عن محكمة العدل الدولية (1948-1991)، منشورات الأمم المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، وثيقة رقم:

(ST/LEG/SER.F/1)

<http://www.icj-cij.org/homepage/ar/summary.php> (10/04/2014 03:32)

• مصادر الانترنت

1- مطالبات لداوى قضائية وتعويضات ضد إسرائيل،

www.iraqnoolyoum.com (26/04/2014 11:55)

2- الصراع في سوريا،

fanack.com/ar/countries/syria/history/conflict-in-syria/ (26/04/2014 11:55)

3- عقوبات أوروبية جديدة على سوريا،

www.al-akhbar.com/node/33401 (24/05/2014 21 :30)

4- "التدخل الأمامي لحماية الحقوق مابين لشرعية الدولية و الأبعاد السياسية"،

www.Univ-eloued.dz/stock/droit/HiBA/ (22/04/2014. 17 :21)

5- الوضع القانوني للحالة الإنسانية في سوريا تحت مبدأ مسؤولية الحماية (R2P) مذكرة قانونية، معدة من طرف مجموعة السياسات والقانون الدولي العام، PILPG، ماي 2012،

www.dchrs.org/.../PILPGSyria-ResponsibilitytoProtec (27/05/201416:15)

A) - Ouvrages

1- BIAD Abdelwahab, droit international humanitaire, collection « mise au point », Ed Ellipses, Paris, 2006.

2- CABANIS André, CROZATIER Jean Marie, et autres, la responsabilité de protéger : Une perspective francophone, Agence Universitaire de la Francophonie, 2010.

3- HASSAN Abdelhamid, BELANGER Michel, et autres, sécurité humaine et responsabilité de protéger « l'ordre humanitaire international en question, Edition des Archives Contemporaines, AUF,2009.

4- VERONIQUE Zanetti, l'intervention humanitaire (droit des individus, devoirs des Etats), Labor et Fides, 2008.

B) - Mémoires

1- HIPPOLYTE Luabeya Pacifique, La responsabilité de protéger au regard de la crise libyenne, mémoire en vue d'obtention d'une licence, Droit et Sciences Politiques, Université de Kinshasa, république démocratique du Congo, 2010.

http://www.memoireonline.com/11/13/7892/m_La-responsabilite-de-protoger-au-regard-de-la-crise-libyenne0.html (02/04/2014 09 :44).

2- M.TSAGARIS Konstantininos, le droit d'ingérence humanitaire, mémoire en vue d'obtention du DUA droit international et communautaire, faculté de science juridiques, politiques et sociales, université de lille2, 2000-2001, in :

www.estig.ipbeja.pt/~ac_direito/tsagaristk.pdf (18/03/2014. 15:12).

3- PATIENCE Katunda Agandgi, Le principe de la responsabilité de protéger : une issue pour la protection des populations civiles. Cas de la république démocratique du Congo, mémoire en vue d'obtention d'une licence en droit international, Université de Kinshasa, république démocratique du Congo, 2010, in :

http://www.memoireonline.com/10/13/7653/m_Le-principe-de-la-responsabilite-de-protoger--une-issue-pour-la-protection-des-populations-civile4.html (.02/04/2014.11:18).

4- VEZINA Louis Philippe, la Responsabilité de protéger et l'intervention humanitaire : de la reconceptualisation de la souveraineté des Etats à l'individualisme normatif, mémoire présenté à la Faculté des études supérieures en vue de l'obtention du grade de M. Se en étude internationales, département d'études internationales, Faculté des arts et des sciences, Université de Montréal, Avril, 2010, in :
<https://papyrus.bib.umontreal.ca/xmlui/handle/1866/3961;jsessionidpdf>

C) - Articles

1- ALEXIS Lamek, la responsabilité de protéger en cote d'ivoire, en Libye et en Syrie: le point de vue du praticien, in la responsabilité de protéger, dix ans après, sous la direction de CHAUMETTE Anne- taure et THOUVENIN Jean-Marc, acte de colloque du 14 novembre 2011, Pedone, Paris, 2013, PP.113-121 .

2- ANDERSSON Nils, entre droit d'ingérence humanitaire et responsabilité de protéger, où passe la frontière ?, in Responsabilité de protéger et guerres « humanitaires » (le cas de la Libye), sous la direction de ANDERSSON Nils et LAGOT Daniel, L'Harmattan, paris, 2012.PP.39-62.

3- ANNE Peters, le droit d'ingérence et le devoir d'ingérence: vers une responsabilité de protéger, in, « Droits de l'homme : Souveraineté et Ingérence », Revue Marocaine d'Administration Locale et de Développement, N° 37, 2002, PP.69-82.

4- BETTATI Mario, du droit d'ingérence à la responsabilité de protégé, Revue outre-terre, N=°20. 2007.PP.381-389. In:
www.cairn.info/revue-outre-terre-2007-3-page-381.HTM-.

5- CARABOT Myriam Benlolo, la responsabilité de protéger : quel rôle pour les organisations régionales ? In la responsabilité de protéger, dix ans après, sous la direction de CHAUMETTE Anne- taure et THOUVENIN Jean-Marc, acte de colloque du 14 novembre 2011, Editions Pedone, Paris, 2013.PP.49-62.

6- CHARVIN Robert, guerre de Libye et légalité internationale in Responsabilité de protéger et guerres "humanitaires" (le cas de la Libye), sous la direction de ANDERSSON Nils et LAGOT Daniel, L'Harmattan, Paris, 2012.PP.63-86.

7- EMMANUEL Decaux, Légalité et légitimité de recours a la force : de la guerre juste a la responsabilité de protéger, in droit fondamentaux, N=°5, 2005 , in:
revue-ubuntou.org/wp.../No.-1-Article-4-Agnès-Gautier-Audebert.pdf.

8- JASSON Marc Antoine, Observation des mutations politique dans le monde arabe, intervention de L'OTAN en Libye « responsabilité de protéger ou ingérence ? » , in:
www.iris-france.org/docs/...monde-arabe/2011-10-18-r2p-et-libye.pdf (18/05/2014 15:20).

9- JULIE Lemaire, La responsabilité de protéger : un nouveau concept pour de vieilles pratiques ?", groupe de recherche et d'information sur la poix et le sécurité, 2012, in :
www.grip.org/fr/site_web/image/notes-Analyse/2012/NA-201001-31-fr-le_mifre.pdf.
(12/04/2014 15 :30) .

10- LAURENCE Boisson de Chazournes et Luigi Condorelli, De la<< Responsabilité de protéger>> on D'une nouvelle parure pour une notion déjà bien établie, Revue générale de droit international public, tome1, paris, 2006. PP11-18.

11- MARIE-Jose Domestici-Met, mettre en œuvre la responsabilité de protéger avec humanité, leçon tirées du cas libyen, in la responsabilité de protéger, dix ans après, sous la direction de CHAUMETTE Anne- taure et THOUVENIN Jean-Marc, acte de colloque du 14 novembre 2011, Pedone, Paris, 2013.PP.121-146.

12- M. L. Ramatlakane, Responsabilité de protéger : le rôle du parlement dans la protection des civils, Projet de rapport présenté lors du 127ème Assemblée de l'Union interparlementaire et réunions connexes Québec, Canada, in:

www.ipu.org/conf-f/127/1Cmt-dr-rpt1.doc. (05/05/2014 17:58)

13- ROMELIEN Colavitti, la responsabilité de protéger : Une Architecture nouvelle pour le droit international des Minorités, revue aspects, n2, CERIC, France, in:

www.pedone.info/SFdi/Roitiens/647-23-colavette.pdf (26/05/2014 18:45.)

14- THIBAUT Jean-François, l'intervention humanitaire armée du Kosovo a la responsabilité de protéger: le défi des critères, Annuaire Français de Relations Internationales, Centre Thucydide – Analyse et recherche en relations internationales, 2009, in:

www.afri-ct.org/IMG/pdf/Article_Thibault.pdf. (24/03/2014 09:10.)

D) - Sites

1-La responsabilité de protéger, in:

www.France.onu.org/la-France-A-L/le_R2p/ (22/04/2014. 01:35.)

2- Programme d'information sur le génocide de Rwanda et les nation Unies,(Note de Synthèse : responsabilité de protéger), in:

www.Un.org/Fr/preventgénocide/Rwanda/responsablility.pdf (10/03/2014 13:32)

| المحتوى | الصفحة |
|--|---------|
| قائمة لأهم المختصرات..... | |
| مقدمة..... | 1..... |
| الفصل الأول: التدخل لاعتبارات إنسانية وإشكالية السيادة الوطنية..... | 5..... |
| المبحث الأول: ماهية التدخل لاعتبارات إنسانية..... | 6..... |
| المطلب الأول: إشكالية تعريف التدخل لاعتبارات إنسانية..... | 6..... |
| الفرع الأول: المعنى الضيق للتدخل لاعتبارات إنسانية..... | 7..... |
| الفرع الثاني: المعنى الواسع للتدخل لاعتبارات إنسانية..... | 9..... |
| المطلب الثاني: شروط ومبررات التدخل لاعتبارات إنسانية..... | 10..... |
| الفرع الأول: شروط التدخل لاعتبارات إنسانية..... | 10..... |
| أولاً: شرط المصلحة الإنسانية..... | 11..... |
| ثانياً: وجود انتهاكات جسيمة حالة أو وشيكة لحقوق الإنسان..... | 12..... |
| الفرع الثاني: مبررات التدخل لاعتبارات إنسانية..... | 13..... |
| أولاً: التدخل لحفظ السلم والأمن الدوليين..... | 13..... |
| ثانياً: التدخل من أجل إرساء الديمقراطية..... | 15..... |
| ثالثاً: التدخل لتقديم المساعدات الإنسانية..... | 17..... |
| المطلب الثالث: غموض الأساس القانوني للتدخل لاعتبارات إنسانية..... | 19..... |
| الفرع الأول: التفسير الجديد لنصوص ميثاق الأمم المتحدة..... | 19..... |
| أولاً: عدم صلاحية نص المادة 4/2 من الميثاق كأساس قانوني للتدخل لاعتبارات إنسانية..... | 19..... |
| 1- عدم مساس التدخل لاعتبارات إنسانية بالوحدة الإقليمية..... | 21..... |
| 2- عدم انتهاك التدخل لاعتبارات إنسانية للاستقلال السياسي للدول..... | 22..... |
| 3- المادة 4/2 لا تمنع اللجوء الى القوة اذا كان في حدود الميثاق..... | 24..... |
| ثانياً: شرح جديد للمادتين 55 و 56 من ميثاق الأمم المتحدة..... | 26..... |
| الفرع الثاني: الممارسة الدولية تمهد لميلاد قاعدة عرفية خاصة بالتدخل لاعتبارات إنسانية..... | 29..... |
| الفرع الثالث: موقف محكمة العدل الدولية من التدخل لاعتبارات إنسانية..... | 33..... |

- أولاً: قضية مضيق كورفو.....33
- ثانياً: قضية نيكاراغوا.....34
- المبحث الثاني: التصادم بين السيادة الوطنية والتدخل لاعتبارات إنسانية.....36
- المطلب الأول: انعكاسات التدخل لاعتبارات إنسانية على السيادة الوطنية.....36
- الفرع الأول: المقصود بالسيادة الوطنية والآثار القانونية المترتبة عنها.....37
- أولاً: تحديد معنى السيادة الوطنية.....37
- ثانياً: الآثار القانونية المترتبة على السيادة الوطنية.....38
- 1- تمتع الدول بالشخصية القانونية الكاملة.....38
- 2- تمتع الدولة بالاستقلال.....39
- 3- تمتع الدولة بالمساواة مع الدول الأخرى.....39
- الفرع الثاني: مظاهر السيادة الوطنية.....40
- أولاً: المظاهر الداخلية للسيادة الوطنية.....40
- ثانياً: المظاهر الخارجية للسيادة الوطنية.....41
- الفرع الثالث: تراجع السيادة الوطنية في ظل المتغيرات الدولية الراهنة.....41
- أولاً: معنى السيادة المطلقة.....42
- ثانياً: حلول السيادة النسبية محل السيادة المطلقة.....42
- المطلب الثاني: مبدأ عدم التدخل كحامي للسيادة الوطنية.....44
- الفرع الأول: الأساس القانوني لمبدأ عدم التدخل في ميثاق الأمم المتحدة.....45
- أولاً: المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة كأساس قانوني لمبدأ عدم التدخل.....45
- ثانياً: تأكيد الجمعية العامة لمبدأ عدم التدخل.....47
- الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية.....48
- أولاً: حالة الدفاع الشرعي.....48
- 1- الشروط المتعلقة بفعل العدوان.....49
- 2- الشروط المتعلقة بفعل الدفاع.....49
- 3- رقابة مجلس الأمن.....50

- 51.....ثانيا: حالة التدخل للمحافظة على السلم والأمن الدوليين.....
- 52.....المطلب الثالث: مدى ارتباط التدخل لاعتبارات إنسانية بالمجال المحجوز للدول.....
- 53.....الفرع الأول: مضمون قاعدة المجال المحجوز للدول.....
- 53.....أولا: تفسير قاعدة المجال المحجوز للدول.....
- 53.....1- الاتجاه القانوني.....
- 53.....2- الاتجاه السياسي.....
- 54.....ثانيا: تباين الآراء حول السلطة المختصة بتحديد الاختصاص الداخلي.....
- 55.....1- الرأي المؤيد لاختصاص الدولة بتحديد نطاق الشؤون الداخلية.....
- 55.....2- الرأي المؤيد لاختصاص الامم المتحدة في تحديد المجال المحجوز للدول.....
- 57.....ثالثا: صعوبة التوصل إلى معيار فاصل بين الشؤون الداخلية والدولية.....
- 57.....1- معيار الحقوق السيادية.....
- 58.....2- معيار الالتزام الدولي.....
- 59.....الفرع الثاني: العلاقة الجدلية بين حقوق الإنسان والمجال المحجوز للدول.....
- 60.....أولا: الاتجاه المؤيد لاندراج حقوق الانسان في المجال المحجوز للدول.....
- 61.....ثانيا: الاتجاه القائل بأقتصار المجال المحجوز على بعض من الحقوق دون البعض الاخر.....
- 62.....ثالثا: الاتجاه المعارض لاندراج حقوق الانسان ضمن المجال المحجوز للدول.....
- 63.....الفرع الثالث: الإنسانية تفرض حماية حقوق الانسان التي تتصف بالعالمية.....
- 63.....أولا: الإنسانية فكرة مجردة.....
- 64.....ثانيا: حقوق الإنسان ذات طابع عالمي.....
- 66.....خلاصة الفصل الأول.....
- 67.....الفصل الثاني: مسؤولية الحماية كمفهوم جديد للربط بين التدخل والسيادة.....
- 68.....المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لمسؤولية الحماية.....
- 68.....المطلب الأول: بروز وإقرار مسؤولية الحماية.....
- 69.....الفرع الأول: بروز مسؤولية الحماية.....
- 69.....أولا: قيادة الأمين العام في تبني المفهوم.....

| | |
|---------|---|
| 70..... | ثانيا: تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول..... |
| 72..... | الفرع الثاني: إقرار مبدأ مسؤولية الحماية في الأمم المتحدة..... |
| 72..... | أولا: تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير..... |
| 73..... | ثانيا: تقرير "في جو من الحرية أفسح" يؤكد المفهوم..... |
| 74..... | ثالثا: إقرار مبدأ مسؤولية الحماية في مؤتمر القمة العالمي 2005..... |
| 75..... | رابعا: تبني مجلس الأمن لمفهوم مسؤولية الحماية..... |
| 77..... | المطلب الثاني: المبادئ الأساسية لمسؤولية الحماية..... |
| 77..... | الفرع الأول: مسؤولية الوقاية..... |
| 78..... | أولا: الوقاية من الأسباب الرئيسية (الجزرية) للنزاعات..... |
| 79..... | ثانيا: الوقاية من الأسباب المباشرة للنزاعات..... |
| 80..... | ثالثا: آليات الإنذار المبكر..... |
| 81..... | الفرع الثاني: مسؤولية الرد..... |
| 82..... | أولا: التدابير غير العسكرية..... |
| 83..... | ثانيا: التدخل العسكري..... |
| 83..... | 1- عنصر الإذن الصحيح..... |
| 84..... | 2- القضية العادلة..... |
| 84..... | 3- النية السليمة..... |
| 85..... | 4- الملجأ الأخير..... |
| 85..... | 5- الوسائل التناسبية..... |
| 86..... | 6- احتمالات نجاح معقولة..... |
| 86..... | الفرع الثالث: مسؤولية إعادة البناء..... |
| 87..... | أولا: السلام والأمن..... |
| 88..... | ثانيا: العدل والمصالحة..... |
| 89..... | ثالثا: التنمية المستدامة..... |
| 89..... | المطلب الثالث: تفعيل مسؤولية الحماية..... |

| | |
|----------|--|
| 90..... | الفرع الأول: عناصر تنفيذ مسؤولية الحماية..... |
| 90..... | أولاً: مسؤولية الدولة عن الحماية..... |
| 90..... | 1- دور الدولة في الوقاية من الجرائم الدولية..... |
| 91..... | 2- دور المنظمات الدولية والإقليمية وغير الحكومية في مساعدة الدولة..... |
| 92..... | ثانياً: مسؤولية المجتمع الدولي في المساعدة..... |
| 92..... | 1- المساعدة الدولية..... |
| 92..... | 2- تقوية القدرات..... |
| 94..... | ثالثاً: مسؤولية المجتمع الدولي في الاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة..... |
| 94..... | 1- التدابير السلمية..... |
| 94..... | 2- التدابير القسرية..... |
| 95..... | 3- التدابير الفعّالة والقوية..... |
| 95..... | الفرع الثاني: السلطة المختصة بتفعيل مسؤولية الحماية..... |
| 96..... | أولاً: مسؤولية مجلس الأمن..... |
| 96..... | 1- القدرة القانونية..... |
| 97..... | 2- المشروعية وحق الفيتو..... |
| 97..... | 3- الإرادة السياسية والأداء..... |
| 98..... | ثانياً: في حالة تخلف مجلس الأمن عن التدخل..... |
| 98..... | 1- الجمعية العامة..... |
| 99..... | 2- المنظمات الإقليمية..... |
| 100..... | المبحث الثاني: مدى تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية على الثورات العربية (ليبيا وسوريا وازدواجية المعايير)..... |
| 100..... | المطلب الأول: إعمال مسؤولية الحماية أثناء الأزمة الليبية..... |
| 101..... | الفرع الأول: جذور ومسار الأزمة الليبية..... |
| 101..... | أولاً: أسباب الانتفاضة الليبية..... |

- 101.....1- الأسباب الداخلية للانتفاضة الليبية.
- 102.....أ- التطلعات الديمقراطية كعوامل محرصة للانتفاضة الليبية.
- 102.....ب- التهميش الاقتصادي والاجتماعي.
- 103.....ج- تدهور أوضاع حقوق الإنسان والحريات العامة.
- 104.....2- الأسباب الخارجية للانتفاضة الليبية.
- 104.....أ- تأثير الثورات العربية.
- 104.....ب- الإعلام ودوره في الثورات الليبية.
- 104.....ثانيا: مسار الأزمة الليبية.
- 107.....الفرع الثاني: مدى مشروعية تدخل منظمة الأمم المتحدة في ليبيا على ضوء مسؤولية الرد.
- 107.....أولا: استنفاد التدابير غير العسكرية المفروضة على ليبيا بموجب القرار رقم 1970.
- 108.....ثانيا: التدخل العسكري في ليبيا وفقا للقرار رقم 1973.
- 109.....1- القرار رقم 1973 كأساس قانوني لتدخل حلف الناتو.
- 110.....أ- خطورة الوضع في ليبيا.
- 111.....ب- مشروعية سبب التدخل في ليبيا.
- 111.....ج- استعمال القوة كحل أخير لحل الأزمة الليبية.
- 111.....د- توافر معيار تناسب الوسائل أثناء التدخل في ليبيا.
- 111.....2- التدابير المتخذة بموجب القرار رقم 1973.
- 112.....أ- تنفيذ الحظر الجوي.
- 112.....ب- تطبيق الحظر على الأسلحة.
- 113.....ج- تجميد الأموال.
- 113.....المطلب الثاني: تدخل حلف الناتو في ليبيا تقييم وتبعات.
- 113.....الفرع الأول: تقييم تدخل حلف الناتو في ليبيا.
- 114.....أولا: التقييم الإستراتيجي.

| | |
|----------|---|
| 114..... | ثانيا: بعض إنزلاقات حلف الناتو في ليبيا..... |
| 115..... | 1- قتل المدنيين..... |
| 115..... | 2- اغتيال القذافي..... |
| 116..... | 3- خرق حظر الأسلحة الوارد في القرارين 1970 - 1973..... |
| 117..... | الفرع الثاني: تبعات التدخل حلف الناتو في ليبيا..... |
| 118..... | أولا: المشاكل التي تعاني منها ليبيا بعد التدخل..... |
| 118..... | 1- التحدي الأمني..... |
| 118..... | 2- المشكل السيادي..... |
| 119..... | 3- مشكل النظام القضائي والعدالة الانتقالية..... |
| 119..... | ثانيا: تملص المجتمع الدولي عن مسؤوليته في إعادة بناء ليبيا..... |
| 119..... | المطلب الثالث: مدى استجابة الحالة السورية لمبدأ مسؤولية الحماية..... |
| 120..... | الفرع الأول: خرق سوريا لمسؤوليتها في حماية سكانها..... |
| 121..... | أولا: تعريف الدولة الفاشلة..... |
| 121..... | ثانيا: مدى فشل الدولة السورية في حماية سكانها..... |
| 123..... | الفرع الثاني: وسائل إضفاء المشروعية لتدخل المجتمع الدولي في الأزمة السورية..... |
| 123..... | أولا: فشل التدابير غير العسكرية في احتواء الأزمة السورية..... |
| 124..... | ثانيا: توفر معايير التدخل العسكري التي صادقت عليها الأمم المتحدة في الأزمة السورية..... |
| 125..... | الفرع الثالث: شلل مجلس الأمن عن حماية المدنيين في سوريا..... |
| 126..... | أولا: أسباب عجز مجلس الأمن عن حماية المدنيين في سوريا..... |
| 127..... | ثانيا: أثار تقاعس مجلس الأمن: إجراءات الإنفاذ خارج الأمم المتحدة..... |
| 130..... | خلاصة الفصل الثاني..... |
| 131..... | خاتمة..... |
| 134..... | قائمة المراجع..... |
| 152..... | الفهرس..... |